واولاد الزنا سوى قتادة فانه يمتنع من ان يصلي على اولاد الزنا لا في الحديث دليل على
ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها فان قيل ما بال عزو الغامدية لم تشبعا بالتوبة
وهي محصلة لغرضهما من سقوط الاثم قاصرا على الاقرار فرجا فالجواب ان تحصيل
المراد بالحد متيقن لا سيما بمشاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيحتمل ان
لا يكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها وفيه احتجاج لاصحاب مالك وجمهور الحجازيين
ان يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم يقم عليه بينة ولم يقر ومذهب الشافعي وابي حنيفة
انه لا يحد بمجرد الريح بل لا بد من بينة او اقرار وفيه انه لا يرجم الحبلى حتى تضع حملها
وترضع ولدها قال ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولا يثرب عليها اي العرب التانيب والتعيير
كانوا يعيرون الزناة قبل شرع الحد فهو الثرب وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصاد
بالتثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته ولعله انما
اسقط التعريب عن المالك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم وفيه دليل على وجوب
حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وله ان يتفحص عن جرمهما و
يسمع البينة عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقال ابي حنيفة في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة
للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان وان كان متزوجين وفيه انه يوبخ
الزاني بل يقام عليه الحد فحسب وفيه ان الزاني اذا تكرر منه الزنا تكرر عليه الحد
فاما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق
واهل المعاصي وهذا البيع مامور به مستحب وليس بواجب وقيل اصل الظاهر هو
واجب وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير اذا كان البائع عالما به وان جاهلا ففيه
خلاف لاصحاب مالك فانهم لا يجوزونه خلافا للجمهور وعلى البائع ما ان خال السلعة وعيبها
للمشتري ان قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية تتعفف
عند المشتري بنفسه او بصونها او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك على ضيعة
قوله ان اقيها هو مفعول يحتمل وجلدتها بعد ان الشرطة كقول الحماسي وان نعوم الجد
على النفس ضيمها فليس الى حسن الثناء سبيل وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض
فيه من الفعل وتقييد الارقاء بالاحصان لتشاع ان الحرية شرط الاحصان ولم يرد به كونهن متزوجة
لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن ما على المحصنات من العذاب حيث وصفهن
بالاحصان وقال فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث

هن بالاحصان على المحصنات من العقوبة تح فيه دليل على ان الجلد واجب على الامة
الزانية وان النفساء والمريضة ونحوها يوخر جلدها الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه بينما
حال والنبي العظم الذي عليه الاشان وقوله وذلك اذا جعل اثنان الى المذكور السابق من قران
المجارة كان قوله انه قرحين وحدس المجارة تكرار الانه بيان لذلك وتحيا ان يكون ذلك بينهما
وقد تسرعا بعد كقوله تع وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هولاء مقطوع مصبحين ولعله كرر
لزيادة البيان وقوله مس الموت عطف على مس المجارة على سبيل البيان كقوله تع وان من
المجارة لما يتفجر الانهار عطف على قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا فان قلت اذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذهم بقتله حين فر فهل يلزمهم قود اذا قلت لا لانه صلى الله
عليه وسلم آخذهم بقتله حين فر فهل عرضت بصلح ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة
ايضا وفي امضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم حس فيه دليل على ان من اقر على
نفسه بالزنا اذا رجع في خلال اقامة الحدود لكذبت وما رست او رجوت سقط ما بقي
من الحد عنه وكذا السارق وشارب الخمر الا ابن عباس رضي الله عنهما قوله اخي ما بلغني
اما قوله رواه مسلم فيه بحثه من المولف على ان الحديث غير حق في مكانه بل مكانه الفصل
السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة فان هذا يدل على انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ما عرفا فرفعا عرض عنه مرارا ثم جرت بعد ذلك احوال جمة ثم
رجم قلت للبلغاء مقامات واساليب فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات
معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطيلون فيه كل الاطناب قال يرمون بالخطب
الطوال تارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ
من اول القصة اولها وآخرها اذا كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وبريدة
وابو هريرة وبريدة سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسايل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز في حضرة بريدة فاستنطقه لينكر ما نسب اليه
لذا الحد فلما اقر اعرض عنه فجاءه من قبل اليمين بعد ما كان ما بلا بين يديه فاعرض عنه
فجاءه من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاءه من شقه الاخر وكل ذلك يرجع
عما اتى فلما لم يجد فيه ذلك آية جنوح الى آخره ونظير سلوك ابن عباس في اخذ
القصة اولها وآخرها ملخصا قوله تع كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فالفاء في فاخذناه كالفاء في فاميته فرجم يستدعي
حالات ونازلات وشؤنا لا يكاد ينضبط الى ان يتصل الى اول القصة من قوله وارسلنا

الغصه

نفسي والله اعلم الثاني يزيد رضي الله عنه قوله لو سترته بثوبك كناية عن اخفاء امره والتعريض
تصنيعه من هتك ستره وذلك ان هزال ابن نعيم كانت له مولاة اسمها فاطمة جاوقع
عليها ماعز فعلم به هزال فاستحمقه واشار اليه بالمجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاعتراف بالزنا على نفسه وحسن في ذلك شانه وقد يريد بالسوء والهوان
اقول ولعله ذلك لنصيحة له من هزال وهو الظاهر لما سيرد من الفصل الثاني لان في
الحديث الثاني الرابع عمرو بن شعيب رضي الله عنهما قوله تعا فوا المط هو خطاب لغير الايمة
يعني الحدود التي بينكم ينبغي ان تعفوها بعضكم عن بعض قبل ان يبلغني ذلك فاذا
بلغني وجب علي اقامة الحدود عليكم الخامس عايشة رضي الله عنها قوله ذوي الهيآت
قال الشافعي في تفسيره ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ذنبه قص الهيئة في الاصل
صورة او حالة تعرض للاشياء لتعدد ونتصور بسببها مقولا عليها انها واحدة
ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيآت اي خصال والمراد بذوي الهيآت
اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس وبالعثرات
صغاير الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلا فالخطاب مع الايمة
وغيرهم ممن يستحق المواخذة بها والتاديب عليها والله اعلم السادس عايشة رضي الله عنها
قوله ان يخطئ خطأ اي بان يخطئ اولان يخطئ يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم
قبل ان تصل الي فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء في العفو الذي صدر عنكم
خير من ان سلك سبيل الخطاء في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب
عليه الانفاذ اقول تنزل معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا
الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجعل الخطاب في الحديث لعامة
المسلمين ويمكن ان ينزل على حديث ابي هريرة في قصة رجل وبريدة في قصة ماعز
فيكون الخطاب للايمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل ابك جنون ثم قوله احصنت و
لماعز انه جنون ثم قوله اشرب لان كل هذا منبه على ان للامام ان يدرأ الحدود بالشبهات
فيكون قوله فان الامام خطاؤه في العفو خير من خطائه متظهرا فيه مقام المضمر على
سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حاملا على اظهار الرافة والرحمة يعني
من حق امام المسلمين وقايدهم ان يرجح سبيل العفو على العقوبة وان في ان يخطئ
مصدرية وهو خبر ان اي ان الامام خطاؤه في العفو خير من خطائه في العقوبة
السابع وايل رضي الله عنه قوله ولم يذكر انه جعل لها مهرا لا يدل هذا على عدم وجوب المهر
لانه ثبت وجوبه بها بما يجاب به صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر الثامن وايل رضي الله عنه

قوله فتحللها اى غشيها وجامعها من الحلال كنى عن الوطئ لما كنى به عن الغشيان
جابر رضى الله عنه قوله فامر ليس خبرا لان وان كان اسمها نكرة موصوفة لعدم
شيوعه وابهامه بل هو معطوف على محذوف هو خبر ان اى اخبر به النبى صلى الله
عليه وسلم فامر بتعزيره قوله ثم اخبر انه محصن فيه دليل على ان احد الامرين
لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الامام اذا امر بشئ من الحدود ثم بان له ان الواجب
غيره عليه المصير الى الواجب الشرعى الحادى عشر سعيد رضى الله عنه قوله مخدج سقيم المخدج
الناقص الخلق والعثكال العنقود الكبير الواجب الشرعى الثانى عشر سعيد رضى الله عنه
الذى يكون عليه اغصان صغار وكل واحد من تلك الاغصان يسمى شمراخا و
يخبث اى يزنى بها فان الزنا من خبيث الفعل ص فيه دليل على ان الامام ينبغى
ان يراعى المجلود ويحافظ على حيوته وان حد المريض لا يوخر الا اذا كان له
امد مرجو كالحبل لحديث على رضى الله عنه وقال مالك واصحاب ابى حنيفة
يوخر الحد الى ان يبرأ وقد عد الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو ان كان كذلك
فهم يحتجون به اذ المراسيل مقبولة عندهم الثالث عشر عكرمة رضى الله عنه قوله فاقتلوا
الفاعل ح س اختلفوا فى حد اللوطى فذهب الشافعى فى اظهر قوليه وابو يوسف
ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد
مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب
عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن لان التمكين فى الدبر لا يحصنها
فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطى يرجم محصنا كان او غير محصن
وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعى انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو
ظاهر الحديث وقد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق
كما فعل فى قوم لوط وعند ابى حنيفة يعزر ولا يحد الحادى عشر عكرمة رضى الله عنه قوله وقد فعل
ها تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى فى هذا العالم جعل صالحا لفعل خاص فلا
يصلح لذلك الفعل سواه فان الماكول من الحيوان خلق لاكل الانسان اياه لا لقضاء
شهوته منه والذكور من الانسان خلق للفاعلية والاناث للمفعولية ووضع فيهما
الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الانسان فاذا عكس كان ابطالا لتلك الحكمة واليه
اشار بقوله تعالى اينكم لتاتون الرجال شهوة من دون بل انتم قوم مسرفون اى لا حامل
لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع آخر ولا ذم اعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمية وانه

لا داعي لهم من جهة العقل الى طلب النسل والتخلي الى العبادة وهو والله اعلم
قال مالك من الشافعي في اظهر قوليه واحمد وابي حنيفة انه يعزر وقال اسحق يقتل ان عمل ذلك
مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث
وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله الاثر جابر رضي الله عنه قوله ان اخوف ما اخاف
اخاف افعل التفضيل وما نكرة موصوفة يدل على انه اذا استقصى الاشياء المخوف منها شيئا
بعد شيء لم يوجد اخوف من فعل قوم لوط الاثر ابن عباس رضي الله عنهما قوله حد الفرية الفرية
الكذب والمراد به ههنا القذف الاثر عايشة رضي الله عنها قوله لما نزل عذري المراد
بالعذر الاية الدالة على براءتها وشبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم وبالرجلين
حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وبالمراة حمنة بنت جحش بتعزير احدهم يريد به حد
المفترس انتهى كلامه وقوله امر بالرجلين اي بحد الرجلين والمراة على حذف المضاف
بدلالة قوله فضربوا حدهم وحدهم مفعول مطلق اي فحد واحد منهم الفصل الاول الاثر بريدة رضي الله
عنه قوله ان يكون له مخرجا اسم يكون ضمير يرجع الى المذكور وخبره مخرجا وله ظرف لغو كما
في قوله تع ولم يكن له كفوا احد المعنى يكون ايتاؤكم واخباركم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخرجا لكم فيتضح ما ابتعد من قوله فاتاه فقال والفاء في قوله فيمن جزاء شرط محذوف
اي ما اذا كان كما قلت فيمن زنيت وان يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور في به وعدي
اخرج بالهمزة والباء توكيدا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الحريري في درة الغواص
قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء على اقوال والاحسن انما
زيدت الباء لان انباتها الدهن بعد انباتها الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل
في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حالين بعدها وهما الثمرة والدهن احتيج الى تقوية
في التعدي بالباء والوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والابل ونحوها والجمع
الاوظفة والفاءات المذكورة بعدها في قوله فلما رجع الى قوله فقتلة كل واحدة تصلح للعطف
اما على الشرط او على الجزاء الا قوله فوجد فانه لا تصلح لان يكون عطفا على الجزاء وقوله
فقال هلا تركتموه تصلح للجزاء وفيه اشكال اذ لا يدخل الفاء في جواب لما على اللغة الفصيح
وقد يجوز ان يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم وكان كيت وكيت بعلمنا حكم الرجم وما
يترتب عليه وح لا يكون الفاءات الا للعطف الاثر عمر رضي الله عنه قوله بالسنة هي الحديث
يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في
الفرس والمال في الابل اقول لعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط ان الزنا يؤدي الى
ابطال النسل والسنة لازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد الا ذلك كما قال تع ويهلك
الحرث والنسل والحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا نزله عن

ابنجوه فاذا انلطخ بها عاق بعيب الراكي الى السابع عبادة رضي الله عنه قوله ولا يأخذكم عطف
على اقيموا فيكون نهيا تأكيدا للامر ويجوز ان يكون خبرا بمعنى النهي والقريب والبعيد يحتمل
ان يراد بهما القريب والبعيد في النسب او القوة والضعف والثاني اولى لان المعنى اقيموا حدود
الله في كل احد ولا تخافوا لومة لائم والتنكير في لائم للشيوع [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما قوله
اقامة حد من حدود الله تعالى وذلك ان في اقامتها زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب
وسببا لفتح ابواب السماء وارخاء عز الها وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك
لهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالسنين والجدب واهلاك الخلق كما ورد الحديث
لتموت هزلا بذنب بني آدم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم وخص الحبارى
بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء
وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وتخصيص الليلة بالامطار لتتميم معنى الخصب

باب قطع السرقة المغرب سرق منه مالا سرقا وسرقه اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء
في السرق لغة واما السكوت فلم يسمعه انتهى كلامه واضافه الى المفعول على حذف المضاف
اي قطع اهل السرقة الفصل عايشة رضي الله عنها قوله الا ربع دينار اتفقوا على قطع
يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار
ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عايشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث
وابي ثور واسحق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار
او ثلثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم
او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب
بلفظه في الحديث انه ربع دينار واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن
قيمته ثلثة دراهم محمولة على ان هذا القدر ربع دينار فصاعدا او على انها قضية
عين لا عموم لها ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب بالمحتمل بل يجب
حملها على موافقة لفظه واما الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل
من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم
من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة
لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة
مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع
السارق واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فيقطع يده فقال
جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر
من ربع دينار وانكره المحققون وقالوا ليس هذا موضع استعمالها بل البلاغة تأباه

انه لا يدنو في العادة من خاطر بيت في شيء له قدر لما ندم . ربيا لا اقدر له فالمراد
التيسير على عظم ما جربه في مقابلة حقير من المال فربع دينار بشارك البيضة والحبل
في الحقارة والمراد جنس البيض وجنس الحبال وقيله هو عادة الولاة سياسة لا قطعا
جايزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان
نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب والله اعلم م وس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لعن الله السارق
ح فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال تعالى الا لعنة الله على
الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه اقول لعل المراد من اللعن الاهانة والخذلان
كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في اهون شيء واحقره خذله الله واهانه حتى
قطع الاول المصابيح رافع رضي الله عنه قوله في ثمر ه الثمر الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع
فهو الرطب فاذا كنز بالكاف والنون والزاي فهو التمر قوله ولا كثر ه الكثر جمار
النخل وهو شحمه الذي يخرج الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل
الكوافير والمحل الذي يجتمع ويكثر فيه حس ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب
القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة وهو او غير محرزة وقاس
عليه اللحوم والالبان والاشربة والحبوب واوجب الآخرون القطع في جميعها اذا كانت
محرزة وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير
المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوايط لاكثرها فلا يكون محرزة والدليل عليه حديث
عمرو بن شعيب فيه دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع لسرقته الثاني عمرو
رضي الله عنه قوله قال من سرق منه شيئا الى آخره فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن
سؤاله عن الثمر المعلق فانه سيل هل يقطع في سرقة الثمر المعلق وكان ظاهر
الجواب ان يقال لا فلم اطنب ذلك الاطناب قلت ليجيب عنه معللا كانه قيل
لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز قوله ان يؤويه الجرين نه هو موضع تجفيف التمر وهو
له كالبيدر للحنطة ويجمع جرن بضمتين ح قالوا الحرز شروط فلا قطع الا فيما
سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزا لذلك الشيء
فليس بحرز له ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت
لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال الثالث عبد الله رضي الله عنه قوله
ولا في حريسة جبل الحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اي ليس لها من يحرسها
ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا
اذا سرق فهو حارس ومحترس اي ليس فيما سرق من الجبل قطع ومنه الحديث
انه سئل عن حريسة الجبل فقال فيها غرم مثلها وجلدات نكالا فاذا اواها المراح

وهي بالاوي اليه الابل وتحتجم بالليل فيغنها القطع وبعار بعشاة التي يدركها الليل قبل ان
تصل الى مراحها حريسة وفلان ياكل الحريسات اذا سرق اغنام الناس واكلها والاحترام
ان يسرق الشاة من المرعى الرابع جابر رضي الله عنه قوله ولا مختلس المغرب الاختلاس اخذ
الشيء من ظاهر بسرعة ط ليس على المغير والمختلس والخاين قطع ولو كان الماخوذ نصابا
او قيمته لان شرطه اخراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز قال القاضي عياض شرع الله
تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب
والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع با
الاستعداء الى ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلافه فيعظم امرها واشتد
عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها قوله فهلا قبل ان ياتيني اي فهلا تصدقت
وتركت حقك قبل وصوله الي والآن قطعه واجب ليس لك فيه حق بل هو حق
الشرع السادس بسر رضي الله عنه قوله لا يقطع الايدي في الغزو ط يشبه ان يكون
انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير
الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون
اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق او الشام او مصر فانه يقيم الحدود
في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير الجيش حتى يقفل من
الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين الحرب وغيرها
ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرايض والعبادات عليهم
دار الاسلام والحرب سواء تو ولعل الاوزاعي راى فيه احتمال افتتان المقطوع
بان يلحق بدار الحرب او راى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى العدو لم
يتمكن من الدفع ولا يغني غناء فيترك الى ان يقفل الجيش تو عص ولعله صلى الله عليه
وسلم اراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم اقول هذا التركيب من باب
ترتب الحكم على الوصف المناسب اذ لا بد من جمع الايدي والتقييد بالغزو من
فايدة فالمناسب ان يقال لا يقطع ايديهم لئلا يقع التفرقة والوهن فيمن يجاهد
في سبيل الله ولارادة التفرق والوهن ورد اجعلوا الفساق يدا يدا اي
فرق بينهم وقولهم تفرقوا ايدي سبا والسفر المذكور في الرواية الاخرى
مطلق يحمل على المقيد السابع والثمانون جابر رضي الله عنه فاتي به اصله فاتوا به النبي صلى الله
عليه وسلم فاقيم المفعول الاول مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون الجار والمجرور قد اقيم مقام الفاعل وكذا القول في جيء به حس
اتفقوا على ان السارق اذا سرق اول مرة يقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا يقطع

رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه تقطع
يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا يقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق بعده يعزر ويحبس وهو
المروى عن ابى بكر رضى الله عنه واليه ذهب مالك والشافعى وقال قوم ان سرق
بعد ما قطعت احدى يديه ورجليه لم يقطع وحبس ويروى ذلك عن على رضى الله
عنه خط لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة
بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض العلماء ان يباح دمه وهو ان يكون
هذا من المفسدين فى الارض وللامام ان يجتهد فى تعزير المفسد ويبلغ به ما راى
من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وان راى ان يقتل قتل ويعزى ذلك الى
مالك بن انس والحديث ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الراى انتهى كلامه وقيل
هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس
والثيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة اقول وفى قوله ثم اجتررناه فالقيناه
فى بئر ورمينا عليه الحجارة دلالة على ان مثل هذه الاهانة والصغار لا يليق بحال
المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد ونظيره
فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة
والعقوبة الشديدة والامر ما غير العبارة فاتى فى هذه المرة بالفاء المستدعية
للتعقيب بلا مهلة وفى المرات الاربع بحرف التراخى ولعل الرجل بعد القطع تكلم
بكلمة موجبة للقتل والحسم القطع واريد به قطع الدم عنه [illegible] ابو هريرة رضى الله
عنه قوله ولو بنش [illegible] النش نصف الاوقية وهو عشرون درهما والاوقية اربعون
حس قالوا العبد اذا سرق قطع آبقا كان او غير آبق يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان عبدا له سرق وقد ابق فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد
قال ولا يقطع يد الآبق اذا سرق فقال عبد الله فى اى كتاب وجدت هذا فامر
به عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد الله انه امر به وهو قول مالك والشافعى
وعامة اهل العلم الفصل الاول عائشة رضى الله عنها قوله مالك ما اراك اى ما اظنك انك
تقطعه بل ترحم عليه وترأف به فاجاب ان هذا حق من حقوق الله وجب على
امضاؤه ولا تنبغى المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بعضه منى لقطعتها وكانه
صلى الله عليه وسلم لمح الى قوله تع ولا تاخذكم بهما رأفة فى دين الله [illegible] ابو ذر رضى الله
عنه قوله [illegible] بالوصيف العبد والامة وصيفة وجمعها وصفاء ووصائف يريد انه يكثر
الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته انتهى كلامه

حماد بتسمية البيت على ان القبر حرز للميت فيقطع يد النباش وقوله بيتيجوز ان يكون
مجرورا على البدل من الميت ومنصوبا على التفسير والتمييز لقوله تعالى ومن يرغب عن
ملة ابرهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني والله اعلم

باب الشفاعة في الحدود الفصل

عايشة رضي عنها قوله اهمهم و بقا لها هي الامرأة افلتلك و اخزبك و المراة المخزومية
هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة واما ضرب المثل بفاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم لانها كانت اعز اهله ثم لانها كانت سميتها قوله ومن
يجترئ عليه الا اسامة عطف على محذوف اي لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لا
يأخذه في دين الله رافة ولا يجترئ عليه الا اسامة ح معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق
الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة وقوله تستعير المتاع المراد انها قطعت
بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها لا لانها سبب القطع وانما لم يذكر السرقة
في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود
لا الاخبار عن السرقة قال الجمهور لا قطع ولم يذكر السرقة في هذه الرواية لان
المقصود منها عنده على من جحد العارية وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك
وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث
وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فيها اكثر العلماء اذا
لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي يجب فيها التعزير
فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون بل هي
مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى الفصل الاول عبد الله بن عمر رضي عنهما قوله
من حالت شفاعته دون حد اي قدامه فمنع عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ
الامام وانما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح حمى الله وتعدى
طوره ونازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله تعالى قوله ردغة الخبال جاء تفسيرها
في الحديث انها عصارة اهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل
كثير ويجمع على ردغ ورداغ والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان
والعقول حتى وخروجه مما قال بان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه ويجوز ان
يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه
اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله بل ينجيه الله ويتركه اقول حتى على
ما ذهب اليه القاضي غاية وعلة المآب فيكون في الدنيا فيجب التاويل في قوله
اسكنه الله ردغة الخبال بسخط الله تعالى وغضبه الذي هو سبب في اسكانه

ورد

وذدعه الجمال يؤيده القرينه السابقة واللاحقة لان النزع في القرينه السابقه مستعار

لترك الخصومة الباطله وعلى هذا في الثانية والحيلولة بالشفاعة اعظمها لانعضاده

الله تعالى ولم يذكر فيه النزع فيه الاغتباب لوضع المسبب موضع المسبب تصوير

التهجين امر المغتاب فكانه فيها الآن والله اعلم الثاني ابو اميه رضي الله عنه ما اخالك

سرقت اخاله من خال يخال اذا ظن والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بني اسد فانهم

يفتحونها على القياس وبهذا الحديث تستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق

بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في الزنا وهو اصح

القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة واحدة

كاحمد وابي يوسف وزفران يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب

عليه اقامة الحد ويحرم وبلقنه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما تعافوا بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب جوابه انه

صلى الله عليه وسلم انما لقنه لما راى انه لم يخرج جاعته بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم

ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما

يجب حيث لم يكن له مخرج خط وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت عندي انه

ظن بالمعترف غفلة على السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يتبين

ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة اقول ويمكن ان

يقال انه صلى الله عليه وسلم انه ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك طرق يعترف فقدم للاهتمام

اي يعترف الاعتراف والحال انه لم يوجد معه متاع اي متاع ما قال بعد الامارة كافية

في الظن بالحسن بالمسلمين وقوله مثل ذلك طرق يعترف فقدم للاهتمام اي يعترف في

كل من تلك المرات وذكر ذلك باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله بلنا دللنا

نصب على المصدر وعامله فاعاد والامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله

صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد وتقرير لتوبته قوله في شرح المصابيح عن ابي ربيعة

يريد عن الناسخ لعله صحف وقص الهمزة واما آخرها فاشتبه على الناسخين

فكتبوه رمه وسيجيء ذكر ابي امية المخزومي في اسماء الرجال باب حد الخمر عقب الخمر

شرابا مسكرا ويقال لما يستر به خمار والخمر سمي به لكونه خامر المغطي العقل وهو عند بعض

الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر الفصل الاول الاول انس رضي الله

عنه قوله بالجريد الجريد السعفة وجمعها جريد وسميت بها لكونها مجردة عن الخوص

اختلفوا في حد شارب فذهب قوم والشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى انه ثمانون

هذه الى ان عمر رضي الله عنه استشار عليا رضي الله عنه فقال ارى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر

واذا سكر هذى واذا هذى افترى اوكما قال فجلد عمر ثمانين قال وما زاد على الاربعين كان تعزيرا او
للامام ان يزيد فى العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وروى ان عثمان قال لعلى رضى الله عنهما
رجل شرب الخمر اقم عليه الحد فقال على للحسن اقم فقال الحسن ولّ حارها من تولى قارها
فقال على لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط فجلده وعلى رضى الله عنه
يعدّ فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر رضى الله
عنه اربعين وعمر رضى الله عنه ثمانين وكلّ سنة وهذا احب الى وفى قول على عند الاربعين
حسبك دليل على انه الاصل فى الحدود وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حدا لما
كان لاحد فيه الخيار وقوله ولّ حارها اى ولّ العقوبة والضرب من تولى العمل
والنفع والقار البارد وقال الاصمعى ولّ شديدها من ولى هينها اقول الضميران
المؤنثان راجعان الى الخلافة وهو تعريض بعثمان يعنى ولّ مشاق الخلافة من تولى
ملاذها فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة وكل سنة اى كل واحدة من
القضيتين مبناها على السنة فسمى كلاهما سنة لانهما اخذتا من السنة وسنّ
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ح قول
على رضى الله عنه وكلّ سنة يدل على ان عليا كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة
وامره حق وكذلك ابو بكر بخلاف ما يفترى واصل العتو التجبر والتكبر وقد عتا يعتو
عتوا فهو عات وقوله بايدينا حال والمعنى يقوم عليه ويبتدر له ويحضر ضاربا بايدينا
اجمعوا على حصول حد الخمر بالجريد واطراف الثياب و اختلفوا فى جوازه بالسوط
وفيه وجهان لاصحابنا اصحهما الجواز واما اذا ضرب بالسوط فينبغى ان يكون السوط
سوطا معتدلا فى الحجم بين القضيب والعصا وضربا بين ضربين فلا يرفع يده
فوق راسه ولا يكتفى بالوضع فيرفع رفعا معتدلا ح جابر رضى الله عنه قوله فضربه ولم
يقتله هذا قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما
عتاه وتمرده ولا يبعد ان عمر اخذ جلد ثمانين من هذا المعنى ح فيرد الامر بالوعيد
ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل
عبده قتلناه وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به فى قول عامة الفقهاء وقال ابو
عيسى انما كان هذا فى اول الامر ثم نسخ ح اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى
وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا وعلى انه لا يقتل وان تكرر ذلك
منه وحكى القاضى عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات
لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى الحديث وحد العبيد على نصف حد الحر

فمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي
والجمهور هو حرام يحد فيه كحد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال
ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد وقال ابو ثور هو حرام يحد فيه كحد شرب يعتقد
تحريمه دون من يعتقد اباحته الباب عبد الرحمن رضي الله عنه قوله بالمنيخة هذه اللفظة
قد اختلفوا في ضبطها قيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد
وبكسر الميم وسكون التاء تلك التاء وبكسر الميم وبعدهم التاء الساكنة على التاء قال
الازهري وهذه كلها اسماء الجرائد النخل واصل العرجون وهو اسم للعصا وقيل
القضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد او عصا او درة وغير ذلك
واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه وقيل من متخ العذاب عليه اذا
الح عليه فابدلت التاء من الطاء ومنه الحديث انه خرج وفي يده متيخة في طرفها
خوص معتمدا على ثابت بن قيس قوله فاخذ ترابا من الارض فرمى به ارغاما
له واستهجانا لما ارتكبه فانه اذا اسرف الاشياء ومعنى تكاليف الله تعالى الى معرفته
بالنجس الاشياء واخبثها الباب ابو هريرة رضي الله عنه قوله بكتوه فالتبكيت استقبال
بما يكره من ذم وان يقال له يا فاسق ما اتقيت الله ما خشيت الله اقول المناسب
في هذا المقام ان تفسير التبكيت بما فسره الزمخشري في اساس البلاغة قال يقال
بكته عليه يقول بكته حتى اسكته قرعه على الامر والزمه بما عيي بالجواب عنه وبكته
بالعصا ضربه به فقوله صلى الله عليه وسلم ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من
رسول كل ذلك الزام له واسكات بما يعيى عن الجواب اذ ليس له ان يقول ما اتقيته
ولا استحيي منه ومعنى استغفر الله مطابق لهذا التفسير لان الاستغفار انما
يصدر عمن يتقي الله ويخشاه فح لا يستقيم ان يقال يا فاسق ولا اخزاك الله قوله
لا تعينوا عليه الشيطان اي بهذا الدعاء فانه تع اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان
او لانه اذا سمع منكم ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج و
الغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله الباب ابن عباس
رضي الله عنهما قوله يميل في الفج نع الفج الطريق الواسع بين الجبلين واراد ان ذلك
بمكة لان دار العباس بها واقعة في احد شعابها اذ ليست الدار التي ينسب
الى العباس بالمدينة في فج من الفجاج ولا مقاربة منه اقول يمكن ان يستعار للرفاق
الواسع الفج فيكون بالمدينة وقوله افعلها الضمير للمذكورات من الانغلاث والدخول
والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اي افعلها الفعلة كما في قوله واجعله الوارث منا فا
لفعل حينئذ بمنزلة اللازم كناية عن المذكورات كما في قوله تع فان لم تفعلوا بعد قوله

فأتوا بسوتين من شدة الا به فهذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه
فيه في سايه العفو الحسن وقد يحتمل ان يكون انما لم يعترض له بعد دخوله دار العباس
من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق
يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه في ذلك الخبر
عنه قوله لا اقيم دخل اللام في خبر كان تاكيد النفي كقوله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم
وقوله يموت مسبب من اقيم وقوله وفا جد مسبب عن مجموع السبب والمسبب
والاستثناء في قوله الا صاحب الخمر منقطع اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات
ويجوز ان يقدر ما احد موت احد تقام عليه الحد شيا الا من موت صاحب الخمر
فيكون متصلا قوله لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمعوا على ان
من وجب حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة
على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب
ضمانه بالدية والكفارة اقول يمكن ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى الثمانين
كما سيأتي بعد وسبق بيانه في حديث انس ومشاورة عمر عليا وحديث عثمان
رضي الله عنهم معروف قوله حسبك وتلخيص المعنى انه انما اخاف من سنة سنها عمر
وقرره براي علي لا مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلد اربعين وقد
استدل عليه الشيخ محيي الدين بدلايل على اثباته روينا في شرح السنة في حديث
انس ان عليا قال لجعفر لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد
اورده الشيخ ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين احب
الي ثم خاف منه قلت ان المحبة والخوف يتفاوت بحسب الاشخاص والاوقات
الثاني ثور رضي الله عنه قوله اذا شرب سكر الى قوله افترى جعل سبب السبب
سببا واجرى على الاول ما على الاخير فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظا
وذلك لغلوه وتماديه في الفساد كما اشار اليه في حديث السابق في الفصل
الاول بقوله حتى اذا عتوا وفسقوا اجلد ثمانين وما هذا شانه يكون مبنيا
على الاجتهاد وحق لمثله ان يتعالى عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه
ويؤدي عمن مات منه احتياطا
قوله الا اوتي به ما مصدرية اي اكثر اتيانه كقولك ما احسن زيدا قوله فوالله
ما علمت ما موصولة وان مع اسمه وخبره سد مسد مفعول علمت لكونه مشتملا
على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصولة والموصولة مع صلته

اي مبتدا بمحذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم وفيه تعسف في مطالع
الانوار معناه فوالله الذي علمته انه يحب الله ورسوله فعلى هذا علم بمعنى عرف وانه خبر
الموصول وفيه ايضا او يجعل ما نافية والتاء للخطاب على طريق التقرير له ويقبح
على هذا كسر انه وفتحها والكسر على جواب القسم وفيه ان ما صلة تاكيد اي لقد علمت
اقول وكان جعل ما نافية اظهر الوجوه لاقتضاء القسم ان يلقى بحرف التحقيق ان واللام
بخلاف الموصولة ولان الجملة القسمية جي بها موكدة لمعنى النهي ومقررة للانكار
ويويده رواية شرح السنة فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله لان معنى الحصر في
هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في تلك الرواية لارادة الرد ومزيد الانكار على المخاطب
وفيه ان محبة الله ورسوله موجبتان للزلفى من الله القرب منه فلا يجوز لعنه لانه طرد
من الله وبعد من رحمته الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله اتيت منها حراما جواب عن
قوله اتدري ما الزنا كانه مستدرك لما سبق من قوله اصاب امراة حراما وتصريح لقوله
ثم في جواب انكتها ثم قوله فما تريد بهذا القول كل ذلك تعلل وسوق للمعلوم مساق
المجهول لعله يرجع من شبهة دلته بذلك ايذانا بان حق الله تعالى على المسايلة وعلى
ان للامام ان يعرض عن المحدود ما كان موجبه قوله ما بلغنا ما الموصولة مع صلتها
مبتدا واشد خبره والعايد محذوف اي بلغتما ه الثاني علي رضي الله عنه قوله من اصاب
حدا اي ذنبا يوجب الحد فاقيم المسبب مقام السبب ويجوز ان يراد بالحد المحارم
من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه وقوله فستره مع قوله
وعفا عنه معا عطف على الشرط اي ستر الله عليه وتاب فوضع يغفر الله موضع
التوبة اشعارا بترجيح جانب الغفران وان الذنب مطلوب وكذلك وضع المظهر
موضع المضمر في الجزاء ووصفه بالكرم وفيه حث على الستر والتوبة وانه اولى
واحرى من الاظهار حس قال الشافعي واحب لمن اصاب ذنبا فستر الله عليه ان يستر
على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
انهما امرا ان يستر على نفسه وقاله الزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنهم والله اعلم
باب التعزير التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع الفصل الاول
ابو بردة رضي الله عنه قوله لا يجلد فوق عشر جلدات ح قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ
واستدلوا بان الصحابة جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك
مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير
كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين والا تعزير الحر اربعين
وقال احمد بن حنبل والاشهب المالكي وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشر وقال

مالک واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوی لا ضبط لعدد الضربات بل ذلک
الی رای الامام فله ان يزيد علی قدر الحدود وهو مذهب اكثر الفقهاء وان التعزير ادب
نقص علی مبلغ اقل الحدود ولان الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان
الحكومة الواجبة بالجناية علی العضو وان قبح شينها يكون قاصرة عن كمال دية ذلک
العضو الفصل الثاني الاول ابن عباس رضی الله عنهما قوله يا يهودی فيه تورية وايهام لانه والثاني صح
يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل فی الذلة والصغار والحمل علی الثانی
ارجح للدرء فی الحدود وعلی هذا المخنث قوله فاقتلوه حكم احمد بظاهر الحديث
وقال غيره هذا والا حكمه حكم ساير الزناة يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا
الثالث عمر رضی الله عنه قوله فاحرقوا متاعه تو احراق المتاع كان فی الاول الامر بالمدينة
ثم نسخ اما تاديبه عقوبة فی نفسه علی سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا منظ
واما بيان عقوبته فی ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصری يحرق
ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا يحرق ما قد
غل لانه حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعی يعاقب الرجل فی نفسه بدنه دون
ماله والله اعلم باب بيان الخمر ووعيد شاربها الفصل الاول ابو هريرة رضی الله عنه الاول الناسه
قوله الخمر من هاتين الشجرتين هنا بيان حصول الخمر منهما غالبا وليس للحصر
لخلو التركيب عن اداته ولان عمر رضی الله عنه زاد عنه الی خمسة ونقدا د عمر
ايضا ليس للحصر للحلو لتعقيبه بقوله والخمر ما خامر العقل الثالث انس رضی الله عنه قوله
لقد حرمت الخمر فيه اخبار بان الخمر حرمها الله بان انزل علی رسوله تحريمها وان
رسول الله صلی الله عليه وسلم نص علی تحريمها لان الصحابی اذا قال امرنا او حرم
او شبه ذلک كان مرفوعا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم الرابع عايشة رضی الله عنها والخامس صح
قوله كل شراب اسكر جواب عن سوالهم عن البتع ويدل علی تحريم كل ما اسكر وعلی
جواز القياس باطراد العلة وعلی هذا قوله كل مسكر حرام خ فيه تصريح بتحريم
جميع الانبذة المسكرة وان كلها يسمی خمرا سواء فی ذلک الفضيخ ونبيذ التمر
والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه قال
مالک واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير
ثمرات النخل والعنب قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثها واما نقيع التمر
والزبيب فقال يحل مطبوخها وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر
الثلث فی سلافة العنب قال والنی منه حرام ولكن لا يحد شاربه هذا كله ما لم يسكر وان
سكر فهو حرام بالاجماع قوله لم يشربها فی الآخرة هذا من باب التعليق بالبيان ارادانه

قبل ادخال الجنة الا الخمر من شراب اهل الجنة فاذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة
من باب التعليق بالبيان يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة
فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا وقيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل
ما تشتهي الانفس وقيل لا تشتهيها وان ذكرها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه
انه نعم الجنة ش جابر رضي الله عنه قوله المذرة قال الجوهري الذرة حب معروف واصله
ذرو او ذري والهاء عوض قوله ان على الله عهدا ضمن عهدا معنى الحتم وعداه بعلى
قال تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان ورودهم وسقيهم من طينة الخبال واجبا
على الله وعيدا اوجبه على نفسه واوعد عليه وعزم ان لا يكون غيرهما مهما يعني
الحلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا تحلة القسم وقوله حلف ربي عز وجل
بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها وقوله
لمن يشرب اللام بيان كانه لما قيل ان على الله عهدا قيل هذا العهد لمن قيل لمن
يشرب المسكر نحوه قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة ش ابو قتادة رضي الله عنه
قوله نهى عن خليط التمر انما نهى عن الخليط وجوز الانبذة وكل واحد وحده لانه ربما
اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما ط
قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث
وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لم يحرم ان لم يسكر وهو القول الثاني
للشافعي ش انس رضي الله عنه قوله فقال لا هذا دليل الشافعي والجمهور على انه
لا يجوز تخليل الخمر بنحو خبز او بصل او غيرهما مما يلقى فيها باقية على نجاستها
وينجس ما التي فيها فلا تطهر ابدا اما اذا نقلت من الشمس الى الظل ومن
الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان اصحهما تطهيرها عند اصحابنا وقال
الاوزاعي والليث وابو حنيفة يطهر بالتخليل وعن مالك ثلث روايات اصحها
عنه ان تخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت ش وائل رضي الله عنه قوله انه ليس بدواء
فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها فاذا لم يكن فيها دواء فكانه تناولها
بلا سبب واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها
لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي الفصل الثاني عبد الله رضي الله عنه قوله
لم تقبل لم يقبل الله صلوة ش انما خص الصلوة بالذكر لانها افضل عبادات البدن
اي اذا لم يقبل منه الصلوة التي افضل عبادات البدن فلان لا تقبل منه عبادة
اصلا كان اولى ط وهذا انما مبني على الزجر والا يسقط عنه فرض الصلوة اذا اداها
بشرائطها ولكن ليس ثواب صلوة الفاسق كثواب صلوة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلوة

وغيرها من الطاعات قوله فان تاب لم يتب الله عليه اي فان تاب بلسانه وقلبه
عازم على ان يعود اليه لم تقبل توبته اما لو تاب على الاخلاص ثم اتفق عوده الى ذلك
الذنب ثم تاب توبة نصوحا قبلت توبته وان انعقد الف مرة اقول قد نقلنا عن من
عن الشيخ محيي الدين ان لكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط القضاء عن المؤدي
وثانيهما ترتب حصول الثواب عليه فهذا المصلي وان سقط عنه القضاء فلا يترتب
على فعله الثواب فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلوة ويمكن ان يقال ان
قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول على اصراره وموته على ما كان فان عدم قبول
التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي كانه قيل من فعل ذلك واصر عليه ومات عاصيا
ولذلك عقبه بقوله وسقاه من نهر الخبال ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا
بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم ان المرتد
كيف ما ازداد كفرا فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت
عبارة عن الموت على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم عائشة رضي الله
عنها قوله الفرق نه الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر
مدا وثلثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف
صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه
فالحسوة منه حرام اقول الفرق ملء الكف كلاهما عبارتان عن التكثير والتقليل
لا التحديد يؤيده الحديث السابق ابو سعيد رضي الله عنه قوله فلما نزلت
المائدة نه يريد الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الآيتين وفيها دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس
وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله فهو حرام والثالث
قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق
رجا الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين
المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به
الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون
معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام الكشاف قوله فهل انتم منتهون
من ابلغ ما نهي به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيها من انواع الصوارف والموانع فهل انتم مع
هذه الصوارف منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا اقول
ويمكن ان يحمل قوله فهل انتم منتهون على الاختصاص لانه يعرف في علم المعاني ان هل

لطلب النسبة ولها مزيد اختصاص بالفعلية فاذا سلكت مع الاسمية كانت لنكتة
فالكلام في هذا المقام جار على الفاعل لا الفعل لان الخطاب مع المؤمنين لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انما الخمر كانه قيل يا ايها الذين خصكم بالايمان وشرفكم بالنبي صلى الله عليه وسلم
المبعوث الى الاميين ليزكيكم ويطهركم انما هذه الرذايل انجاس وارجاس لا يليق بحالكم
فهل انتم ساتكون بسبيل الطهارة والتزكية من بين سائر الامم بما خصكم بهذا النبي
المكرم ام انتم كسائر الامم ليسا لغة كان ثم توعظوا نحوه قوله انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والضمير في عنه راجع الى الخمر على حذف
المضاف اي سالنا عن شان حرمتها وفي انه وفي اهريقوه الى المعنى اي المسئول عنه
الثالث
ام سلمة رضي الله عنها قوله ومفتر المفتر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار
فيه فتور وهو ضعيف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعف جفونه وانكسر طرفه
فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما يكون افتر الشراب اذا افتر شاربه
كاقطف الرجل اذا قطفت دابته اقول لا يبعد ان يستدل به على تحريم البنج والبز
شعثا ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة
فيها قال لا يضيع من عظم قوم وانه كنت مشار اليه بالتعظيم ولع الخمر بالعقول
رمي الخمر بتنجيسها وبالتحريم الثاني ديلم رضي الله عنه قوله يعالج بها علاج ونتناول
والقمح البر انما اتى ووصفه به لمزيد البيان وانه من هذا الجنس ما يتخذ منه
السكر كالعنب والزبيب والتمر الثالث عبد الله قوله والكوبة هي النرد وقيل الطبل
وقيل الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ويسمى السكركة
اي هي مثل الخمر التي يتعارفها جميع الناس لا فصل بينهما في التحريم الرابع
عبد الله رضي الله عنه قوله والمنان هو الذي لا يعطي شيئا الا منه واعتد به على من
اعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد به القطاع للرحم
من من اي قطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال حديث
ابي موسى الذي ياتي وقوله لا يدخل الجنة اشد وعيدا من لو قيل يدخل
النار لانه لا يرجى منه الخلاص ومنه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا
بالزاني لئلا يورط في السفاح فيكون سببا لشقاوة نسمة بريئة ومما يؤذن
تغليظ وتشديد سلوك ولد زنية في قرن العاق والمنان والقمار وملازم الخمر
ولا ارتياب انهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا
خبثت خبث الناشي منها فيجترئ على كل معصية فيؤديه الى الكفر الموجب
للخلود الخامس ابو امامة رضي الله عنه قوله المعازف هي العزف اللعب بالمعازف وهي

الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عرف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة
التي يزمر بها والاوثان الاصنام والصلب جمع صليب قوله وحلف ربي في اقران
هذا النوع الخبيث من سايرما تقدم من الخبايث وجعله مصدرا بالحلف والقسم
بعدما جعله مقدمة الكل بعثه صلى الله عليه وسلم رحمة وهدى ايذان بان الخبث
الخبايث سايرها وابلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال هي ام الخبايث
ثم انظر كم التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور
وبين يسقى في درك جهنم صديد اهل النار الساابن عمر رضي الله عنهما قوله الذي يقر
على اهله اي الذي يرى فيهن ما يسوؤه ولا يغار عليه ولا يمنعهن فيقر في اهله
الخبث الثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ان مات ان للشك فيقتضي ان يكون لقاء
شارب الخمر به ثم بعد الموت مشابها بلقاء عابد الوثن الله تعالى وليس بذلك فهو
من الشرط الذي يورده الواثق بامره المدل بحجته التاسع ابو موسى رضي الله عنه قوله ما ابالي
اي لم تسويتي بين هذين الامرين وجعلهما منخرطين في سلك واحد مبالغته وهو
ابلغ مما مر في الحديث السابق من قوله لقي الله تعالى كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه
فيه وخلوه عنه هنا ودون الله حال مؤكدة اي عبدتها متجاوزا عن الله تعالى والله
اعلم كتاب الامارة والقضا المغرب الامارة الامرة وقد امره اذا جعله اميرا الفصل الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله ومن يطع الامير فقد اطاعني كانت قريش ومن يليهم من العرب لا
يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبايلهم فلما كان الاسلام وولي عليهم الامراء
انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا
القول ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وليطاوعوا الامراء الذين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يوليهم فلا يستعصوا عليهم قوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورايه
والبيان مع المبين تفسير لقوله وانما الامام جنة اي كالستر لانه يمنع العدو من
اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه
الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورايه اي يقاتل معه الكفار والبغاة
والخوارج وساير اهل الفساد وينصر عليهم قوله وان قال بغيره اي حكم يقال قال
الرجل اذا حكم ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه قال بغيره اي اجره واخذه
اي ابدا له وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبه ذلك فالمعنى
انه يحبه ويؤثره قال بغيره اي امر بما ليس فيه تقوى والعدل بدليل انه جعل قسيم
فان امر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان يكون المراد به القول المطلق اوا عم منه وهو ما
يراه ويؤثره من قولهم فلان يقول بالقدر اي وان راى غير ذلك واثر قولا كان او فعلا

يكون

ليكون مقابلا للتسمية لعطريه وسد الطرق المخالفة المؤدية الى تهييج الفتن قوله فان عليه
كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول ق مُنّة اى
عليه وزر من صنيعه ذلك وقد وجدنا مسجرتين الجر في اكثر نسخ المصابيح فان عليه
مُنّة بتشديد النون مع ضم الميم وتاء التانيث آخره على انها كلمة ولحن وهو تصحيف
عن محتمل لوجه ههنا وانما هو حرف الجر مع الضمير المتصل نص فان عليه مُنّة
اى وزرا وثقلا وهي في الاصل مشترك بين القوة والضعف اقول قوله فان امر
بتقوى الله الى آخره مرتب على قوله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير
فقد عصاني وقوله وانما الامام الى قوله ويتقى به معترض بينهما لتاكيد الامر بطاعته
سواء كان عادلا او لم يكن ايذانا بانه مفترض الطاعة لتلك الفوائد المذكورة ع
فيه حث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان
الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم التاسع ام الحصين رضي الله عنها
قوله يجدع المجدع المقطوع الانف تقودكم بسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب
الله وحكمه هذا وامثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن
ويؤدي الى اختلاف الكلمة العاشر انس رضي الله عنه قوله وان استعمل عليكم شيء قيل معناه
وان استعمله الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان
الايمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو
مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته خط قد يضرب المثل بما لا
يكاد يصح في الوجود قوله كان راسه بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر راسه
متطط كالزبيبة محقرا لشانه شن اى اسمعوه وان كان حقيرا الحادي عشر ابن عمر رضي الله عنهما
قوله السمع والطاعة ط يعني سماع كلام الامام وطاعته واجب على كل مسلم سواء
امره بما يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لا يامر بمعصية فان امره بها فلا
يجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام الثاني عشر عبادة رضي الله عنه قوله بايعنا
عداه بعلى اثرة علينا وقوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله كالبيان والتقرير
للسابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وقوله الا ان تروا حكاية
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراين السابقة معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم
اى عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء
والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او للايذان بانه التزام لهم ايضا
بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره
مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اى فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اى في زمان
انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك قوله وعلى اثرة علينا الاثرة بفتح

الهمزة والثاء اسم من الايثار اى يستاثر عليكم ويفضل غيركم فى اعطاء نصيبه من الفئ ح الاثرة
الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اى اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا
ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم قوله لا يخاف فى الله لومة لائم اما حال من فاعله يقول اى غير
خائفين او استئنا وقوله برهان مبتداء وعندكم خبره ومن الله متعلق بالظرف او
حال من المستتر فى الظرف اى برهان حاصل عندكم كائنا من الله اى من دين الله ح
اى نامر بالمعروف وننهى عن المنكر كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا
ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة قوله كفرا بواحا ح بواحا بالواو فى اكثر نسخ وفى بعضها
بالراء يقال باح الشئ اذا ظهر بواحا وبووحا والبواح صفة لمصدر محذوف تقديره
امرا بواحا وبراحا بمعناه من الارض البراح وهى البارزة والمراد بالكفر ههنا
المعاصى والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا
منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقوموا
بالحق حيثما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا
فسقة ظالمين واجمع اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق لتهيج الفتن
فى عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين فيكون المفسدة فى عزله اكثر منها
فى بقائه ولا تنعقد امامة الفاسق ابتداء واجمعوا على ان الامامة لا تنعقد لكافر
ولو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوة والدعاء اليها وكذا البدعة
قال القاضى فلو طرأ عليه كفر وتغيير فى الشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب
على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب فى المبتدع الا اذا
ظنوا القدرة عليه والا فليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه السابع
ابن عمر رضى الله عنهما قوله فيما استطعتم ح فى جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم
اى قل فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقته ورافته بامته يلقنهم احدهم
فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعته ما لا يطيقه الثامن ابو هريرة رضى الله عنه
قوله ميتة جاهلية الميتة والقتلة بالكسر الحالة التى يكون عليها الانسان من الموت
او القتل والمعنى ان خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام وشذ عنهم
وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم
ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عنها
مستبدين فى الامور لا يجتمعون فى شئ ولا يتفقون على راى قوله تحت راية عمية ح
عمية بكسر العين وضمها وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء لغتان مشهورتان
وهى الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وفى العريين قال
اسحق فى تحارج القوم وقتل قوم بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس

ومعناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل
وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية اعانة قومه على الظلم اقول قوله
تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل
او مستقلة اذا فرض انهم فيدعون الناس اليه ويقاتلون له وقوله يغضب لعصبة
حال اما مؤكدة اذا ذهب الى ان هذا الامر في نفسه باطل او منتقلة اذا فرض
انهم على الحق وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان
كان المغضوب له محقا كان على الباطل وقوله فقتلة خبر مبتداء محذوف والجملة
مع الفاء جواب الشرط وقوله بسيفه يجوز ان يكون حالا اى خرج شاهرا
بسيفه ويضرب حال متداخلة ويجوز ان يكون متعلقا بقوله يضرب وفي الجملة حاز
والتقديم للاهتمام واظهار الحرص على الاذى ولا يتحاشى اى لا يكترث بما يفعله
ولا يخاف وباله وعقوبته والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها شامل
على المؤمن والمعاهد والذمي وقوله لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهده
كالتفصيل له عوف رضي الله عنه قوله ويصلون عليهم الصلوة ههنا
بمعنى الدعاء اي يدعون لهم ويدعون لكم يدل عليه قوله في قسيمه يلعنونهم ويلعنونكم
وكذا في شرح مسلم مظ اى يصلون عليكم اذا متم ويصلون عليهم اذا ماتوا عن الجبونهم صح
الطوع والرغبة اقول ولعل هذا الوجه اولى اي تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد
الحيوة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه بخير قوله ما اقاموا
فيكم الصلوة فيه اشعار بتعظيم امر الصلوة وان تركها موجب لنزع اليد عن
الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة ابن الصامت الا ان تروا
كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره ام سلمة رضي الله عنها قوله يعرفون
وينكرون صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اي
يعرفون بعض افعالهم وينكرون بعضها يريد ان افعالهم يكون بعضها
حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر عليهم قبائح افعالهم وسماجة حالهم
وانكر فقد برئ من المداهنة والنفاق ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره
ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي بفعلهم بالقلب وتابعهم
في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف
القول في قوله من رضي لدلالة الحال عليه وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد
ما اثبته لقسيميه وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة التي هي عماد الدين
وعنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا من هيج الفتن واختلاف
الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون

منهم قوله من كره بقلبه وانكر بقلبه هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان
والكراهة بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكانا متكررين لانه لا فرق بينهما بالنسبة
الى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه
فقد برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم اقول وهذا التعليل غير مستقيم واول شيء يدفعه
ما في الحديث من قوله ينكرون لان هذا الانكار ليس الا بالقلب لوقوعه قسيما للتعرفون
ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي والقاضي اي ترون منهم من حسن السيرة ما
تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلون فان المعروف ما يعرف
بالشرع حسنه والمنكر ضده ولان قوله فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم
تفصيل لتعرفون بشهادة الفاء في فمن انكر وان يكون التفصيل مخالفا للمجمل
ومعناه فمن انكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من النفاق ومن لم يكن
حق الانكار بل كره بقلبه فقد سلم ولا بد لمن انكر بقلبه حق الانكار ان يظهر
بالمكافحة بلسانه بل يجاهد بيده وجميع جوارحه واذا قيد الانكار بقلبه افاد
هذا المعنى واذا اختص بلسانه لم يفد ويدل على الانكار اذا لم يكن كما ينبغي سمي
بالكراهة قول الشيخ التوربشتي وكره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار
ما يضمر من النكير فقد سلم وحاشى لمكانه امام ائمة الدنيا اعني مسلما ان يجري
من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي والرواية التي استدل
المظهر بها في شرح السنة كذا ويروى فيه من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره
بقلبه فقد سلم ولفظة يروى انما يستعمله اهل الحديث فيما ليس بقوي
في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع كما اخبر
به صلى الله عليه وسلم وفيه ان من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم اذا لم
يرض به وقوله ومن كره فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده
ولسانه فليكرهه بقلبه ويسلم والله اعلم الثالث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله
اثرة سترون ما يستأثر به من امور الدنيا ويفضل غيركم عليكم بلا استحقاق
في الفيء والمراد بالامور اشياء اخر لا يستحسنونها وسلوا الله حقكم اي لا تكافئوا
استئثارهم باستئثاركم ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفوا اليهم حقهم
من السمع والطاعة وحقوق الدين اسألوا الله من فضله ان توصل اليكم حقكم
من الغنيمة والفيء ونحوهما وكلوا اليه امركم الرابع عن وائل رضي الله عنه قوله انما عليهم ما
حملوا وعليكم ما حملتم قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على
الامراء الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم
الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق اذا

اقمتم مما عليكم فان الله تعالى سيفضل عليكم ويثيبكم به قوله يسكونا صفة امراء وجزاء الشرط
قوله فما تامرنا عا تاويل الاعلام الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله من طاعة اي
طاعة كانت قليلة او كثيرة لما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة بحكم
العادة على وضع اليد على اليد حالة المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها
يريد من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى انما لا عذر له
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله تسوسهم اي تتولى امورهم كما يفعل الامراء والولاة
بالرعية السياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان وكلما هلك الى آخره حال
من فاعله اي الانبياء يترى تابع بعضهم بعضا وقوله وانه لا نبي بعدي معطوف على
كانت بنو اسرائيل واسم ان ضمير الشان وانما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه
لارادة الثبات والتوكيد في الثاني قصة بني اسرائيل وكثرت وكيف الفاء في فما تامرنا
جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التجاسر والتنازع بينهم فما
تامرنا نفعل والفاء في قوله فالاول للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به في زمان
واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم
وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم وينبئكم بما لكم عليهم من الحق كقوله
في الحديث السابق ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله عما استرعاهم استرعيته
الشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة
السابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله فاقتلوا الآخر منهما المراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي
اليها من حيث انه غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم
قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالماء ومنه قول حسان شعر ان
التي ناولتني فرددتها قتلت قتلت فهاتها لم تقتل اقول الاول من الوجهين يستدعي
الثاني لان الآخر منهم خارج عن الاول باغ عليه فيجب المقاتلة معه حتى يفيء الى امر الله
والاقتل فهو مجاز باعتبار ما يؤول له الحث على دفعه وابطال بيعته وتوهين امره
قال اهل البغي غير ناقض عهدهم ان عهدا لانهم حاربوا من يلزم الامام محاربته و
اتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد الامامة لخليفتين من عصر واحد سواء اتسعت
دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز
عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وان
بعد ما بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو خارج عن القواطع وحكى
الماوردي هذا قال الشيخ محيي الدين هو قول فاسد مخالف لما عليه السلف
والخلف والظاهر اطلاق الاحاديث الثامن عرفجة رضي الله عنه هنات وهنات له

صح

اى شرور وفساد يقال فى فلان هنات اى خصال شر ولا يقال فى الخير وواحدها
هنة وقد يجمع على هنوات وقيل واحدها هنت تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس
لا يريدان يصرح به لشناعته قوله كائنا ما كان حال فيه معنى الشرط اى ادفعوا من خرج
على الامام بالسيف وان كان اشرف واعلم ترون انه احق واولى هذا المعنى اظهر من لفظ
ما كان المتن لانه مجرى على صفته دون العلم كما فى قوله تع ونفس وما سواها الى
عظيم القدر على الشان الثامن عشر عن عرفجة رضى الله عنه قوله ان يشق عصاكم به يقال شق
العصا ما لم يشق اى فارق الجماعة اقول هذا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم
على واحد بالعصا ما لم يشق واقترافهم من ذلك الامر بشق العصا ثم كنى به عنه
فضرب مثلا للتفريق يدل على التاويل قوله امركم جميع على رجل على رجل حيث
اسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا لانه سبب اجتماع الناس التاسع عشر عن عبد الله رضى الله
عنه قوله فاعطاه صفقة يده الصفقة المرة بالتصفيق باليد لان المتبايعين
يضع احدهما يده فى يد الاخر كما يفعل المتبايعان والمراد بثمرة القلب خالص العهد
اقول الفاء فى قوله تع فاقتلوا انفسكم اذا كانت التوبة عين القتل اذ الصفقة
الحاصلة من المتبايعين وكذلك اعطاء ثمرة القلب التى هى خلاصة الانسان
ليست الا عين المتابعة فاذا اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه وجب ان يقاتل
مع من ينازعه وجمع الضمير فى فاضربوا بعدما افرد فليطعه نظرا الى لفظ من
ومعناها اخرى وقوله عنق الآخر وضع موضع عنقه ايذانا بان كونه آخرا
يستحق ضرب العنق نحو المراد وحقيقتها العشرون عن عبد الرحمن رضى الله عنه قوله
وكلت اليها اى فوضت الى الامارة ولا شك انها امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه
من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه فى ورطة خسر فيها دنياه وعقباه
واذا كان كذلك لا يسال لها اللبيب الحازم الحادى والعشرون ابو هريرة رضى الله عنه قوله فنعم
المرضعة لفظه نعم وبئس اذا كان فاعلها مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث وجاز
تركها فلم يلحقها هنا فى نعم والحقها فى بئست اقول انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة
مستعارة للامارة وهى وان كانت مؤنثة الا ان تانيثها غير حقيقى والحقها
ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء وفيه ان ما بنا له الامير من الباساء
والضراء ابلغ واشد مما بنا له من النعماء والسراء وانما اتى بالتاء فى المرضع والفاطم
دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين فى الارضاع والفطام شبه الولاية
بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اى نعمت المرضعة الولاية فانها
تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية فانها تقطع عنك تلك

اللذايذ

الذي اعدا لمنافع ويبقى عليك الحسرة والتبعة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذة تتبعها حسرات
الثاني والعشرون ابو ذر رضي الله عنه قوله وانها امانة ما شبه الضمير باعتبار الامانة المستفادة
من معنى قوله لا تستعملني او باعتبار تانيث الخبر وقوله الا من اخذها بحقها لم يكن
خزيا ووبالا عليه وهذا الحديث اصل عظيم في الاجتناب الولاية لا سيما لمن كان
فيه ضعف عن القيام لوظايفها والخزي والندامة في حق من لم يكن اهلا لها او كان
اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيامة بفضحه ويندم على ما فرط فاما من كان اهلا
لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة
يظلهم الله في ظله وقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور ونحو ذلك
ولكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم منها ولذلك امتنع العلماء منها خلايق
من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا الثالث والرابع والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله
من خير الناس ثاني مفعولي تجدون الاول قوله اشدهم ولما قدم المفعول الثاني اضمر
في الاول الراجع اليه كقولك على التمرة مثلها زبدا ويجوز ان يكون المفعول الاول
لخير الناس على مذهب من يجوز زيادة من في الاثبات قوله حتى يقع فيه يحتمل
وجهين احدهما ان يكون غاية تجدون اي تجدون خير الناس اشد كراهة حتى
يقع فيه فح لا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكره حتى يقع فيه فح يعينه الله
ح فلا يكره والاول اوجه لقوله يقع فيه الخامس والعشرون عبد الله قوله الا كلكم راع حسن معنى الراعي
الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم
الخيانة فيه باخباره انهم مسؤلون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد
فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة واما رعاية الامام ولاية
امور الرعية فالحياطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل
اهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت
زوجها فحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمة واضيافه ورعاية الخادم
حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله اقول قوله الا كلكم راع تشبيه مضمر
الاداة اي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسؤل عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه
وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ
وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوب لذاته وانما
اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من
حفظ شرايعهم والذب عنها متصد لاد خاله داخلة فيها بتحريف لمعانيها او اهمال
حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم او ترك
سيرة العدل فيهم ينبغي ان لا يتصرف في الرعية الا باذن الله ورسوله ولا يطلب

اجره الامن الله كالداعي وهذا تمثيل ابرى في الباب الطف واجمع والابلغ منه ولا اكد
اجل او لا اتم فصل ثم اتى بحرف السبب مكررا وبالعدد لكه كالخاتمة فالفاء في قوله الا كلكم
راع جواب شرط محذوف والعدد وكثه هى التي تؤتى بها المحاسب بعد التفصيل ا
تعول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصل
والضمير في قوله مسؤل عنهم راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلا
على غيرهم السادس والعشرون معقل رضي الله عنه قوله فيموت الغاير فيه وفي قوله فلم يحطها كاللام
في قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله وقوله وهو غاش حال
قيد للفعل ومقصود بالذكر لان المعتبر من الفعل والحال هو الحال يعني ان الله
تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما
قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة قال القاضي عياض المعنى من قلده
الله تعالى شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم
فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييع حقهم وما يلزمه من امور دينهم
او غير ذلك فقد غشهم وفي قوله حرم الله عليه الجنة تاويلان احدهما انه محمول
على المستحل والثاني على انه محرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين وفي قوله
الله عليه الجنة فيموت وهو غاش دليل على التوبة قبل حالة الموت نافعة
قوله فلم يحطها يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وذب
عنه وتوفر على مصالحه الثاني والعشرون عائذ رضي الله عنه قوله ان شر الرعاء الحطمة البر علم بالاكل
والرعاء جمع راع كتجار جمع تاجر فا الحطمة هو الذي يعنف الابل في السوق
والايراد والاصدار فيحطمها ضربه مثلا للوالي السوء اقول لما استعار للوالي
والسلطان لفظ الراعي اتبعه بما يلائمه ثم استعار منه من صفة الحطم فالحطم
ترشيح الاستعارة الراعي لهم عص والمراد بالحطمة الفظ القاسي الذي يظلم
الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر وقيل الاكول الحريص الذي ياكل ما يرى
ويقضمه فان من هذا دابه يكون في النفس ظالما بالطبع شديد الطمع فيما في
ايدي الناس الثالث والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله من امر امتي من بيان شيئا
كانت صفة قدمت فصارت حالا وقوله فاشقق عليه ح هذا ما ابلغ الزواجر
عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث
في هذا المعنى اقول وهو من ابلغ ما اظهر صلى الله عليه وسلم من الرافة والشفقة
والمرحمة على امته فيقول بلسان الحال اللهم هذا اوان ترحم على امته حسبكم وتر
بهم وتنجيهم من الكرب العظيم الذي هم فيه يا من لا اله الا انت العظيم الحليم لا اله الا
انت رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ويرحم الله عبدا قال آمينا

اللهم

عبد الله رضي الله عنه قوله ان المقسطين تو المقسط بالكسر العادل والاصل فيه السقيب
يقول منه قسط الرجل اذا جار وهو ان ياخذ قسط غيره والمصدر القسوط واقسط
اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان الالف ادخل فيه لسلب المعنى كما دخل
في كثير من الافعال فيكون الاقساط ازالة القسوط قوله على منابر المنابر جمع
منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكون على منابر على حقيقة
على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان يجمع
بينهما لان من كان على منابر فهو اعلى مرتبة ويؤيده قوله عن يمين الرحمن المراد منه
كرامتهم على الله وقرب محلهم وعز منزلتهم وذلك لان من شان من عظم قدره في الناس
ان يبوء عن اليمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه وتعالى عما يسبق الى فهم من لم يقدر الله
حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه
يمين وهي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي
الى حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة و
الجماعة اقول والله اعلم قوله عند الله خبر ان اي المقسطين مقربون عند الله
وعلى منابر يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وحالا من الضمير المستقر في الظرف ومن
نور صفة منابر مخصصة لسان الحقيقة وعن يمين الرحمن صفة اخرى لمنابر مبينة
المرتبة والمنزلة ويجوز ان يكون حالا بعد حال على التداخل وقوله يمين الرحمن
بعد قوله عند الله تقييد بعد اطلاق وتخصيص بعد تعميم لوضع الرحمن موضع
ضميره الله وقد سبق ان اسم الله جامع لجميع صفات الجلال والاكرام والرحمن
من صفة الاكرام فدل اليمين على ان الله تعالى تعطف عليهم [illegible] من جلايل نعمه وفضايل
احسانه ما لا يحصى فيكون قوله وكلتا يديه يمين تذييلا للكلام السابق فعلى
هذا اللام في المقسطين للتعريف كما في الرجل والفرس ويجوز ان يكون موصولا
ويكون الظروف كلها متصلات بالصلة وخبر ان قوله الذين يعدلون قوله وكلتا
يديه يمين معترضة بين اسم ان وخبره صيانة لجلال الله وعظمته عما لا يليق به
قال ابو الطيب شعر ويحتقر الدنيا احتقار مجرب ترى كل ما فيها وحاشاك فانيا والتثنية
في اليدين للاستيعاب كما في قوله ثم ارجع البصر كرتين ولبيك وسعديك خ العرب
تنسب الفعل الذي يحصل بالجهد والقوة الى اليمين وكذا الاحسان والافضال
اليها وضدها الى اليسار وقالوا اليمين ماخوذ من اليمن ص وكلتا يديه دفع لتوهم
من يتوهم ان له يمينا من جنس ايماننا التي يقابلها يسار وان من سبق الى التقرب
اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن ان يفوز
بمثله كالسابق الى محل من مجلس السلطان بل جهاته وجوا... التي يتقرب اليها العباد

سواء قوله الذين يعدلون معناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة
او امارة او قضاء او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله
وعياله ونحو ذلك قال وما ولوا وضم اللام المخففة اى كانت لهم عليهم ولاية مط وليوا على
علموا نقلت ضمة الياء الى اللام وحذفت لالتقاء الساكنين والمراد بقوله وما ولوا اى
يعدلون بما تحت ايديهم من اموال اليتامى مثل الجد فانه ولى الطفل والوصى فانه
حاكم فى التصرف فى اموال اليتامى اقول قوله الذين يعدلون يحتمل وجوها من الاعراب
ان يكون خبرا لان كما سبق وان يكون صفة للمقسطين على تاويل ذوات لها الاقساط
كما يقال شجاع باسل وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتى اذ قال وقد فسر المقسطين
فى الحديث بما وصفهم به من قوله الذين يعدلون الى آخر الحديث وان يكون بدلا
او نصبا على المدح او رفعا عليه وان يكون استينافا فكانه قيل من هؤلاء
السادة المقربون وقد فازوا بالمنح العلى والمنحة الكبرى فقيل هم الذين يعدلون
الى آخره فاذا جعل صفة فالتعريف فى المقسطين يحتمل العهد المتعارف بين الناس
من الحكام وان يكون للجنس فبين بقوله الذين يعدلون المراد به الناس
ولما كان استغراق الجنس مشتملا على التعدد قال اولا فى حكمهم ليدخل فيه من
بيده ازمة حكم الشرع من الخلفاء والامراء والقضاة وغيرهم وثانيا واهليهم
ليدخل فيه كل تحت يده احد من اهله وعياله ونحو ذلك وثالثا وما ولوا
ليستوعب جميع من يتولى امرا من الامور فيدخل فيه ايضا شئ فالرجل يعدل مع
نفسه بان لا يضيع وقته فى غير ما امر الله تعالى به بل تبتلا او امر الله ويزجر عن
نواهيه على الدوام كما هو داب الاولياء المقربين او غالبا كما هو دين المؤمنين
الصالحين اقول قسم الله تعالى عباده المصطفين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
ثلثة اقسام ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد من عدل ولم يتجاوز الى حد
الظلم على نفسه ولم يترق الى مرتبة السابق الذى جمع بين العدل والاحسان
فان قلت اذا بين المقسطين بالذين جمعوا بين هذه الخصال فكيف حال
من انفرد بتحصيل من هذه الخصال يترتب عليه تلك المراتب العلية فى المنازل
السنية قلنا اذا سلك بالتعريف فى الذين يعدلون الجنس من حيث هى هى
واذا سلك به الاستغراق كما ذهبنا اليه نعم ونحوه قولك الرجل خير من المرأة
اذا اريد بالتعريف الحقيقة من حيث هى هى فلا يدخل افراد الجنس فى هذا
الحكم وان اريد به الاستغراق لزم ان يكون ادنى رجل خيرا من اشرف النساء
والله اعلم الحادى والثلثون ابو سعيد رضى الله قوله بطانتان بطانة الرجل صاحب
سره فداخلة امره الذى يشاوره فى احواله الكشاف فى قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا

امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا لا بطانة الرجل وليجته خصيصه
وصفيه الذى يفضى اليه بحوائجه تقديه تشبيه ببطانة الثوب كما تقال فلان شعارى
فان قلت البطانة فى الحديث على هذا المعنى قد يتصور فى بعض الخلفاء ولكنها
منافية لحال الانبياء وكيف لا وقد نهى الله تعالى عامة المسلمين عن ذلك
فى الاية السابقة قلت الوجه ما روى الاشرف عن بعضهم ان المراد باحدهما الملك
وبالثانى الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلى الله
عليه وسلم فى قوله ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكه
قالوا واياك يا رسول الله قال واياى الا ان الله تع اعاننى فاسلم فلا يامرنى الا بخير
انس رضى الله عنه بمنزلة صاحب الشرط هو جمع شرطة وشرطى وهو الذى يتقدم
بين يدى الامير لتنفيذ اوامره وهو الحاكم على الشرطة للامور السياسية سموا
بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها وكان قيس بن سعد بن عبادة
الانصارى سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل الراى ورياسة
الجيوش وكان من ذوى النجدة والبسالة والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيما
طويلا وكان منتصبا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنفيذ ما يريد ويامره
ابو بكرة رضى الله عنه قوله ولوا امرهم امراة لا تصلح ان يكون اماما ولا قاضيا
لان الامام والقاضى محتاجان الى الخروج للقيام بامر المسلمين والمراة عورة
لا يصلح لذلك ولان المراة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها
الا الكامل من الرجل اقول قوله لن يفلح قوم اخبار بنفى الفلاح فى المستقبل
على اهل فارس على سبيل التاكيد وفيه اشعار بان الفلاح للعرب وان الله
تع سيجعل ملكهم مسخرا لهم فيكون معجزة الحارث رضى الله عنه قوله بالجماعة المراد
بهم الصحابة ومن بعدهم من التابعين من السلف الصحابه اى امركم بالتمسك بهديهم
والانخراط فى زمرتهم والمراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهى وتفهيمها
وبالطاعة الامتثال بالاوامر والازدجار عن النواهى وبالهجرة الانتقال الى دار
الاسلام ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد بها ترك المعاصى والرجوع عنها الى
الطاعات كما قال صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمراد
بالجهاد الجهاد مع الكفار ويحتمل وان يراد به الجهاد مع النفس بكفها عن
شهواتها ومنعها عن لذاتها فان معادات مع الشخص اقوى واضر من معاداة
الكفرة معه وقوله وانه من خرج اسم ان ضمير الشان والجملة بعد تفسير
كالتعليل للامر بالتمسك بهدى الجماعة والواو مثلها فى قوله تعالى وقالا الحمد
لله وقوله ولقد آتينا داود وسليمان علما فى الاخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب

سهما الى ذهن السامع وقوله ومن دعا بدعوى الجاهلية عطف على للجهاز التى
وقعت بفسرة لصيغة الشاق للابذان بان التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن
زمرتهم من شان المؤمنين والخروج من زمرتهم من هجير الجاهلية كما قال صلى الله
عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة ومن مات وليس فى عنقه
بيعة مات ميتة جاهلية تشبها على الاطلاق لانها تدعوا اليه وهو احدى ذهبى القاضى
القاضى والوجه الآخر ان الدعوى طلق على الدعا وهو النداء والمعنى من نادى فى الاسلام
بندا الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى باعلى صوته صوته يا آل فلان
فيبتدرون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم عصبة وحاصل هذا الوجه يرجع
ايضا الى الوجه السابق بنصره ماروى فى شرح السنة فى آخر هذا الحديث فادعوا الله
المؤمنون عباد الله قوله قيد شبر اى قدره يريد به اى قدر خالف واتحرف من
الجماعة وخرج عن موافقتهم والربق بالكسر حبل فيه عدة عرى تشد به البهم الواحدة
من تلك العرى ربقة شبه ذمة الاسلام وعهده بالربقة التى يجعل فى اعناق البهائم
حيث انها تمنعه ان يتخطى حدود الله ويرتع مراتع حرامه والمعنى ان من فارق
الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشيء يسير بعض عهد الاسلام ونزع اليد عن
الطاعة اقول لما شبه صلى الله عليه وسلم الامام بالراعى وسوء مراعاته الرعية بالحطمة
فى قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة ضرب فى هذا الحديث مثلا للرعية بالبهم
التى جمعها الربق فى سلك واحد فرشح الاستعارة بالقيد والشبر وانما قيل ان يراجع
على صيغة المفاعلة دون يرجع اما مبالغة واما ان يكون الرجوع من الجماعة من الخارج
عنهم قوله من حتى جهنم فا واحدتها حثية بضم الجيم اى من جماعات جهنم وهى فى الاصل
ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة الثانى زياد رضى الله عنه قوله ثياب الفساق يحتمل
ان يكون ثيابا محرمة من الحرير والديباج لان الغالب منها ان يكون رقاقا وان لا يكون
محرمة وبما كان لبس الثياب الرقاق من دار السحين الا المتشبعين من نسبة الى
الفسق تغليظا والظاهر ان هذا لان ابا بكر رده بقوله من اهان سلطان الله يعنى
نتشنغل اياه بسبب لبسه هذه الثياب الذى تصور بها غرير لبس يحى كان
المعنى من اهان من اعزه الله تعالى والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفى الارض معلق
بسلطان الله تعلقها فى قوله تعالى انا جعلناك خليفة فى الارض والاضافة فى سلطان
اضافة تشريف كبيت الله ويحكى عن جعفر الصادق رضى الله عنه انه دخل عليه سفيان
الثورى وعلى جعفر جبة خز دكنا فقال له يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فحسر
عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف بيضا تقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال
يا ثورى لبسنا هذا لله وهذا لكم ما كان الله اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره فى جامع

الاصول

الاصول في كتاب المناقب والوكنا بالدال المهملة نبت الازكوة توب معنى اللون الى النواس
رضي الله عنه قوله لمخلوق طاعة في معصية الخالق خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا يسع ولا يستقيم
ذلك وتخصيص ذكر المخلوق والخالق بتعليه هذا الحكم اختلفوا فيما يامر به الولاة من العقوبات
قال ابو حنيفة وابو يوسف ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كانت ولايته
اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الذي يامره عدلا وحتى
يشهد عدل سواه على ان على المامور ذلك الكشاف عن ابي حازم ان مسلمة بن عبد الملك
قال له اليس امرتم بطاعتنا في قوله واولي الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم
الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اقول يريد ان قوله واطيعوا
الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول
ولم يوت واطيعوا في اولي الامر منكم دلالة على عدم استقلالهم وعلله بقوله فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وكانه قيل اذا لم يكن اولوا الامر مستقلين
شاهدتم منهم خلاف الحق فردوه الى الحق ولا تاخذكم في الله لومة لائم الرابع ابو هريرة
رضي الله عنه قوله او توبقه اي يهلكه وهو عطف على يفك فيكون غاية قوله يوتى به يوم
القيمة مغلولا اي لم يزل مغلولا حتى عليه العدل او يهلكه الظلم اي لا يفك عن الغل
الا الهلاك يعني يرى بعد الغل ما الغل في جنبه السلامة كما قال وان عليك اللعنة الى
يوم الدين يعني يرى الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه سهلة يسيرة الخامس
ابو هريرة رضي الله عنه قوله ويل للامراء وخبر قوله سلام عليك والحزن والهلاك
والمشقة من العذاب قص العرفاء جمع عريف وهو القيم بامر قبيلة او محلة يلي امرهم
ويتعرف الامير منهم احوالهم من عرف يعرف عرافة مثل كتب يكتب كتابة اذا عمل
ذلك وعرف بالضم عرافة وبالفتح اذا صار عريفا والمراد بالامناء من ائتمنه الامام
على الصدقات والخراج وسائر اموال المسلمين ويدل عليه عطفه على الامراء
والعرفاء وقوله فانهم لم يلط عملا اومن ائتمنه غبن في ماله او غبن اقول قوله ليتمنين
اقوام كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فانه صلى الله عليه وسلم لما عمم التهديد
وبالغ في الوعيد اراد ان يسدد ذلك ويخرج من قام بها حق القيام وتجنب فيها عن
الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار ذا حظة مما وعد به ذو سلطان عادل فقال
ليتمنين طائفة من هؤلاء ذلك ليدل بالمفهوم على ان طائفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم
على منابر من نور عن يمين الرحمن وانما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين
ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين لان المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة
لانها وان كانت مهمة لا يستقيم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنها خطر والقيام بحقوقها
عسر فلا ينبغي للعاقل ان يتقحم عليها ويتسارع بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها عن

منن الصواب فلا يندفع الى فتنة تؤدى به الى عذاب عظيم واللام فى ليتمنين لام القسم والتمنى طلب
ما لا يمكن حصوله والمتمنى قوله ان نواصيهم معلقة وانهم لم يبينوا يوم القيمة انهم فى الدنيا لم يلوا
وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعنى تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة والترفع
على الناس بل كانوا اذلاء ورؤسهم معلقة بنواصيهم فى اعالى يتحرك ويتجلجل سنظر اليهم
الناس ويشهدون مذلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة وذلك ان التعليق بالناصية
فيل للمذلة والهوان فان العرب اذا ارادوا اطلاق اسير جزوا ناصيته مذلة وهوان
او انشدوا اذا جرت نواصى الى آل بدر نبا دوها واسيري فى الوثاق وهذا التمنى هو
المعنى بالندامة فى قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة
يوم القيمة السائغ غالب رضى الله عنه قوله ان العرافة حق قوله حق وقع ههنا موقع المصلحة
والامر الذى يدعوا اليه الضرورة فى ترتيب البعوث والاجناد وما يلم به شعثهم من
الارزاق والاعطيات والاحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحوه وقوله ولكن العرفاء
فى النار اى فيما يفضى بهم اليها ورد هذا القول موردا لتحذير عن التبعات التى يتضمن
والآفات التى لا يؤمن فيها والفتن التى يتوقع منها والامر بالتيقظ دونها وغير ذلك
من البليات التى قلما يسلم منها الواقع اقول قوله ولكن العرفاء فى النار ظهر فيهم مقام
المضمر ليشعر بان العرافة على خطر ومن باشرهم على شفا حفرة من النار فهو كقوله
تع انما يأكلون فى بطونهم نارا فينبغى للعاقل ان يكون على تيقظ وحزم وحذر منها
لئلا تورطه فى الفتنة ويؤدى به الى عذاب النار وهذا تلخيص كلام الشيخ السائغ كعب
رضى الله عنه قوله من امارة السفهاء السفهاء الخفاف الاحلام السفه فى الاصل
الخفة والطيش وسفه فلان رأيه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل
اقول وما ذاك اشارة الى معنى امارة السفهاء وهو فعلهم المستعاذ منه من الظلم
والكذب وما يؤدى اليه جهلهم وطيشهم فان قلت كيف اجاب عن السؤال عن
وصفهم بذاتهم قلت يحتمل ان يؤخذ الزبدة والخلاصة من الجواب فيعبر عنه كانه
قيل ما ذاك الفعل المستعاذ منه فاجيب ما يرعب فيه سفهاء مثلهم ويجتنب عنه
الالباء وارباب العقول من الكذب والظلم ويحتمل ان يأول قوله من امارة السفهاء
بقوله بامراء السفهاء وقوله وما ذاك بمعنى من هم لارادة الوصفية فيهم كقوله
سبحن من سخركن لنا فيكون الجواب من الاسلوب الحكيم حينئذ فى الجواب بقوله
من دخل اى لا يبال عنهم وعما هم فيه فحسب بل سيئل عمن يتقرب اليهم ويتوسل بهم
فيصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم ما حالهم فان حاله اولئك قد تجاوز عن حد
البيان ويتحاشى عن ذكره اللسان وقال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالط
وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء

بعض

من وروى ان خياطا سأل عالما عن خياطته للحكام هل انا داخل في قوله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا قال لا بل يدخل فيه من يبيعك الابرة قال ابن مسعود رضي الله عنه
من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن شهده وتلا الآية وقوله فاولئك من ادخل الفاء
في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزادية اولئك وكرره لمزيد تعيين العلة لان اسم
الاشارة في مثل هذا المقام مؤذن بان ما يرد عقيبه جدير بما قبله لاتصافه بالخصال
المذكورة كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله
الذين يؤمنون بالغيب الى ما يتصل به استحقاقا على فلاحهم من الاجتناب عنهم
وعن تصديقهم ومعاونتهم العاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله جفا ص جفا الرجل اذا
غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم
عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل
التركيب للنبو عن الشيء التابع للصيد اما لحرصه الملهي وللتشبه بالسباع وانجذابه
عن الترحم والرقة وافتتان المتقرب الى السلطان ليس مما يخفى فانه ان وافقه بانيه
وبدنه فقد خاطر على دينه وان خاطر على وجهه ط يعني من التزم البادية ولم يحضر
صلوة الجمعة ولا الجماعة ولا مجلس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد
للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب يحدث من القلب الميت ومن اصطاد
للقوت جاز لان بعض الصحابة كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه
وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان
دخوله عليه افضل الثاني والعاشر عقبة رضي الله عنه قوله صاحب مكس به المكس الضريبة
التي ياخذها الماكس وهو العشار ح اراد بصاحب المكس الذي ياخذ من التجار
اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ الصدقة ومن ياخذ من اهل
الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فياثم بالتعدي
والظلم الحادي والثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله من قال كلمة حق اي جهاد من قال
يعني تكلم كلمة حق وانما قلنا ان قال بمعنى تكلم لان كلمة حق ليست بجملة ط انما صار
ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة لان من جاهد العدو كان مترددا بين
الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده
فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل
انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف وانما كان افضل لان السلطان يسري في جميع
من يحتسب سياسته وهم جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق
كثير بخلاف قتل كافر قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف مع السلاطين

التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس لآحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر
ويكون ما يتولد منه من المفاسد اكثر واما التخشن في القول كقولك يا ظالم يا من
لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك كان يتعدى شره الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف
الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كانت من عادة السلف التعرض
للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بان ذلك جهاد
وشهادة الثالث عشر عائشة رضي الله عنها قوله وزير صدق اصله وزير صادق ثم وزير
صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم منه ثم اضيف اليه لمزيد
الاختصاص ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال
يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصدق ويضاف اليه ذلك الفعل الذي
يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وعلى عكس ذلك وزير سوء الرابع عشر
ابو امامة رضي الله عنه قوله اذا ابتغى الريبة الريب ان يتوهم بالشيء امرا ما
فينكشف عما يتوهمه فيه والارتياب يجري مجرى الارابة وريب الدهر صروفه
وانما قيل ريب لما يتوهم فيه من المنكر والريبة اسم من الريب قال الله تعالى لا يزال
بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم اي يدل على دغل وقلة تيقن منهم انتهى كلامه
والريبة في الحديث من هذا فان الامير اذا كان ذا غل ودخل في قلبه من الرعية
ابتغى عيوبهم واتهمهم بالمعايب فيتجسس احوالهم فافسدهم فان الانسان قل
من سلم من عيب قال الشاعر شعر ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال
المهذب فلو عاملهم بكل ما قالوا وفعلوا لاشتدت عليهم الاحوال بل ينبغي ان
يستر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم الخامس عشر معاوية رضي الله عنه قوله عورات الناس
العورة الخلل ومنها اعور الفارس اذا ظهر للقرن فيه موضع ضربة واعور
المكان اذا ظهر موضع خلل فيه والاعور المختل العين كني في الحديث الاول عن
العيوب بالريبة وهنا بالعورة ايذانا بان عيوب الناس كعورات مستورات فيحرم
كشفها والريبة فيها كما يحرم كشف المخدرات عن سترها وانما عم في هذا الحديث
الخطاب بقوله انك وخص في الحديث السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان الحكم
مختص بالامير بل لكل من يتأتى منه ابتاع العورات من الامير وغيره ولو
قلنا ان المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير اميرا فيكون معجزة و
نص هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث السادس عشر ابو ذر رضي الله عنه
قوله كيف انتم كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما
حذف الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى وانتم تملكون والحال والمسئول عنه انصبرون

ام

٣٧

اثم تتغافلون يدل عليه قوله اصنع سيفى وقوله صلى الله عليه وسلم تصبر حتى تلقانى وقوله
والائمة مفعول معه وتشاورون جملة حالية والعامل هو المحذوف قوله بهذا الفىء العرب
الفىء بالهمزة ما ينال من اهل الشرك بعد ما يضع الحرب اوزارها ويصير الدار دار
الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والغنيمة ما ينال منهم عنوة والحرب قائمة
وحكمها ان يخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما نفله الغازى اى
يعطاه زائدا على سهمه انتهى كلامه والفىء فى الحديث يشملها اظهارا لظلمهم و
استئثارهم ما ليس حقهم ومن ثمة جاء باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم وخبثه قول
المظهر يعنى يأخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لانفسهم
ولا يعطونه مستحقيه وثم فى قوله ثم اضرب به للتراخى رتبة الضرب عن الوضع وعبر
عن كونه شهيدا بقوله حتى الحاك وحتى يحتمل ان يكون بمعنى كى وبمعنى الغاية
اولا اذلك دخلت حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام
ولا النافية فجعلها جملتين اى افتفعل هذا اولا اذلك على خير من ذلك الفصل الثالث الاول
عائشة رضى الله عنها قوله من السابقون من استفهامية علقت عمل الدراية و
سدت بما بعدها مسدة مفعوليه قوله اذا اعطوا الحق اصل الحق المطابقة
رجل الباب فى حقه لدورانه على استقامة والحق يقال لسبعة اوجه لموجد
الشىء بحسب ما تقتضيه الحكمة ولهذا قيل فى الله تعالى هو الحق ولما يوجد بحسب
مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق وللاعتقاد فى الشىء المطابق
لما عليه ذلك الشىء فى نفسه وللفعل وللقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر
ما يجب وفى الوقت الذى يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال تعالى و
لذلك حقت كلمة ربك ويقال احققت كذا اى اثبته حقا او حكمت بكونه
حقا اقول يمكن ان يدل هذا الحديث على اكثر هذه المعانى احدها على الفعل
الحق والقول الحق والمراد بالسابقون العادلون من الائمة لقوله صلى الله
عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل يعنى اذا
نصحهم ناصح واظهر كلمة الحق العادلة قبلوها وفعلوا مقتضاها من
العدل للرعية ومن الحكم بالسوية وثانيها على الواجب للانسان من الاعطيات
يعنى اذا ثبت له حق ثابت اذا اعطى قبل ثم بذل للمستحقين لمال درجة الاسخياء
والاصفياء الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية دحنه قوله صلى الله
عليه وسلم لعمر رضى الله عنه خذه فتموله وتصدق له الحديث وثالثها على ما يوجد
بحسب مقتضى الحكمة وعليه قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها
فهو احق بها لانه يعلمها ويعمل بها ويعلمها غيره فعلمه بها هو القبول وتعليم الخير

هو البدل والعمل بها هو الحكم ولعمري ان هذا الحديث من الكلمات التي هي صالة كل حكيم
فالمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين هم السابقين ثم السابقون السابقون
اولئك المقربون الثاني جابر رضي الله عنه قوله بالانواء به لا نواء هي ثمان وعشرون
منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في الغرب كل ثلث عشرة ليلة منزلة
مع طلوع الفجر ويطلع اخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فينقضي جميعها مع انقضاء
السنة وكانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه
اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه لانه اذا سقط الساقط منها بالغرب
ناء الطالع بالشرق ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد
وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما
من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي وقت هذا وهو
هذا النوء الفلاني فان ذلك جايز اي ان الله تعالى قد اجرى العادة ان ياتي المطر
من في هذه الاوقات اقول ولعله انما خاف من هذه الخصال الثلث لان من اعتقد
ان الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب وقع في شرك الشرك مع تكذب
العقل وقال الامر انف وقع في حرف التعطيل ومن افتتن بالسلطان الجاير تاه
في تيه الضلال الثالث ابو ذر رضي الله عنه قوله اعقل معقول العقول وستة
ايام طرف العقول واعقل اي تفكر وتامل واعهل بمقتضى ما اقول لك وعليه قوله
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وانما فعل ذلك لتبيه
ان ما يقول بعد معتنى به جدا يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه ولعمري ان
الكلمة الاولى لو ادى حقها لكفى بها كلمة جامعة نحوه قوله تعالى واتقوا الله
حق تقاته اي سرو علانية يشغل سرك عن الحق وتبتل بسرا سرك اليه تبتيلا وهذا
هو التقوى الحقيقة التي لا غاية لها وقوله واذا اسات فاحسن اشارة الى ان
الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمة والسبعية والملكية فاذا نادت
من تلك الرذايل رذيلة يطفيها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة
الحسنة تمحها وقوله ولا تسالن احدا شيئا انتهاء درجة التوكل وتفويض
الامور الى الله تعالى وقوله وان سقط سوطك تيمم وقوله ولا تقبض امانة يدل
على ثقل محملها وصعوبة ادائها ولذلك مثله الله تعالى حاله على المخلوقات بقوله
انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان لانه كان ظلوما جهولا وقوله ولا تقض بين اثنين اشارة الى
معنى قوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ويمكن انه صلى الله
عليه وسلم انما نهى ابا ذر من قبض الامانة والحكم بين اثنين لضعفه عن القيام بها

لما سبق فى الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اراك ضعيفا
لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم الرابع ابو امامة رضى الله عنه قوله اولها ملامة اشارة
الى ان من يتصدى للولاية فالغالب ان يكون غرا غير مجرب للامور ينظر الى ملاذها
ظاهرا فيحرص فى طلبها ويلوم اصدقاءه ثم اذا باشرها ويلحقه تبعاتها وما يؤول
اليه من وخامة عاقبتها يندم وفى الآخرة خزى ونكال هذا على راى من قال ان الجار
المتناسقة اذا اتى بقيد بعدها يختص بالاخير واما من قال انه مشترك بينها يكون
الملازمة والندامة والخزى يوم القيامة ويؤيد الاول قوله اتاه الله عز وجل مغلولا
يوم القيمة يده على عنقه فان اتيانه مغلولا يده على عنقه هو الخزى وهو الذل والهوان
ان يقال خزى يخزى خزاية اى استحيى وخزى يخزى خزيا اى ذل وهان وقوله اتاه الله
اى امر الله وملائكته وقوله يده يحتمل ان يكون مبتدا والى عنقه خبره والجملة اما
مستانفة او حال بعد حال او ح يوم القيمة اما ظرف لاتاه وهو الاوجه او لمغلولا
و اذا كانت مستانفة كانت بيان المغلولا والجملتان مستانفتان ببيانين للمجموع
كان سائلا سال اولا عن كيفية هيئة المغلول فاجيب يده على عنقه ثم سال
ثانيا فماذا يجرى عليه بعد ذلك فاجيب فكه بره فان قلت اخبار النبى مقتضاه
فلا يصح ان يحال بينه وبين ما هو آخر عمرها ولا شك ان الامارة ينقضى فى
الدنيا فكيف يكون الخزى يوم القيامة آخره قلت يحتمل ان تعتبر صفة الامارة
مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز الحادى عشر معاوية رضى الله عنه قوله فان لعلك
الفاء فيه للسببية يعنى بسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول ظنى فان
حمل ان فى قوله صلى الله عليه وسلم ان وليت على الجزم كما فى قوله صلى الله عليه وسلم
فى حديث عائشة رضى الله عنها ان يكن هذا من عند الله تمضه وكان الملك اجزم
بالقضية كان الظن بمعنى اليقين كما فى قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا الله
فيكون معنى الغاية فى حتى نقلا من علم اليقين الى حق اليقين وان حمل على الترديد
فانظر مجرى على معناه لان ترديد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا
راجحا عنده فمعنى الغاية فى حتى النقل من الظن الى علم اليقين الثانى عشر ابو هريرة
رضى الله عنه قوله وامارة الصبيان حال اى نعوذ وامن فتنته ينشا فى ابتداء
السبعين من الهجرة او وفاته والحال ان الصبيان يكونون امراء ويدبرون
امور امتى وهم اغيلمة من قريش رآهم صلى الله عليه وسلم وقد جاء فى تفسير قوله تعالى
وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس انه صلى الله عليه وسلم راى فى المنام
ان ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة الثالث عشر يحيى رضى الله عنه
قوله كما يكون الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر بالمعنى وكذلك جىء به تاكيدا وتقريرا

للتشبيه وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم والحديث يوضحه حديث الآتي لابي الدرداء الثاني
ابن عمر رضي الله عنهما قوله السلطان ظل الله تشبيه وقوله يأوي اليه كل مظلوم جملة مبينة
لما شبه السلطان بالظل لما ان الناس يستروحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك
يستروحون الى برد عدله من حر الظلم واضافه الى الله تعالى تشريفا له كبيت الله و
ناقة الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شان ومزيد اختصاص بالله
لما جعله خليفة الله في ارضه وينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا
ظل الله يأوي اليه كل ملهوف يأوي هو في الآخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل
الا ظله فان قلت دلت الاضافة وقوله يأوي اليه كل مظلوم ان السلطان
عادل فكيف يستقيم على هذا ان يقال واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله
السلطان ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كانه
خرج عما من شانه ان يكون ظل الله تعالى وعليه قوله تعالى ياداود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالعدل ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم
الوصف المناسب ونهاه عما لا يناسب الثالث عمر رضي الله عنه قوله خرق صفة
مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن والخرق شوم
وقيل ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا الخرق في شيء الا شانه وجعل الرفيق
رديفا للعادل من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصف بالعادل راى
ان الوصف لمجرد العدل غير واف لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب
فكمله بالرفيق قال الشاعر شعر حليم اذا ما الحلم زين اهله مع الحلم في العين
العدل مهيب فانه راى ان الوصف بمجرد الحلم غير واف فكمل بقوله في عين
العدل مهيب وقال تعالى في حق الصحابة اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
وجعل الجاير موصوفا بالخرق من باب التتميم لان الثاني زاد مبالغة في معنى الاول
لان الجفاء والغلظة يزيد في حوزه ظلمة قال امرؤ القيس شعر حملت ردينيا كان
سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان فان النار المشتعلة اذا لم يتصل بها دخان
كانت اشد توقدا مما كان معها دخان الرابع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قوله خيفة
يجوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة للمصدر على حذف الراجع
اي بها وهذا الحديث كالاستطراد لمعنى قوله في الحديث السابق امام جائر
خرق كما مر شرحه وذكر اخيه للاستعطاف يعني الاخرة يقتضي الامن لانه
اخوة الاسلام والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الخامس ابو درداء رضي الله
عنه قوله انا الله على اسلوب قوله انا ابو النجم اي انا المعروف المشهور بالوحدانية
او المعبود ولا اله الا انا حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة ومالك الملوك بعد قوله

مالك

لك الملوك من باب الترقي فان الملك اعظم من المالك واقوى تصرفا منه لان المالك هو
المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين وقيل
المالك اجمع واوسع لانه تعالى مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء ولا يقال الا
مالك الناس والمعنى ملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون وقو
قلوب الملوك في يده استينناف على سبيل البيان يدل على التصرف التام فيه وقوله
وان العباد الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية وقد روي بالفاء وقوله فساموهم
من سامه خسفا اذا اولاه ظلما واصله من سام السلعة اذا طلبها كانه بمعنى كلفوهم
سوء العذاب واذا قهم اشد النكال قوله والنقمة الجوهري نقمته اذا كرهته وانتقم
الله اي عاقبه والاسم منه النقمة الجمع النقمات والنقم مثل كلمة وكلمات وكلم
انتهى كلامه فالنقم اذا حملت على الكراهية يكون تقدير المعنى السخطة التي هي سبب
للسوم واذا حملت على المعاقبة يكون الفاء في مساموهم كما في قوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم والفينكم منصوب بكي والمضاف من ملوككم
محذوف اي شر ملوككم باب ما على الولاة من التيسير الفصل الاول الاول ابو موسى رضي الله عنه
قوله بشروا ولا تنفروا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقية ان يقال بشروا
ولا تنذروا او انسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة
والايناس والتنفير ابو بردة رضي الله عنه قوله وتطاوعا يعني كونا
متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما
وحينئذ يقع العداوة والمحاربة بينهم اقول والاحاديث الثلثة متعاضدة
على معنى عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج من حرج مفعول وفي الدين ثان ومن زيدت للاستغراق
والتنكير في حرج للشيوع عليكم متعلق به قدم للاختصاص كانه قيل وسع الله
عليكم دينكم يا امة نبي الرحمة خاصة ورفع عنكم الحرج ايا كان فظهر من هذا
ترجيح فعل الاولين من السلف الصالح على راي المتكلمين فيما نقله الشيخ
محيي الدين النووي في الروضة من شرح الكبير من انه لا يشترط ان يكون
للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل للمقلد ان ينتقل من
مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه
ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا
اياما ولو قلد مجتهدا في مسايل وآخر في مسايل اخرى استوى المجتهد
ان عنده وخيرناه فالذي يقتضيه فعل الاولين الجواز وكما ان الاعمى اذا

قلنا لا يجتهد في الاواني والثياب له ان يقلد في الثياب واحدا وفي الاواني آخر لكن
الاصوليون منعوا منه للمصلحة وحكى الحناطي وغيره عن ابي اسحق فيما اذا اختار من كل
مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق به وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا يفسق
ويعضدها هذا الترجيح قول الامام مالك حين اراد الرشيد الشخوص من المدينة
الى العراق قال لا ينبغي ان يخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطأ كما حمل
عثمان الناس على القرآن فقال له اما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل لان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند كل
اهل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة الرابع والعشرون ابو سعيد رضي الله
عنه قوله هذه غدرة فلان اي هذه علامة غدرة فلان لتشتهر بين الناس ويفتضح
على رؤس الاشهاد ويفضح قوله يرفع له بقدر غدرته قوله لكل غادر لواء
الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شائع في ان يغتال الرجل في عهده وامنه والمعنى
ان الغادر ينصب وراءه لواء يوم القيمة تشهيرا له بالغدر واخزاء وتفضيحا على
رؤس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة لامره او لانه لما
كان امارة الوفاء وحسن العهد رواء الوجه وبهاءه ناسب ان يكون علامة الغدر
ولواءه فيما هو كالمقابل له وعنده يريد بامير العامة من قدمه العوام وسفلة
الناس ولم يكن له استحقاق ولا لاهل الحل والعقد من خواص الناس عليه اتفاق
وانما عظم غدره وفضله على سائر انواع الغدر لانه نقض عهد الله ورسوله
بتولي ما لا يستحقه ومنعه عمن يستحقه وعهود المسلمين بالخروج على امامهم والتغليب
على نفوسهم واموالهم ح وفيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة
للامانة التي قلدها للرعية والتزم القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك
الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية
عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه
والصحيح الاول اقول جعل سياق الكلام للامير وغدره وجعل الكلام السابق
كالمقدمة والتمهيد لذكر غدر الامام مما يقتضيه هذا الباب كان ما قاله والصحيح
الاول مستقيما واذا جعل ذكر غدر الامام كالاستطراد لا اصالة لذكر الغدر
العام كان الاحتمال الثاني ارجح وهو الظاهر لعمومه فيدخل غدر الامير فيه دخولا
اوليا ويؤيده الحديثان السابقان عليه وعلى هذا التفسير الاضافة في امير
عامة اضافة مخصصة وعلى التفسير الاول اضافة الى الفاعل فهو غير محظة الفصل الثالث
عمرو رضي الله عنه قوله فاحتجب المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحاجات ان يلجوا عليه

فيعرضوها

يقضونها ويعسر عليهم انهاؤها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب آماله والفرق
بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم
يحصل لاختل به امره والخلة ما كان كذلك ماخوذة من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار
بحيث لو لم توجد لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه
ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له الا ان استعاذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الفقر ط يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله
به يوم القيمة ما فعل بالمسلمين اقول لعل هذا الوجه اعني التقييد بيوم القيامة
ارجح لان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين يودون
عنده باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس ذلك الا في العقبى ونحوه
قوله تع كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم وتشديدا ولما كان جزاء
المقسطين يوم القيمة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين
البعد والاحتجاب عنهم والانحطاط عن مباعثهم ويؤيده قوله في الحديث الذي يليه
وفقرها يكون ح الفصل الثالث الا ابو الشماخ رضي الله عنه قوله من امر الناس التعريف فيه للاستغراق
الجنس فيدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد وقوله دون المسلمين او المظلوم او ذي
الحاجة تفصيل له وفيهم ان المسلم لا يمنع مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة وغيرهم
لا يدخل الا للتظلم او الحاجة ماسة وقوله افقر ما يكون ما مصدرية
والوقت مقدر وافقر حال من المضاف اليه في فقره وجاز لانه اضاف المصدر
الى الفاعل وليس هذا الافتقار الكلي في وقت من الاوقات الا وقت القيامة
كما سبق في الحديث السابق الثاني عمر رضي الله عنه برذونا المعرب البرذون التركي
من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب اخرى واولى عن الخيلاء التكبر عن تخيل
فضيلة تراءت للانسان من نفسه ومنها يتاول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب
احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة انتهى كلامه فالنهي عن ركوب البرذون نهي عن
التكبر وعن اكل النقي ولبس الرقيق عن التنعم والترف والنهي عن الاحتجاب
نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه

باب العمل في القضاء والخوف منه الفصل الاول ابو بكرة رضي الله عنه قوله وهو غضبان
اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه يمنعه من الاجتهاد والفكر وكذلك في حر
الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض فان حكم في هذه نفذ حكمه مع
الكراهة الثاني عبد الله رضي الله عنه قوله فاجتهد عطف على الشرط على تاويل اراد
ان يحكم فاجتهد وقوله فاصاب عطف على فاجتهد وقوله اجران جزاء الشرط
انما يوجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطاء بل يوضع

عنه الاثم بعبطرهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما وجوه القياس
فاما منهم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطاء بل يخاف عليه الوزر ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما
هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات
الاحكام التي لا يحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من خطاء فيها كان
غير معذور في الخطاء وكان حكمه في ذلك مردودا اح اختلفوا في ان كل
مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى
والآخر مخطئ والاصح عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطيا ولو كان
مصيبا لم يسم مخطيا لانه محمول على من اخطاء النص او اجتهد فيما لا يسوغ
فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل المخطئ اجرا فلولا اصابته
اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه اقول ومن ذهب الى الاول لم يقل ان
كلا منهما مصيب من كل الوجوه بل ان احدهما مصيب من وجه كونه آتيا بالعبادة
كما قال الخطابي ومخطئ ومن وجه كونه لم يوافق الحكم الذي عند الله تعالى
ويؤيده حكاية ابن الاشرف الكامل في حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث
الذي نفشت فيه غنم عن بعض العلماء في الاية دليل على ان كل مجتهد في الاحكام
الفرعية مصيب فان داود اخطاء الحكم الذي عند الله تعالى واصابه سليمان فقال
تعالى وكلا آتينا حكما وعلما يريد ان هذه الخاتمة كالتكميل لما سبق من توهم
النقض في شان نبي الله داود عليه السلام حتى بها جبرانا لذلك الفصل الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فقد ذبح بغير سكين يحتمل وجوها الاول
القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب
فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد
مدته الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم
ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قال صاحب
الجامع وهو قريب من قوله يحسبهم ضرب وجيع جعل جنس الذبح نوعين
المتعارف وهو ان يفاق الروح بالآلة المخصوصة وغير متعارف وهو ما يخاف
عليه من هلاك دينه تو وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة
والآخر عناء عمره بل ما يعقبه من الندامة يوم القيامة الثالث يمكن ان يقال المراد
منه ان جعل قاضيا ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته فهو مذبوح
بغير سكين اقول فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلى الوجهين
الاولين تحذير عن الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه لما يتضمن من الاخطار

١٨

خطر القضاة كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي
المردية منه والله اعلم حط
بين الخصمين لان النفس مائلة الى من يحبه ويجده او من له منصب يتوقع جاهه
او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال الثالث انس رضي الله
عنه قوله من ابتغى القضاء وسال انما جمع بينهما اظهار الحرص فان النفس مائلة
الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الآفة ومن اتبع
هواها وسال القضاء هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي
الاكراه قمع هوى النفس فح يسدده ويوفق لطريق الصواب والى هذا نظر
من قال من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية
بريدة رضي الله عنه قوله ورجل عرف الحق قرينة لقوله فاما الذي في الجنة وترك
اداة التفصيل فيهما ظاهر اليلا يسلك في سلك واحد لبعد ما بينهما وانما قلنا
ظاهرا لان التقدير فاما الذي في النار فرجل كذا نحو قوله تع فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الى قوله والراسخون في العلم يقولون
آمنا اي فاما الراسخون فيقولون وهو من فصيح الكلام وبليغه والفاء في فرجل
جواب اما وفي فقضى مسبب عن عرف والسبب والمسبب صفة رجل
والفاء في فجار قبلها في فقضى لكن على التعكيس يعني عرفان الحق سبب للقضاء
الحق فعكس وجعله سببا للجور كقوله تع وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
اي تجعلون شكر رزقكم وهو موجب للتصديق وقوله فهو في النار خبر رجل
وهو جواب اما المقدرة على ان المبتدا نكرة موصوفة وعلى جهل حال من فاعل
قضى اي للناس جاهلا الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله حتى يناله غاية الطلب
وحتى للتدريج فيعم منه انه بالغ في الطلب وبذل مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا
موكول الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده وثمانية الحديث السابق من ابتغى
القضاء وسال وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما ويمكن ان يقال ان الطالب رجلان
رجل مؤيد بتاييد الله محدث فلهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين فاذا طلبه
بحقه فمثل هذا لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب
عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله
الخامس السبق الى فهم بعض من لا يحقق القول ان المراد من الغلبة ان يزيد ما عدل
فيه على ما جار وهذا باطل اقول وفي تاويله وجوه احدها ان المراد بالغلبة
في كلتا الصيغتين ان يمنع احدهما عن الاخرى فلا يجوز في حكمه ولا يعدل فيه بها
مط اي من قوة عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور وثانيها حص الانسان خلق

فی بدو فطرته بحیث یقوی علی الخیر والشر والعدل والجور ثم انه یعرض له دواع داخلة
واسباب خارجة تتعارض فیجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء اخری حتی یقتضی النظر دونه
الی ان یغلب احد الحزبین ویقهر الآخر فتعادل بالکلیة ویستقر علی ما یدعوه الیه فالحاکم
ان وفق له حتی غلب له اسباب العدل وتمکن فیه دواعیه صار بشراشره مائلا الی
العدل مشغوفا به متحاشیا عما ینافیه فنال به الجنة وان خذل بان کان حاله علی خلاف
ذلک حاد بین الناس وذلک بسوء الحال فاقول قد سبق ان الطالب للقضاء محدث
ملهم من غیر ذلک المنع وهو المراد من قوله ثم غلب عدله جوره فثم فیه کما فی قوله تعالی انما
المؤمنون الذین آمنوا بالله ورسوله ثم لم یرتابوا المعنی ثم ثبتوا علی الاقرار ومقتضیاته
ومن لم یغلب ملکیته علی شیطنته اذا عن له حکم ویمیل نفسه الی احد الخصمین
لغرض من الاغراض النفسانیة ویضم الیه لمة الشیطان یوقعه فی مهواة سحیق
والواو فی ومن غلب ابینیت مناب ثم ولیس العطف للاستحباب بل للتقدیر
ای من طلب قضاء المسلمین حتی نیا له ثم غلب جوره عدله والله اعلم الخامس معاذ رضی الله
عنه قوله اجتهد رای المبالغة قائمة فی جوهر اللفظ وبنائه لان الافتعال للاعتماد
والسعی وبذل الوسع ونسبته الی الرای ایضا ترقبه للمعنی عن الجهد والجهد الطاقة
والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة یقال جهدت
رای واجتهدت اعتبته بالفکر حط لم یرد به الرای الذی یسنح له من قبل نفسه او
یخطر بباله من غیر اصل من کتاب سنة بل اراد رد القضیة الی معنی الکتاب والسنة
من طریق القیاس وفی هذا اثبات للحکم بالقیاس مط اذا وجدت مشابهة بین
المسئلة التی انا بصددها وبین المسئلة التی جاء نص فیها من الکتاب والسنة الحکم
فیها بحکمها مثالها جاء النص بتحریم الربوا فی البر ولم یجئ نص فی البطیخ قاس
الشافعی البطیخ علی البر لما وجد بینهما من علة المطعومیة وقاس ابو حنیفة
الجص علی البر لما وجد بینهما من علة المکیلیة ولا آلوا ای لا اقصر قوله الحمد لله الذی
وفق رسول رسول الله استصواب منه صلی الله علیه وسلم لرایه فی استعمال
رایه هذا معنی قولهم کل مجتهد مصیب ولا ارتیاب ان المجتهد اذا کدح فی التحری
واتعب القریحة فی استنباط استحق اجرا لذلک هذا فی النظر الی اصل الاجتهاد
فاذا نظر الی الجزئیات فلا یخلو من ان یصیب فی مسئلة من المسئلة او یخطی فیها
فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الرای والآخر باعتبار الاصابة
واذا اخطاء فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا علیه شیء باعتبار الخطاء السادس علی
رضی الله عنه قوله ولا علم لی بالقضاء مط لم یرد به نفی العلم مطلقا وانما اراد انه لم تجرب سماع

المرافعة

المرافعة بين الحكام وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما قوله التبيين في
قوله سيهدي قلبك كما في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين فان التبيين فيهما عقيب
الفعل لتنفيس زمان وقوعه ولا شك انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما
الكتاب والسنة لمعاذ رضي الله عنه وقوله انا حديث السن اعتذار من استعمال
الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله سيهدي قلبك اي
يرشدك الى طريق استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك فيشرح صدرك ويثبت
لسانك فلا تقضي الا بالحق ويدل عليه قوله فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانك
لم تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل الا بسماع كلام احد الخصمين فقوله اذا
تقاضى اليك رجلان مقدمة للانشاء وانموذج سنة فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي
على غائب وذلك انه صلى الله عليه وسلم اذا منعه من ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضر
حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون مع الغائب حجة تبطل
دعوى الآخر وتدحض حجته شه لعل مراد الحنفية بهذا الغائب الغائب عن مجلس الحكم
فحسب دون الغائب الى مسافة القصر فان القضاء على الغائب الى مسافة القصر
جائز عند الشافعي الفصل الاول عبد الله رضي الله عنه قوله ما من جاركم هو نكرة في سياق
النفي ومن زائدة للاستغراق فيشتمل العادل والظالم وقوله ملك اخذ بقفاه ثم يرفع راسه
يدل على كونه مقهورا في يده كمن رفع راسه الغل مقمحا قال تعالى انا جعلنا في اعناقهم
اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون وقوله فان قال الفقه الفاء فيه للتفصيل وان
الشرطية يدل على ان غيرهم لا يقال في حقه ذلك بل يكون حكمه على عكس ذلك فيقال
في حقه فادخله الجنة فعلى هذا تتفق هذا الحديث مع حديث ابي امامة في الفصل الثالث
من باب الامارة وهو قوله ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل
مغلولا يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه قوله اربعين مجرور المحل صفة مهواة
اي مهواة عميق مكني عنه باربعين اذ لم يرد به التحديد بل المبالغة في العمق والمراد بالخريف
في السنة لا يكون بالامرة واحدة الثاني عايشة رضي الله عنها قوله يوم القيمة منصوبا على
الظرف اي ليأتين عليه يوم القيمة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض والتقييد بالعادل يتمنى
سعد وان وقد تميز عن السبب بالمسبب لان البلاء سبب التمني والتقييد تتميم بمعنى المبالغة
لما تولى به من البلاء الثالث عبد الله رضي الله عنه قوله وكله الجوهري وكله الى نفسه وكلا ووكولا
وهذا الامر موكول الى رايك وفرس واكل سكل على صاحبه في العدو واكلت فلانا موكلة
اذا اتكلت عليه وانكل هو عليك الرابع سعيد رضي الله عنه قوله فضربه عمر بالدرة فان قلت
لم ضربه وليس بمستحق يبطل انه صدقه وكيف يطابق جواب اليهودي والله انا نجد في التورية
الخ وقوله دنا بيك قلت لم يضربه ضربا مبرحا للتاديب بل لاصابته كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة

وتطبيق للجواب ان عمر رضي الله عنه لو مال من الحق لقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن سدادا
قضى له عليه عرف بتشديده وبيانه عدم ميله من غير تعرانه موفق ومسدد الخامس ابو موسى
رضي الله عنه قوله او تعاضني وهو استعطاف على سبيل الاغراء ومعنى بالعدل عطف على الشرط
وقوله فما لحرى ان تتغلب جوابه يقال فلان حرى بكذا وحري بكذا وبالحرى ان يكون كذا اي
جدير وخليق قيل حرى اذا كان اسم فاعل يكون مبتدا خبره ان تتغلب والباء زائدة
نحو بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه متقلبا منه كفافا وان جعلته مصدرا فهو
خبر المبتدا ما بعده فالباء متعلق بمحذوف اي كونه متقلبا ثابت بالاستحقاق قوله
كفافا لا له الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب
على الحال وقيل اراد به مكفوفا عنه شره وقيل ان لا ينال من القضاء ولا ينال منه ان يكف
هو عن القضاء ويكف القضاء عنه اقول يعني ان من تولى القضاء واجتهد في تحري
الحق واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فائدة
في توليه وفي معناه انشد شعر على اني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا
وقوله فما راجعه اي فما رد عليه الكلام وما رجع الى ما طلب منه والله اعلم باب رزق
الولاة هداياهم هو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم من استعملناه
على عمل فرزقناه رزقا والرزق ما يعطى الاجناد من بيت المال المغرب الفرق بين الرزق
والعطاء ان العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما
يخرج له كل شهر الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق
وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك انا كفيت مهمك ولو لم يذهب
الى الاختصاص لم يستقم ان يكون بيانا لان المعنى ما اعطيكم وما امنعكم ما سعكم وانما
المعطي والمانع هو الله وانما انا قاسم اقسم بينكم بامر الله واضع حيث امرت بيانا للبيان
وفيه حجة على من قال انا مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بفعل مثل انا عرفت
الثاني خولة رضي الله عنها قوله يتخوضون الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار
في الامور واكثر ما ورد ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى فذرهم في خوضهم يلعبون
قوله فلهم النار خبر ان وادخل الفاء لان اسمها نكرة موصوفة بالفعل الثالث عائشة رضي الله
عنها قوله لقد علم قومي قيل اراد بقومي قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين لقوله
ويحترف للمسلمين فيه واللام في لقد علم قسمية اقسم انه كان مشتهرا بين المسلمين
في انه كان كسوبا ومحصلا لمؤنة اهله وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزا عن ذلك
وهذا تمهيد واعتذار منه في اخذه قدر ما يحتاج اليه اهله من بيت المال ومن ثم اتى بالفاء
في قوله فسيأكل لانها فاء النتيجة وآل ابي بكر اهله وعياله ويجوز ان يراد نفسه وفي
نسق الكلام ما يدل على انه اراد بآل ابي بكر نفسه وهو قوله ويحترف للمسلمين اي
يكسب

٩٠

بدا
يحترف

ذلك اقول اراد بتسبيق الكلام ان يحترف
يكتسب بالتصرف في اموال المسلمين بدل ما يتناول
بحرفته الى ضمير ابي بكر وهو عطف على فسيأكل فاذا اسند الى الاهل بما قبله الجزء النظم
وآل ابي بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريقة الالتفات وقيل نفسه والآل
لقوله ويحترف وليس بشيء والمعنى كنت اكسب لهم فيأكلونه والآن اكتسب للمسلمين
بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم ونظر احوالهم فسيأكلون من مالهم المعد
لمصالحهم وهو مال بيت المال اقول لابد في الالتفات من التكلم الى الغيبة على ما سماه
الالتفات من فائدة فنقول ان ابا بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا
بصفة ابي بكر من كونه كسوبا محصلا لمؤنة الاهل بالتجارة ثم تكفل بهذا الامر
العظيم من تولي المسلمين وامتنع من الاكتساب لمؤنة اهله وجعله عنه وهو هو وفيه
اشعار بالعلية وان من اتصف بتلك الصفات حقيق بان يأكل هو واهله من مال
بيت المال واذا كان كذلك فكيف يجالف المعنى الذي ذهب اليه الشيخ ونحوه في اطلاق
الآل منهما قوله تعالى مما ترك آل موسى وآل هرون الكشاف ويجوز ان يراد مما تركه موسى
وهرون والآل مقحم لشأنهما ومثله في الالتفات على سبيل التجريد امنوا بالله ورسوله
النبي الامي بعد قوله اني رسول الله الكشاف عدل عن المضمر الى الاسم الظاهر لتجري عليه
الصفات التي اجريت عليه ليعلم ان الذي وجب الايمان به واتباعه هو هذا الشخص
المستقل بانه النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته كائنا من كان انا او غيري اظهارا
للنصفة وتفاديا من العصبية لنفسه اذ لو قال امنوا بالله وبي لم يتمكن هذا الوقع
وخص الاكل من بين المنافع بالذكر لكونه اعظمها واهمها له فرض رضي الله
عنه لنفسه بدين من طعام واذا اما دينا او نحوه وازارا ورداء في الصيف وفروة
او جبة في الشتاء وظهر بعيرا لحاجة في السفر قوله ويحترف للمسلمين فيه الضمير
المجرور راجع الى معنى قوله فسيأكل اي فيما اكل من المال عوضا او جيء بالحرفة مشاكلة
لوقوعه في صحبة قوله ان حرفتي له المراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتمييز
مكاسبهم وارزاقهم والحرفة والصناعة وجهة الكسب وحريف الرجل معامله في حرفته خط
وفيه بيان ان للعامل ان يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته
اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرا معلوما الفصل الاول بريدة رضي الله عنه قوله فما اخذ بعد
ذلك جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وفهو خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط
ويجوز ان يكون موصوفة والغلول الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء الثاني عمر رضي الله عنه
قوله فعملني له اي اعطاني عمالتي واجرة عملي وكذا اعملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني
وامرني اقول الوجه هو الاول اذ التقدير عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملا

فاعطانی عم الی والثانی لانه انسب بالباب واللفظ بنیر نه الثالث سعاد رضی الله عنه قوله فی
انه الشیء حصول ما یدل علی وجوده ومن هذا بنیا للطریق المستدل به علی من یتقدم
قوله لا تصیبن فیه اضمار تقدیره بعثت الیکم لاوصیکم واقول لکم لا تصیبن قوله یا
بما علی ما ذکر فی قوله صلی الله علیه وسلم لا الفین احدکم یجیء یوم القیمة علی رقبته بعیر له
الحدیث الرابع المستورد رضی الله عنه قوله فلیکتسب زوجة ای یحل له ان یاخذ مما
تصرفه من مال بیت المال قدر مهر زوجه ونفقتها وکسوتها وکذلک ما لا بد منه من غیر
اسراف وتنعم فان اخذ اکثر مما یحتاج الیه ضرورة فهو حرام علیه اقول وانما وضع الکل
موضع المعاملة والاجرة حسما لطمعه وانه فان بحظ جزیل یکتسب منه انواع المنافع
فقیل لیس کسبک الا هذا ویفهم من تقیید الغرضین الاخرتین بالشرط ان
الغرض الاول مطلقة فانه کانت له زوجات یجوز ان یضیف الیها واحدة او اسبع
بتفصیل الاخرتین عن تقیید العرضة الاولی فهی مقیدة ایضا وفائدة ذکرها ان لا مؤنة
زوجة واحدة الخامس عدی رضی الله عنه قوله فما فوقه الفاء للتعقیب الذی یقبل الترقی
ای فما فوق المخیط فی الحقارة نحو قوله تعالی ان الله لا یستحیی ان یضرب مثلا ما بعوضة
فما فوقها واقبل عنی عملک ای اعف منه وماذا الا اشارة الی ما فی الذهن ای ما الذی
حملک علی هذا القول والاشارة بقوله ذلک الی ما سبق الی قوله من عمل منکم الحدیث
ومن استعملناه الخ تکریر للمعنی ومزید للسال یعنی انا اقول ذلک فلا ارجع عنه فمن استطاع
ان یعمل فلیعمل ومن لم یستطع فلیترک السادس عبد الله رضی الله عنه قوله الراشی والمرتشی و
الرشوة الوصلة الی الحاجة بالمصانعة من الرشاء وقد رشاه رشوا فارتشی کما یقال کساه
فاکتسی وقیل هو من قولهم رشا الفرخ اذا مد عنقه الی امه لترزقه حط الراشی المعطی
والمرتشی الاخذ وانما یلحقهما العقوبة اذا استویا فی القصد والارادة فرشا المعطی
لینال به باطلا ویتوصل به الی ظلم فاما اذا اعطی لیتوصل به الی حق او لیدفع به عن نفسه
مضرة فانه غیر داخل فی هذا الوعید وروی ان ابن مسعود رضی الله عنه اخذ
فی شیء بارض الحبشة فاعطی دینارین حتی خلی سبیله السابع عمرو رضی الله عنه قوله ان اجمع
علیک سلاحک ان یحتمل ان یکون مفسرة لما فی ارسل من معنی القول ومصدریة
ای ارسل بجمع سلاحی وتعال زعبت له ازعبه من المال بالزای المنقوطة والعین
المهملة ای دفعت له قطعة منه والزعبة بفتح الزای وضمها الدفعة من المال قوله
نعما بالمال ما فی نعما غیر موصولة ولا موصوفة قال ابن جنی ما فی نعما منصوبة للتمیز والتقدیر
نعم شیئا المال الصالح والباء زائدة مثلها فی کفی بالله وانما قلنا انها لیست بموصولة ولا موصوفة
لتعین الاولی للعلة والثانیة بالصفة والمراد الاجمال ثم التبیین فهی هنا بمنزلة تعریف الجنس

فی نعم

نعم الرجل لان فانه اذا قرع السمع اولا مجملا ذهب بالسامع كل مذهب اذا ابين تمكنا ذهنه فضل
تمكن واحد بمجاح القلب وفي هذا مدح عظيم لمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما مختصان
في اكثر الاستعمال بالافعال وقوبل في القران تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى خلطوا
عملا صالحا وآخر سيئا وقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وخلاصته ان الشيء اذا كان
منتفعا به كان صالحا والفساد بخلافه فالرجل الصالح من علم الخير وعمل به والمال الصالح
ما يكتسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات الفصل الثالث ظاهر باب الاقضية والشهادات
على الشهود والشهادة والمشاهدة الحضور مع المشاهدة اما بالبصر او بالبصيرة واشهد
جار مجرى العلم وبلفظه اقام بالشهادة ويقال اشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد ان
يقول اعلم بل يحتاج ان يقول اشهد المغرب الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة
وعيان يقال اشهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود واشهاد
وهو شهيد وهم شهداء الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله لكن البينة المغرب البينة
الحجة فيعله من البينونة او البيان ح هذا الحديث قاعدة شريعة كلية من قواعد احكام
الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او
تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم
الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم
واستبيح ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وفيه دلالة لمذهب الشافعي و
الجمهور على ان اليمين متوجه على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط
ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا يتوجه الا على
من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد
واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته
بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان يليق
به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لما اشترطه في كتاب
ولا سنة ولا اجماع الثاني ابن مسعود رضي الله عنه قوله على يمين الحلف هو اليمين خالف
بين اللفظين تاكيدا العقد وهذا اولى مما ذهب اليه الشيخ التوربشتي حيث قال
اقام اليمين مقام المحلوف عليه لما جاء في حديث عبد الله بن انيس في الفصل الثاني
وما حلف حالف بالله يمين صبر قوله على يمين صبر بالاضافة اي الزم بها وحبس
عليها وكانت لازمة لصاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس
فوصفت بالصبر واضيف اليه مجازا قوله فاجر فيه ان الكذب في الشهادة نوع من انواع

الفجور ويقتطع بها حال من الواجع الى المبتدا اى فاجر فهى زموكدة تصويرا لشناعتها وهو
المعنى باليمين الغموس وذلك لان المرتكب هذه الجريمة قد بلغ فى الاعتداء الغاية القصوى
حيث انتهك حرم بعد حرمة احداها اقتطاع مال لم يكن له ذلك والثانية الاستخفاف
بحرمة وجب عليها رعايتها وهى حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين
الفاجرة وقوله وهو عليه غضبان اى سخط منه لان الغضب اذا اطلق على الله كان محمولا
على الغاية الثالثة ابو امامة رضى الله عنه قوله من اقتطع اى ذهب بطايفة من ماله وفصلها
عنه يقال اقتطعت من الشى اقطعة ويدخل فى قوله حق امرئ مسلم انه من حلف على غير
ماله الجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التى
ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة فى القسم وغير ذلك قوله وحرم عليه الجنة يدل على التأبيد
بعد احتمال الخروج من قوله اوجب له النار قيل فى تأويله وجهان احدهما انه محمول على
المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيهما قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول
الجنة اولا مع الفايزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمى
بل لتفظيع شان مرتكب هذه العظيمة لما مران اخوة الاسلام تقتضى القيام بحقه ومراعاة
جانبه فى ساير ماله وعليه وهذه الفايدة كافية فى التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم الرابع
ام سلمة رضى الله عنها قوله الحن عب اللحن صرف الكلام عن سننه الجارى عليه اما بازالة
الاعراب والتصحيف وهو المذموم وذلك اكثر استعمالا واما بازالته عن التصريح وصرفه بمعناه
الى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله شعر وخير
الحديث ماكان لحنا وكذا قوله تع ولتعرفنهم فى لحن القول ومنه قيل للفطن لما يقتضى فحوى
الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته اى السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة
وانما ابتدا فى الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على ان السهو والنسيان غير مستبعد
من الانسان وان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا
لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق الاشياء ومن الجايز ان يسمع الشى فيسبق الى وهمه
انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعنى ان تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية
ولم اويد بالوحى السماوى طرا منها ما يطرا على ساير البشر فان قيل اولم يكن النبى
صلى الله عليه وسلم مصونا فى اقواله وافعاله معصوما على ساير احواله قلنا ان العصمة
محقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصد قصدا وما نحن فيه فليس بداخل فى جملته
فان الله تع لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد فى الاصابة
يدل عليه ما روى عنه فى الحديث الذى ترويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو فى حسان

هذا

هذا الباب انما افضى سكم بزاى بقى) لم ينزل على فيه بنبيه على حالة البشرية وان البشر
لا يعلم من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعه الله تع على شيء من ذلك وانه يجوز عليه
في امور الاحكام ما يجوز على غيره وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر
فيحكم بالبينة واليمين مع امكان خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس الى قوله وحسابهم على الله تعالى ولو شاء الله لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن
امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن لما امر الله
تع امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع
على باطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك وتطييبا لنفوسهم في الانقياد للاحكام
الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله
عليه وسلم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على خطاء في الاحكام فالجواب انه لا يعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان
مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطاء فيه بخلاف الاكثرون
على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة فلو وقع
منه ما يخالف الباطن الحكم لا يسمى الحكم خطاء بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف
وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير
منهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطاء
في الاجتهاد وفيه دلالة على ان حكم الحاكم لا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور
لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل
لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امراته لم يحل
لمن علم كذبهما ان يتزوجها انتهى كلامه واليه الاشارة بقوله فمن قضيت له
بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه اخذ ما يؤول
به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما
حكم به له عن عايشة رضي الله عنها قوله الالد الخصام تو الالد الشديد الخصومة
وهو صفحة العنق وذلك لا يمكن صرفه عما يريده والخصم المختص بالخصومة فالاول
مبني على الشدة والثاني عن الكثرة اقول هذا اذا افرد الالد بالخصومة فرارا
عن التكرار واذا نزل الى اصله يكون المعنى انه شديد في نفسه بليغ في خصومته
فلا يلزم وعليه قوله تع وهو الد الخصام الكشاف اي شديد الجدال واضافة
الالد بمعنى في او جعل الخصام الد على المبالغة الحديث الثاني عشر ابن عباس رضي الله عنهما
قوله بيمين وشاهد مط يعني كان للمدعي شاهد واحد فامره رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم
ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه
وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد و
اليمين بل لا بد من شاهدين وخلافهم في الاموال واما اذا كان الدعوى في غير الاموال فلا
يقبل شاهد ويمين بالاتفاق ووجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين و
الشاهد الواحد على المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز ان يتم البينة
وذلك لان الصحابة لم يبين في حديثه صيغة القضاء وقد روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما بطرق مرضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوي
ذلك الاحتمال لما ورد به التنزيل قال تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان فلما ورد التوفيق التوفيق بذلك لم يروا ان يحكموا بل من ذلك
الا بدليل مقطوع به واستدلوا ايضا بحديث علقمة بن حجر الذي يتلوا حديث ابن عباس
هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال الك يمينه فلما اعاد عليه القول
قال ليس لك الا ذلك اقول قوله الا بدليل مقطوع به يقال له هل يجاب بالقطع من هذا
الحديث صحة ونصا اما الصحة فقد رواه مسلم في صحيحه قال ابن عبد البر لا مطعن
لاحد في اسناده ولا اختلاف بين اهل المعرفة في صحته قال الشيخ محيي الدين وجاءت
احاديث كثيرة في هذه المسئلة في رواية وابن عباس وزيد بن ثابت وابي هريرة وعمارة
بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو والمغيرة رضوان الله عليهم اجمعين وهو حجة
جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار واما ظاهر
النص فان قضى يستعمل بالباء واللام وعلى الباء للسببية بيمينه وشاهد للمدعي ابعد
فاذا قلت قضى للمدعي على المدعى عليه وكنت شططا ولكن اولئك الائمة في حذق
البيان الجائزين لقصب السبق في حلبة الميدان السابقون والمصلحون من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم اصابوا المحزوز كيوا شق الصواب فعلى هذا انى يكون للاحتمال
فيه مجال واما قوله الك بينة السيكر فيه للتسبيح اي الك بينة ما فقوله لا يريد
به ان ليس لي بينة اصلا فكيف تستدل بهذا على المطلوب اذ لو كان له شاهد واحد
لم يقل للمدعي فلك يمينه بل فعليك اليمين الى علقمة رضي الله عنه قوله وهو
عنه معرض هو مجاز عن الاستهانة به والتسخط عليه والابعاد عن رحمته نحوه
قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة وعليني على ارض اي غصبها مني
قهرا وفي رواية على ارض لابي وفيه انواع من الفوائد منها ان صاحب اليد اولى
من اجنبي يدعي عليه ومنها ان المدعى عليه يلزمه باليمين اذا لم يقر ومنها ان البينة

تقدم

تقدم على اليد ويقضى لصاحبه بغير عين وفيها ان اليمين العاجز المدعي عليه عنك كيمين لو
د يسقط عنه المطالبة بها ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او
نحوه في حال المخاصمه يحتمل منه ذلك ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم
ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع
الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه ولولا ان النبي
صلى الله عليه وسلم علم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا وببينة اخرى
على كونه محقا في دعواه على خصمه السلام زيد رضي الله عنه قوله باتي بشهادته قبل ان
يسالها فيه تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول
على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي
اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة
في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود
ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه دفعه الى القاضي واعلامه به قال
الله تع واقيموا الشهادة لله وحكى تاويل ثالث انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة
بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال
من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله صلى الله
عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه محمول على من معه شهادة
لانسان وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد
بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من
من اهل الشهادة العاشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله خير الناس قرني ثم القرن
اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار كل زمان ماخوذ من الاقتران و
كانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك اهل الزمان في اعمارهم واحوالهم
قوله تسبق شهادة احدهم يمينه هم الذين يخوضون على الشهادة مستعجلين
بترعها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة
وتارة يحلفون بعد هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص
الرجل عليهما حتى لا يدري انه بايهما يبتدي وكان يسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته
من قلة مبالاته بالدين واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور
على انه لا يرد الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فامرا ان يستهم بينهم صورة المسئلة ان
رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث
لم اعلم بذلك فحكمهما ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة حلف معها ويقضى

والناسوص

لهابذلك المتاع وههنا قال على رضى الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابى حنيفة
يجعل بين المتداعيين نصفين الفصل الثاني ام سلمة رضى الله قوله الادعوا مما هو من باب التعليق
بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لم يكن لهم بينة الا الدعوى
وقد علم ان الدعوى ليست بينة فيلزم ان لا يكون لهم بينة قط وقوله كل واحد منهما بدل من
الرجلين قوله وتوخيا الحق ثم تعال توجب لشيء ام توخاه اذا قصدت اليه تعمدت فعله وتحرى
فيه اى اقصدا الحق فيما يصنعانه من القسمة وليا خذ كل واحد منهما ما يخرجه القرعة من القسمة
امرهما بالتوخي في معرفة مقدار الحق وذلك يدل على ان الصلح لا يصلح الا في الشيء المعلوم
اليه ثم ضم اليه القرعة لان التوخي طلب الظن والقرعة نوع من البينة فهي اقوى ثم امر بالتحليل
ليكون افراقهما عما يتيقن براءة وطيبة نفس الثالث جابر رضى الله عنه قوله ان رجلين تداعيا
تداعيا قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيئا وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف
عليه الا ان يقيم الآخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة يترجح بينة ذي اليد وذهب
اصحاب ابى حنيفة الى انه بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارج الا في دعوى النتاج
اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب
اليد وان كان التي في ايديهما فتداعيا خلقا وكان بينهما منسوبا بحكم اليد وكذلك لو قام
كل واحد بينة ومعنى نتجها اى ولدها مصدره النتج الرابع ابو موسى رضى الله قوله فجعله
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله استهما على اليمين
الخامس الاشعث رضى الله عنه قوله فانزل الله عليه فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله
اذن قوله يحلف ويذهب بمالي فيتوجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا
الحلف فان كذب فعليه وباله وثانيهما لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من
الوعيد فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم فقوله اقول قد جاء
في آخر هذا الحديث في اكثر نسخ المصابيح صح او صحيح وليس في سنن ابى داود ابو لحية
وشرح السنة ذلك السادس الاشعث رضى الله عنه قوله والله ما يعلم هو اللفظ المحلوف به اى
احلفه بهذا والوجه ان يكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اى احلفه هذا الحلف
وقوله وهو اجذم اى احذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده السابع عبد الله رضى الله عنه قوله
واليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا
لانها تغمس صاحبها في الاثم في النار وفعول للمبالغة قوله فادخلوا فيها اى فادخل في تلك
اليمين شيئا من الكذب اقول ذكر صلى الله عليه وسلم ثلثة اشياء وخص الاخير منها بالوعيد
ليؤذن بانها مثلها وداخلة في اكبر الكبائر حذرا من احتقار الناس لها وانها ليست من الكبائر
مثلها ونحوه في الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خريم بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله

بالله ومعنى الاشهار في قوله الى ... يوم القيمة ان اثر تلك النكتة التي هي من ... يبقى اثرها الى
يوم القيمة ثم بعد ذلك ترتب عليه وبالها والعقاب عليها فكيف اذا كان كذبا محضا
العاشر جابر رضي الله عنه قوله عند منبري هذا ... وجه ذلك المنبر فيه عند من يرى
ذلك تغليظا في اليمين ظاهر واما عند من لا يرى التغليظ بان في شيء في الازمنة والا
مكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذلك المنبر لانهم كانوا يتحالفون ويحلفون يومئذ
في المسجد فاتخذوا الجانب الايمن منه وهناك المنبر محلا للاقضية فذكر في الحديث
على ما كان وارى هذا تاويلا حسنا لا يرى العدول عنه لئلا يفتقر ان يعدل بالخلق بالله
شيئا واليمين الاثمة موجبة لسخط الله ونكالا على اية صيغة كانت اقول والثاني خير القول
الاول ان يقول وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم
وان المكان مدخلا في تغليظ اليمين وقوله اخضر تتميم بمعنى التحقير في السواك لانه لا يستعمل
الا يابسا يعني ان مثل هذا المخلوف عليه الذي لا يعتد بها اليمين بل بعدا حرا بحسب العرف
ولا يواخذ بها اذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع فكيف
بما هو فوقه وفيه ان الايمان انما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان لا بحسب المخلوق
عليه وان كان عظيما الحادي عشر حريم رضي الله عنه قوله قام قايما هو اسم ان على اقيم مقام المصدر
فلم تقرير في علم المعاني ان في كل عدول عن الظاهر عذر مكنة فاذا وضع المصدر موضع
اسم الفاعل نظرا الى ان المعنى تجسم واتقلب ذاتا وعكسه في عكسه فكان قيامه صلى الله عليه
وسلم صار قايما على الاسناد المجازي كقولهم نهاره صايم وليله قايم وذلك يدل على عظم
شان قام به وتجلد وتشمر بسببه والزور من الوزر والازدوار وهو الانحراف وانما يساوي
قول الزور شركا لان الشرك من باب الزور فان الشرك زعم ان الوثن يحق له العبادة
وفي سبيل عطف قول الزور على عبادة الاوثان وكرر الفعل استقلالا فيما هو
مجتنب عنه في كونهما من واد الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه ثم قال فاجتنبوا
عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا اقوال الزور كله ولا تقربوا شيئا لتماديه
في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبل عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا على طريق
التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا من
الاوثان مثل تلك النفرة وقرر هذا المعنى تقريرا بعد تقرير بقوله حنفاء فانه حال
موكدة من الفاعل واتبعه بقوله غير مشركين دلالة على ان لا فرق بين الاشراك بالله وقول
الزور وانهما سيان في الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وفيه ان مراعاة حق العباد مساوية
لحق الله تع الثاني عشر عايشة رضي الله عنها قوله لا يجوز شهادة خاين قصد الخاين الذي
يجوز فيما ايتمنه عليه الناس ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي فيما ايتمن الله

عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال الله تع يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم او يكون افراد المجلود جدا او عطفه عليه لعظم جنايته دهوتينا والزاني
الغير المحصن والقاذف والشارب قال ابو حنيفة اذا جلد قاذف لا تقبل شهادته
ابدا وان تاب واما قبل الجلد فيقبل شهادته وقال غيره القذف من جملة الفسوق ولا
يتعلق باقامة الحد بل ان مات قبلت شهادته وقال غيره القذف سوا جلد او لم يجلد
فان لم يتب لا يقبل شهادته سوا جلد او لم يجلد والغمر بكسر الغين الحقد اى لا يقبل
شهادة عدو على عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلى هذا انما قال على اخيه
تلبينا لقلبه وتقبيحا لصنيعه والظنين المتهم يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه
بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا يقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن
المعتق واثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة ومرتكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة والأ
القايل انا ابن فلان او انا اخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه والقانع السايل
المقنع الصابر بادنى قوت والمراد به هنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا
يقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهود له يعود
نفعه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته وكذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته الى
نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال المفلس على احد وتقبل
شهادة احد الزوجين لآخر خلافا لابي حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه
خلافا لمالك عمرو رضي الله عنه قوله شهادة القانع لاهل البيت معنى مع في الحديث
السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا من القانع والعامل الشهادة اى لا يجوز شهادة
القانع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة للقانع واللام موصولة وصلة الشهادة
محذوفة اى لا يجوز شهادة الذى يقنع مع اهل البيت ويجوز ان يكون لهم ابو هريرة
رضي الله عنه قوله لا يجوز شهادة بدوي انما لم تقبل شهادة بدوي لجهالتهم باحكام الشريعة
وبكيفية تحمل الشهادة وادائها وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة وادائها
من نقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك انتهى كلامه
قيل ان العلة جهالتهم باحكام الشريعة لزم ان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية
فايدة والوجه ان يكون العلة ما قاله الشيخ التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة ببعد
ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة بعلى وفيه انه لو شهد له يقبل وقيل لا يجوز
لانه يعسر طلبه عند الحاجة اقامة الشهادة عوف رضي الله عنه قوله ولكن عليك بالكيس
هو استدراك من العجز والكيس هنا التيقظ في الامر واتيانه بحسب ترجي حصوله يجب
ان يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سبب له من التقصير والغفلة يعني كان ينبغي لك
ان

ان سقط فى معاملتك ولا تقصر فيها قبل من اقامة البينة ونحوها بحيث اذا حضرت
القضاء كنت قادرا على الدفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبى الله وانما يقال حسبى الله
اذا بولغ فى الاحتياط واذا لم تتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فليقل
ح حسبى الله ونعم الوكيل بمعنى قوله ان الله يلوم على العجز اى على التقصير والتهاون
فى الامور ولكن يحمل على السقط والجزم وحاصل معنى الاسناد ذاك لا تكن عاجزا
وتقول حسبى الله ولكن كن متيقظا جازما بالجاء المهمل. فاذا غلبك امر فقل حسبى الله
الفصل م عبد الله رضى الله عنه قوله قضى ليس قضى ههنا بمعنى حكم وفصل بل بمعنى
اوجب وانما يقال ذلك فى امر لعظم شانه لقوله تع وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
وليس على القاضى امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين كتاب الجهاد
العرب جهده حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته فى تحمل او
بذل كل منهما جهده اى طاقته فى دفع صاحبه ثم غلب فى الاسلام على قتال الكفار
الفصل الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله ان فى الجنة ش لما سوى النبى صلى الله عليه وسلم
بين الجهاد فى سبيل الله وبين عدمه وهو المراد بالجلوس فى ارضه التى ولد فيها
فى دخول المومن بالله ورسوله المقيم للصلوة الصايم لرمضان فى الجنة ورأى صلى الله
عليه وسلم استبشار الراوى بما سمعه منه لسقوط مشاق الجهاد وعدم اعتباره
فى نيل الجنة استدرك النبى صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثانى اقول الجواب من
اسلوب الحكيم اى بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلوة وايجابها لهم بحسب
الآخذ على سبيل الوعد ولا تكتف بذلك بل زده على تلك البشارات بشارة اخرى وهو
الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله وزيادة على ذلك ولا تقنع بهذا ايضا فبشرهم
بالفردوس الذى هو اعلاها واوسطها وفيه الحث على ما يحصل به اقصى درجات
الجنان وهو الفردوس الاعلى من المجاهد مع العدو والنفس والشيطان واليه
الاشارة بقوله تعالى وجاهدوا فى الله حق جهاده فان قلت كيف التوفيق بين
هذا الحديث وهى ما ورد فى صفة اهل الجنة فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين
كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها قلت هو مطلق محمول على هذا المقيد
او تعميم للمجاهدين بالعموم والدرجات بحسب مراتبهم فى الجهاد فيكون الفردوس
لمن جاهد حق جهاده ح قال القاضى عياض يحتمل ان يجرى الدرجات على ظاهره محسوسا
كما جاء فى اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدرى وان يجرى على المعنى والمراد
كثرة النعيم وعظم الاحسان ما لم يخطر على قلب بشر قوله اوسط الكلمة فى الجمع بين الاعلى

والاوسط انه اراد احدهما الحسي وبالآخر المعنوي فان وسط الشيء افضله وخياره
وانما كان كذلك لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاعوار والاوساط محمية محفوظة
قال الطائي كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا الثاني ابو هريرة
رضي الله عنه قوله القانت بآيات الله القنوت في الحديث يرد بمعان متعددة كالطاعة
والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت اقول يحتمل
ان يراد هنا بالقانت القائم فيكون تعلق الجار به كتعلقه في قولك قام بالامر اذا جد
فيه وتجلد له فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال
بما امر به والانتهاء عما نهى عنه وان يراد به طول القيام فيكون تابعا للقائم اي المصلي
الذي يطول قيامه في الصلوة ويكثر قراءته فيها ويؤيد الوجه الثاني اقول لا يفتر من صيام
ولا صلوة فان قلت فبم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب
الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم مثلا بغير
ساعة من ساعاته آناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلوته شبه المجاهد
الذي لا يضيع لحظة من لحظاته من اجر وثواب سواء كان قائما او نائما او مقاتل العدو
ام لا بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه من التشبيه الذي المشبه به مفروض
غير محقق وهو قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة في
سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب
لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا
كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون
الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله انتدب الله اي اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب
اي بعثته ودعوته فاجاب وفي بعض طرقه بضمن الله وفي بعضها يكفل الله وكلاهما
اشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكلاهما اشهر وكل ذلك صحاح اقول اراد ان
قوله ان ارجع متعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين يكفل الله بان يرجعه فارجعه حكاية
عن الله ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد
في سبيل الله بالداعي الذي يدعوا الله تعالى ويندبه لنصرته على اعداء الذين هم
احزاب الشياطين وبنيل الفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في
سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب الى الله تع والايمان به والتصديق
برسله فيما اخبروا به الى قربه الى الله تع وصلة يتسامى بها الى الدرجات العلى تعرض بجهاده
لطلب النصر والمغفرة فاجاب الله تعالى الى نفسه وعدله احدى الحسنيين اما السلامة

والرجوع

السهادة قوله ب والفوز بمرتبة الى الجنة والوصول واما والغنيمة بالاجر الرجوع
بالرفع الايمان بي قوله وحصوله تع الله وعد علا تحقيق علا واردا الماضي لفظ على
ولا مخرج يخرجه لا اى له مفعول انه على مسلم النسخ جميع في بالنصب وتصديقا ايمانا
اى الفاعل عام اعم منه المستثنى الرفع رواية على اقول وتصديقا ايمانا الا محركه يحركه
لا يخرجه قوله والتصديق الايمان الا الاشياء من لشيء المحرك او للمخرج يخرجه لا
اقول الايمان يخرجه لا قايلا سبيله في خرج لمن الله انتدب اى اضمار فيه بي الايمان الا
نعت ولسبيله من الى راجع سبيله في الضمير ان والآخر المالكي قولي احد ههنا
لرادك تع قوله نحو مفهوما كان اذا كثيرا تحذف والنعت المرضية سبيله اى محذوف
لمن موضع لا ذلك بعد بما حكى قوله سبيله بعد اضمر ثم تحته معاد اى الى
الاشبه في الانتدب ذاك وما قال قايلا كان فيه استينافية الثانية الجملة ان يعني الاعراب
الضمار الى يفتقر ولم الظاهر على يجري لكان به ايمان لا قيل لو اذ التفاتا يكون ان
محذوف ارجعه ان من والجار وقربته لاختصاصه ومزيد المجاهد لشان تفخيما فعدل
غنيمة او ويروى غنيمة او اجر من نال بما ارجعه ان اما قال بان دعاءه الله اجاب اى
قالوا معناه مع واسندها الروايتين ارجح وهو بالواو ويروى الكتاب لفظ وهو
والغنيمة الاجر مع او يغنموا لم ان غنيمة بلا الاجر من له حصل ما مع مسكنه الى ارجعه
او عذرا تعالى قوله منه السهيلي في وورد الواو بمعنى ههنا او ان وقيل غنموا ان معا
صلة فيكون ارجعه على ادخله او اجر على عطف غنيمة او وقوله القتيبي ذكره كذا نذرا
اجر مع مسكنه الى يرجعه بان اما سبيله في الخارج اجاب تعالى الله ان والتقدير ان
يدخله ان يحتمل القاضي قال الجنة فيدخله يستشهد ان واما غنيمة مع اجر او غنيمة بلا
الجنة دخول يراد وان يرزقون ربهم عند احياء الشهداء في تعالى قال كما موته عند
ابو الا لذنوبه مكفرة الشهادة وبكون عذاب ولا حساب بلا المقربين السابقين مع
الحمل لكن الزمان في التراخي على دل وان ثم اقتل ثم احيى ثم قوله عنه الله رضي هريرة
المتامل ايها انظر سبق كما الاعلى الفردوس الى ينتهي ان الى الرتبة في التراخي على
ليعلم العلية المراتب هذه على الكملة اولئك صحبته وسلم عليه الله صلى ايثاره في ويفكر
ولامر الناس اشهر ومن وتفخيما تعظيما رجالا تنكير ثمة ومن تع الله عند ومكانتهم وفضلهم
واصبر تع قوله في معهم والصبر اليهم بالجلوس وسلم عليه الله صلى حبيب الله خوطب ما
عنهم وبالمفارقة وجهه يريدون والعشي بالغداة ربهم يدعون الذين مع نفسك
وما والحجر والشهادة الغزو فضيلة فيه الظالمين من فتكون فتطردهم بقوله
وفيه العين لا الكفاية فروض من الجهاد ان وفيه الخيرات من العادة في يمكث

اي اجر وغنيمة ووقع الواو في رواية ابي داود كذا في مسلم ... اقول لكن في بعض العوائد ... ٢

ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة انه كان يترك بعض
ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح يؤثر اهمها الحامس الى الثاني
سلمان رضي الله عنه قوله رباط يوم وليلة الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو
بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في
ثغر كل منهما معد لصاحبه وسمى المقام في الثغور رباطا ويكون الرباط مصدر رابط
اى لازمت قوله وان مات جرى عليه عمله الصبر في مات راجع الى المرابط وان لم
يجر له ذكر لدلالة الرباط عليه هذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها
غيره وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فينمو له عمله
الى يوم القيمة وامن الفتان ضبطوه من وجهين احدهما بفتح الهمزة وكسر الميم
والثاني اومن بضم الهمزة واثبات الواو والفتان رواية الاكثرين بضم الفاء جمع
فاتن ورواية الطبري بالفتح وفي سنن ابي داود وفتنة القبر قوله اذا روى
بالفتح فالوجه ما قيل من ان المراد منه الذى يفتن المقبور بالسوال فيعذبه و
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقيض له اعمى اصم وان روى بالضم فالاولى ان
يحمل على انواع من الفتن بعد الاقبار من ضغطة القبر والسوال والتعذيب في القبر
وبعده من اهوال القيامة ومعنى جرى عليه عمله كقوله جرى عليه القضاء اى
يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات فجرى هنا بمعنى قدر ونحوه
فى المريض قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة
ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا ولما كان قوله صلى الله
عليه وسلم واجرى عليه رزقه ملمحا الى قوله تعالى يرزقون اجرى مجرى في البناء
على المفعول الثالث ابو عبس رضي الله عنه قوله فتمسه النار مسبب عن قوله اغبرت و
النفي منصب على القيدين معا وفايدته ان غبار المذكور محال حصوله فاذا مس
الغبار قدميه دفعا لمس اياه فكيف اذا اسعى فيها واستفرغ جهده والفى نفسه
عليها بشراشره فقيل وقبله الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله في النار ابدا قال
القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه
حتى لا يعاقب عليها وان يكون عقابه بغير النار او يعاقب من غير مكان عقاب
الكفار ولا يجتمعان في ادراكها اقول والاول هو الوجه وهو الكناية التلويحية نفي
الاجتماع فيلزم منه نفي المساواة بينهما فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه
لو دخلها لساواه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني
ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم وفي رواية وفي منخري مسلم ابدا وقوله

ابدا

ابداً بمعنى قط فى الماضى وعوض فى المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضى الجوهري يقال
لا افعله ابدا الابيد وابد بدين كما يقال دهر الداهرين وعوض العائضين والمقام
يقتضيه لانه ترغيب فى الجهاد وحث عنه نحوه قوله ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله
فتمسه النار قال ابو هريرة رضى الله عنه قوله من خير معاش الناس المعاش التعيش
يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يعاش فيقال له معاش ومعيش كمعاب ومعيب
ومال ومميل فى الحديث يصح تفسيره بهما ورجل يرفع بالابتداء على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اى معاش رجل هذا شانه من خير معاش الناس لهم
يطير على متنه اى يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطاير والهيعة الصيحة
التى يفزع منها ويجبن من هاع يهيع هيعا اذا جبن والفزعة ههنا فسر بالاستغاثة
من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف فيبتغى القتل والموت مظانه
اى لا يبالى ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة وهى
الموضع الذى يعهد فيه الشئ ووجد الضمير فى مظانه اما لان الحاصل والمقصود
منهما واحد او لانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها فى قوله تعالى و
الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها او رجل فى غنيمة اى معاشه و
الظرف متعلق به ان جعل مصدرا وبمحذوف هو صفة لرجل وغنيمة تصغير
غنم وهو مؤنث سماعى ولذلك صغرت بالتاء والشغفة يريد به الجنس لا العهد
واليقين الموت سمى به لتحقق وقوعه اقول قوله يطير اما صفة بعد صفة او حال
الضمير فى ممسك وطار جواب كلما وهو مع جوابه حال من ضمير يطير وفيه تصوير
حال هذا الرجل وشدة اهتمامه بما هو فيه من المجاهدة فى سبيل الله وانه دابه
ودأبه ولا يهتم ولا يلتفت الى غير ذلك قول حاتم شعر لله صعلوك يساور همه ويمضى
على الاحداث والدهر مقدما فتى طلبات لا يرى الخمص ترحة ولا شبعة ان نالها عد مغنما
اذا ما راى يوما مكارم اعرضت تيمم كبراهن ثمت صمما يرى رمحه او نبله ومجنه وذا شطب
عضب الضريبة مخذما واحناء سرج قاتر ولجامه عتاد اخى هيجاء وطرفا مسوما
فذلك ان يهلك فحسنى ثناؤه وان عاش لم يقعد ضعيفا مذمما وعطف قوله
والموت على القتل بما اريد به الاهوال والانواع من مواطن الحرب كقول الحماسى
لا يكشف الغماء الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها فيكون مظانه بدل
اشتمال من الموت كقوله تعالى واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت اى اذكر وقت
انتباذها فيكون مفعولا به على الاتساع كقوله ويوم شهدناه ومظان الموت
فى الحديث بمنزلة غمرات الموت فى البيت وذهب الشارحون الى انه منصوب على

للظرفية من قوله يبتغي وهذه في قوله من هذه الشعف وهذه الاودية للتحقير كما
في قوله تعالى وما هذه الحيوة الدنيا وقولهم ماذا اراد الله بهذا مثلا ومن ثمة صغر
غنيمة وصفا لقناعة هذا الرجل بانه سكن في الحقير وكان واجتزاء بادنى قوت و
اعتزل الناس ليكفيهم شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويشتغل بعبادة ربه حتى يأتيه
الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينيه مزيدا للتسلي فان في ذكرها
ذم اللذات ما يعرضه عن اعراض الدنيا ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه الا ترى
كيف سلى حبيبه صلى الله عليه وسلم حتى ما يلقى باذى الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق
صدرك بما يقولون الى قوله حتى يأتيك اليقين ح في الحديث دليل لمن قال بفضيلة
العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور ومذهب الشافعي واكثر العلماء
ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوايف من الزهاد ان
الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن و
الحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم وقد كانت الانبياء صلوات
الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون
منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنايز وعيادة المرضى وحلق الذكر
وغير ذلك اقول وفي تخصيص ذكر المعاش تلميح فان العيش المتعارف بين ابناء
الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك في الشهوات كما سمى البلغاء المنهمك بالمنازه
والمنجا واللديغ بالسليم وتلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش
الاخرة وفيه ان لا عيش الذ وامرأ واشهى واهنا مما يجد العبد من طاعة ربه
ويشرح اليها حتى يرفع تطاليفها ومشاقها عنه بل اذا فقدها كان اصعب
عليه مما اذا وتر اهله وماله واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بها يا بلال وقوله
وجعلت قرة عيني في الصلوة وتعرض بذم عيش الدنيا لما ورد تعس عبد الدرهم
الخميصة الى قوله طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله الحديث وجامع
الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين وعلى مجاهدة النفس والشيطان و
الاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة زيد رضي الله عنه قوله ومن خلف
غازيا يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم ومحافظة امورهم
اي من تولى امر الغازي وناب منابه في مراعاة اهله زمان غيبته شاركه
في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكانه
مسبب من فعله بريدة رضي الله عنه قوله ونحوه فيهم الضمير المجرور عايد الى رجال
ومن فيهم الى الاهل تغليبا ونحوها الشان كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء

سواكم

سواكم وانهن فانهم ممن تجب مراعاتهن وتوقرهن والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله
عليه وسلم لحرمة امهاتهم والضمير في قوله يعود الى رجلا والاظهر ان يكون بمنزلة
اسم الاشارة كما في قول رؤبة فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق
اي وقف الخاين لاجل ما فعله من سوء الخلافة للغازي في اهله وقوله فما ظنكم فيه
تهديد عظيم ح معناه تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في
ذلك المقام لا يبقى منها شي الا اخذه ط اي ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في
هذه المجازاة ام لا يعني اذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين
اي ما ظنكم بمن اجله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من
الكرامة اقول الاقرب قول المظهر فان سياق الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين
وتوقيرهن وتنزيلهن منزلة الامهات وان الخيانة معهن منافية للدين والمروة
يعني ما تظنون في ادراككم هذه الجريمة العظيمة هل تتركون مع تلك الخيانة ام
ينتقم الله منكم ويلزم من هذا تعظيم شان المجاهدين الثالث عشر ابو مسعود رضي الله عنه
قوله بناقة مخطومة بخطام البعير او باخذ من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد
طرفيه حلقة يشد به الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم تقلد البعير ثم يثنى على
مخطمه واما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام ح يحتمل ان يكون المراد ان له اجر
سبعماية ناقة في سبيل الله وان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعماية
كما جاء في خيل الجنة الرابع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله بعث بعثا البعث اثارة الشي
وتوجيهه يقال بعثته فانبعث وقد يسمى الجيش بعثا لانه يبعث ثم يجمع وقوله
فقال لينبعث اي اراد ان يبعث بعثا فقال لينبعث لحيان بكسر اللام وفتحها و
الكسر افصح يعني بعث جيشا اليهم ليغزوهم فقال لهم ليخرج من كل قبيلة نصف
عددها وكون الاجر بينهما محمول على اما اذا خلف المقيم الغازي اهله بخير الخامس عشر
جابر رضي الله قوله يقاتل عليه جملة مستانفة بيانا للجملة الاولى وعداه بعلى
للتضمين معنى تظاهر اي تظاهرون المقاتلة على اعداء الدين يعني ان هذا الدين لم
يزل قايما بسبب مقاتلة هذه الطايفة وما اظن هذه العصابة الا الفية المنصورة
بالشام والمغرب ح ورد في الحديث لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى يقوم
الساعة قيل هم اهل الشام وما وراء ذلك وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم
يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ولا يزال حتى ياتي بامر الله
تعالى السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين
المستثنى منه والمستثنى موكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيل الله

ومعناه والله اعلم تعظيم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى فلما وضعتها
وضعتها انثى والله اعلم ما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما وضعت
معترض بين كلامي ام مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما ذهب لها ومعناه
والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظايم الامور ويجوز ان يكون تتميما
للصيانة عن الريا والسمعة وهذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور
فيه انما هو لمن اخلص فيه ليكون كلمة الله هي العليا وهذا الفضل وان كان ظاهرا في
قتال الكفار لكن يدخل فيه من خرج في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ونحو ذلك قوله وجرحه يثعب دما يعني الله تخرجه فاسند الثعب
الفعل الى الجرح لانه السبب في جري الدم ودما يكون مفعول ولو اراد به التمييز
كان من حقه ان يقول يثعب دما او يثعب على بناء المفعول ولم اجد رواية اقول
بحبه متعد بانقل من الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية انه لازم حيث فسره بقوله
يجري وانه جاء في حديث آخر وجرحه يثعب دما والثعب السيلان وقد ثعب
يثعب وانثعب فح يكون من قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان يقال
ان الدمع تفيض من العين فجعل العين فايضة مبالغة لذلك الدم سايل من الجرح
فالجرح سايل فيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره وفي
الحكمة فيه انه يجيء يوم القيمة على هيئته ليكون معه شاهدا السابع عشر والثاني عشر
مسروق رضي الله عنه قوله انا قد سالنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
المسئول والمجيب هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفي قال ضمير له ويدل عليه قرينة
الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله واستكشافه عن الرسول صلى الله
عليه وسلم لا سيما في تاويل آية هي من المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانها
غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه بهذه المنزلة من التعين اضمر
من غير ان يسبق ذكره وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم
بعد ما فارقت ابدانهم هيا كل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم
فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذايذ الحسنة واطلاع الله عليهم واستفهامهم
عما يشتهونه مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم ويضاعف تفضله عليهم وانما
قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشيا وعداه بالى وحقه
ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء والمراد بقوله فلما راوا انهم لم يتركوا الى آخره
انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا ثانيا
لما راوا انهم بسببه من الشرف والكرامة هذا وان الحديث تمثيل بحالهم وما هو عليه من

البهجة والسعادة شبه بطانتهم وبهارهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من
الجنة حيث شاء وقربهم من الله تعالى وانخراطهم فى غمار الملاء الاعلى الذين هم حول عرش
الرحمن بما اذا كانوا فى اجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث شاءت وتاوى الى
قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم فى استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب
بحال من يبالغ ويشدد عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والاشفاق
القادر على جميع الاشياء بان يسال منه مطلوبا وتكرر عليه مرة بعد اخرى بحيث
لا يرى بدا من السوال فلم يد شيا ليس له ان يسال له الا ان يرد الى الدنيا فيقتل
فى سبيل الله مرة اخرى والعلم عند الله تعالى ح قال القاضى عياض واختلفوا
فيه فقيل ليس للاقيسه والعقول فى هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت
من المؤمن او الشهيد فى قناديل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم
يبعد لا سيما القول بان الارواح اجسام غير مستحيل ان يصور جزء من الانسان
طائرا او يجعل فى جوف طاير فى قناديل تحت العرش وقد اختلفوا فى الروح فقال
كثير من ارباب المعانى وعلم الباطن والمتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه
وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربى وقال
الكثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال آخرون هو اجسام لطيفة مشابكة
للجسم يحيى بحيوة اخرى ابد العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف بالخروج
والقبض وبلوغ الحلقوم قال الشيخ هذا هو المختار وقد تعلق بهذا الحديث
واشباهه بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فى الصور الحسان
المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب و
العقاب وهذا باطل مردود لابطال ما جاءت به الشرايع من اثبات الحشر والنشر
والجنة والنار ولهذا قال فى حديث آخر حين يرجعه الله الى جسده يوم يبعث الاجساد
وفيه بيان ان الجنة موجودة مخلوقة وهو مذهب اهل السنة وهى التى اهبط
منها آدم وينعم فيها المؤمنون فى الآخرة وفيه ان مجازاة الاموات بالثواب والعقاب
قبل يوم القيمة وان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيئ وهو
مذهب السنة وبه نطق التنزيل والآثار خلافا لطايفة من المبتدعة قال الله تع
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب قوله من ان يسال لو ابدل مما اقيم مقام الفاعل فى يترك وايعنى
لن يترك سوالهم التاسع ابو قتادة رضى الله عنه قوله مقبل غير مدبر ح غير مدبر احتراز
ممن يقبل فى وقت ويدبر احترازا مما يقبل فى وقت ويدبر فى وقت والمحتسب
هو المخلص لله تع وان قاتل عصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس الثواب اقول ويحون.

ان يكون غير مدبر تاكيدا على منوال قولهم امس الدابر لا يعود لان الكر في المبارزة محمود وقوله الا الدين امعوا استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اى الدين الذي
لا يكون اداؤه نوى اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن
احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجاني والغاصب والخاين والسارق انتهى كلامه
فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاط بسوال على واجابه الجواب قلت ليسال ثانيا ويجيبه بذلك الجواب و تعلق به الا الدين استدراكا بعد اعلام
جبرئيل عليه السلام اياه صلوات الله عليه العشرون والحادي والعشرون ابوهريرة رضي الله عنه
قوله يضحك الله تعالى الى رجلين عدى يضحك بالى لتضمينه معنى الانبساط والاقبال
ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه و توجهت اليه بوجه طلق وانت
عنه راض حج ويحتمل ان يراد ضحك ملائكة الله المتوجهين لقبض روحه كما يقال
قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله الثاني والعشرون انس رضي الله عنه قوله سهم غرب
اى لا يعرف راميه وهو بفتح الواو وسكونها وبالاضافة والوصف وقيل بالسكون
اذا اتاه من حيث لا يدرى وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره قوله انها جنان في الجنة هو
ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول ما شاءت ويجوز ان يكون
الضمير للشان وجنان مبتدا والتنكير فيه للتعظيم والمراد بالجنان الدرجات فيها
لما ورد في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس
الرابع انس رضي الله عنه قوله الى بدر بدر موضع يذكر و يونث وهو اسم ماء قال الشعبي
بدر بير كانت لرجل كان يدعى بدرا ومنه يوم قيل عمير هذا اول من قتل الانصار
في الاسلام قوله قوموا الى جنة عداه بالى لارادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض
بها دون الطول دلالة على ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول بخ كلمة
يقال عند المدح والرضى بالشيء وكررت للمبالغة وسبق الى فهم الرجل من قوله صلى
الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ انه توهم ان قوله ذلك صدر عنه من غير نية
وروية تشبيها بقول من سلك سلك الهزل والمزاح فنفى ذلك عن نفسه بقوله
لا والله اى ليس الامر على ما توهمت وقوله الا رجاء اى ما قلت ذلك الا رجاء
اقول قوله شبيها بقول من سلك مسلك المزاح وقوله ليس الامر على ما توهمت ليسا
بمرضيين بل يحمل بخ بخ على ما فسر في الغريبين من قوله قال ابوبكر معناه تعظيم الامر
وتفخيمه وكذا في شرح مسلم وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا الى جنة
اى سارعوا اليها وابذلوا مهجكم وازواجكم في سبيل الله ولا تقاعسوا عنها عظم
عمير ذلك وفخمه بقوله بخ بخ فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا التفخيم قلت هذا

تعالى لا ابل تجار والفاء فى قوله فانك جزاء شرط اى اذا الامر على ما قلت فان الله
تع يحسك الى ما يدوم ويوجوه والقرن نفح الغاق والراى جعبه التشابه وقوله
لئن انا جيئت اللام موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده
وانها لحيوة جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط ويمكن ان يذهب الى مذهب
اصحاب المعانى فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله
تعالى قل لو انتم تملكون وكانه وجد نفسه مختارا للحيوة على الشهادة فانكر عليها
ذلك الانكار روايا قال ذلك استبطاء للاستذاب بما يدب به من قوله صلى الله عليه
وسلم قوموا الى جنة اى سارعوا اليها ومما يتجزبه عمير يومئذ قوله ركضا الى الله
بغير زاد الا التقى وعمل المعاد والصبر فى الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد غير
التقى والبر والرشاد اى اركض ركضا واسرع اسراعا مثل اسراع الخيل وركضه
خنف فى التقول كما خنف فى الاكل مبادرة الى ما اشدب اليه الحادى والعشرون ابو هريرة
رضى الله عنه ما تعدون الشهيد قال المالكى لعله يراوق الظن فى المعنى والعمل
ويشهد له ما روى ان جبريل عليه السلام جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ما تعدون اهل بدر فيكم قال من افضل المسلمين فما من قوله فما تعدون استفهامية
فى موضع نصب مفعوله ثان واهل بدر مفعول اول واجرا عد مجرى ظن اسمعية
ومما اعقله النحويون ومن شواهد قول الشاعر شعر فلا تعد المولى شريكك
فى الغنى ولكنما المولى شريكك فى العدم وقول الاخر لا تعدد المرء خلا قبل
تجرح قرب ذى ملق فى قلبه احسن تو ما استفهامية ويسال بكلمة ما عن جنس
ذات الشئ ونوعه وعن صفات جنس الشئ ونوعه وقد يسال بها عن
الاشخاص الناطقين ولما كانت حقيقة الاستفهام ههنا السوال عن الحالة
التى ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما ليكون ادل على وصفها
وعلى المعنى المراد منها ثم انها مع ذلك سد مسد من ولهذا اجابوا عنها بقوله
من قتل فى سبيل الله اقول ما ههنا سوال عن وصف من له كرامة وقرب
عند الله قال تع والشهداء عند ربهم فيشتمل على ما ذكره صلى الله عليه وسلم
من قوله من قتل فى سبيل الله الخ فلما لم يطابق جوابهم سواله صلى الله عليه وسلم
رد عليهم بقوله ان شهداء امتى اذن لقليل وكان يكفى على ظنهم ان يقولوا
من قتل فى سبيل الله فاطنبوا واتوا فى الخبر بالفاء دلالة على ان صلة الموصول
علة للخبر مخصصا ما اريد العموم فيه قص الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول
ان الملائكة يحضرونه ويبشرونه بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده
قال تع والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه فى الايمان والاخلاص

في الطاعة بذلا للنفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة
من مات بالطاعون او بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله بمشاركته اياه
في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل
قال المالكي من في قوله في الطاعون والبطن بمعنى الباء الدالة على السببية كقوله
تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم اقول في مواضعه
الاربعة ظرف لكن للاخيرتين على المجاز ولما كان الطاعون والبطن لقابليتهما
وعليهما الموت فيهما جعلا ظرفا لهما فكانهما تمكنا منهما تمكن المظروف في
الظرف مجريا لذلك مجرى سببين ولهذا السر ذهب اهل الاصول الى ان قولهم
مسايل الوادي من المجاز الذي العلاقة فيها السببية لقابليته الوادي بسيلان
الماء فيه السادس والعشرون عبد الله رضي الله عنه قوله ما من غازية الغازية تأنيث الغازي
وهي ههنا صفة لجماعة غازية وقد غزا يغزو غزوا فهو غاز والغزوة
المرة من الغزو والاسم الغزاء وجمع الغازي غزاة والسرية قطعة من الجيش
واتما اي رسول الله صلى الله عليه وسلم باو تنبيها على اثبات الحكم المذكور في الكثير
من الغزاة والقليل منهم وان كان هذا اللفظ من الراوي بعض او اصله من
الخفق التحرك اي صادفت فلشكه في عبارة النبي صلى الله عليه وسلم والاخفاق
ان يغزو فلا يغنم شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم يقض او اصله من الخفق
التحرك اي صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة حاصل المعنى ان من غزا
الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره وهما السلامة و
الغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر ينال له في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه
محاربة اعداء الله ونصرة دينه ومن غزا فاصيب في نفسه بقتل او بجرح
ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بتمامه
في الآخرة اقول ولفظ تعجلوا يستدعي ان يكون لكل غاز في غزاته ثواب
فمن اصاب السلامة والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا بدل ما كان
له في الآخرة واليه الاشارة بقوله يعجل ومن لم يغنم وقيل اتم اجره حيث
لم يتعجل بشيء بقي قسمان من اسلم وجرح فقد تعجل بثلثه وبقي له ثلثان في الآخرة
ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جرحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين
السابع والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله مات على شعبة من نفاق ح قال عبد الله بن
المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الذي قاله ابن
المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعله فقد اشبه المنافقين المتخلفين

من الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احدى شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة
فات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف
اصحابنا فمن نمن من الصلوة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات او اخر
الحج كذلك فقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج دون الصلوة الثامن والعشرون
ابو موسى رضي الله عنه قوله والرجل للذكر اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة
والذكر الشرف والفخر والصيت ليرى مكانه هو من باب الافعال فان قرئ معلوما
ففاعله ضمير الرجل والمفعول الثاني محذوف اي تعالى لذلك الرجل ليرى هو مكانه
اي منزلته ومكانته من الشجاعة النادرة فالفرق على هذا بين قوله تعالى بل للذكر وبين
هذا ان الاول سمعة والثاني رياء اي من الغزاة من سمع ومنهم من رآى وان قرئ
مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانته نصبه على المفعول الثاني
اي قاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة وتحقيقه فالجنة لا لاعلاء
كلمة الله ونصرة دينه اي ليرى منزلته من الجنة اي يحصل له الجنة اقول قوله
فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانته نصبه على المفعول الثاني غير
صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة صحيح البخاري وجامع
الاصول مضبوط بالرفع اي ليرا الناس منزلته في سبيل الله وايضا لا فرق بين
السمعة والرياء العرب تقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير ان يكون
قصد به التحقيق وسمع بذلك شهره تسميعا ومنه الحديث من سمع الناس بعمله
سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره نوه الله لريائه وملائكة اسماع خلقه
فيفضح ولعل الاظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالرؤية علم الله تعالى
ونحوه قوله تع ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ويعلم الصابرين يعني المجاهد منكم للغنيمة والذكر والمجاهد الصابر الذي
يستفرغ جهده في سبيل الله ويجوز ان يراد بالرؤية رؤية المؤمنين في القيامة
منزلته عند الله تع كما سيجيء في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق
الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة كذا الحديث
فيكون قد سأل الرجل عن احوال المجاهدين باسرها ومقاتلتهم اما للغنيمة
او للذكر والصيت والفخر رياء او لحمية الله تعالى فكنى صلى الله عليه وسلم
عن الثالث بقوله من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا احمادا عليه وشكرا للصنيعة
والا كان يكفيه في الجواب ان يقول من قاتل ليرى مكانه والمكان ههنا بمعنى

المكانة فى قوله تع اعملوا على مكانتكم الكشاف المكانة يكون مصدرا يقال مكن مكانة
اذا تمكن ابلغ التمكن وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اى اعملوا
على تمكنكم من امركم اقصى استطاعتكم وامكانكم واعملوا جهتكم وحالكم التى انتم عليها
وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تع دعا اليه وامر الناس بالاعتصام كما
قيل لعيسى كلمة الله وهى فصل والخبر العليا فافاد الاختصاص اى لم تقاتل لغرض
من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم التاسع والعشرون انس رضى الله عنه قوله الا شركوكم
فى الاجر يدل هذا على ان القاعدين درجات اى على غير الاضراء او فضل الله
تعالى مجاهدين على القاعدين الاضراء درجة وهى الغنيمة ونصرة دين الله
فى الدنيا وفضل الله عليهم درجات فى العقبى ح فيه فضيلة النية فى الخير وان
من نوى غزوا او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب
نيته وانه كلما اكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه من الغزاة ونحوهم
كان اكثر ثوابا الثلثون عبد الله رضى الله عنه قوله ففيهما فجاهد فيهما متعلق بالامر
قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن
الكلام معنى الشرط اى اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة فى خدمة
الوالدين نحو قوله تعالى فاياى فاعبدون اى اذا لم يخلصوا على العبادة فى
ارض فاخلصوها فى غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول
المفيد للاختصاص ضمنا وقوله جئ به مشاكلة ح هذا فى جهاد التطوع
لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا
فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج واذا كانا كافرين فيخرج دون
اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك لا يخرج الى شئ من التطوعات
كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدين المسلمان او احدهما
الا باذنهما والله اعلم الحادى والثلثون ابن عباس رضى الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح
كانت الهجرة على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فامر من
اسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم وليزول اذى المشركين عنهم ولئلا يفتنوا و
المعنى الثانى الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين
ضعيفين يومئذ فى اى موضع كان ليستعين النبى صلى الله عليه وسلم بهم ان حدث
حادث وليتفقهوا فى الدين فيتعلموا افواههم الدين واحكامه فلما فتحت مكة و
اسلموا استغنى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك اذ كان معظم خوف المسلمين
من اهل مكة فلما اسلموا امكن المسلمين ان يغزوا فى قعر دارهم فقيل لهم اقيموا

فی اوطانکم و فرقا علی نیه الجهاد اقول لکن یقتضی مخالفه ما بعدها لما قبلها فالمعنی
ان مفارقه الاوطان الی الله تع و رسوله التی هی الهجرة المعتبرة الفاضلة الممتنعة
لاهلها من سائر الناس امتنیا ذا ظاهرا انقطعت لکن المفارقه من الاوطان بسبب
نیة خالصة لله تعالی کطلب العلم و الفرار بدینه من دار الکفر او مما یقام فیها الامر
بالمعروف و النهی المنکر و زیارة بیت الله و حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم و المسجد
الاقصی و غیرها او بسبب الجهاد فی سبیل الله باقیه مدی الدهر معناه ان
تحصیل الخیر بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مکة لکن حصلوه بالجهاد و النیة الصالحة
وفیه حث علی نیة الخیر و انه یثاب علیه و اذا استنفرتم معناه اذا طلبکم الامام
للخروج الی الجهاد فاخرجوا وهذا دلیل علی ان الجهاد لیس فرض عین بل هو
فرض کفایة اذا فعله من تحصل بهم الکفایة سقط الخروج عن الباقین و ان
ترکوه کلهم اثموا اجمعین قال اصحابنا الجهاد الیوم فرض کفایة الا ان ینزل الکفار
ببلد المسلمین فیتعین علیهم الجهاد فان لم یکن فی اهل ذلک البلد کفایه وجب
علی من یلیهم تتمیم الکفایه اقول و قد خص الاستنفار بالجهاد و یمکن ان یحمل علی
العموم ایضا ای اذا استنفرتم الی الجهاد فانفروا و ان استنفرتم الی طلب العلم
و شبهه فانفروا قال تعالی فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة لیتفقهوا فی
الدین ای هذا نفروا حتی استغفروا الفصل الاول عمران رضی الله عنه قوله ظاهرین علی
ناوامم ای غالبین علی من عاداهم و المناواة و الاصل فیه الهمز لانه النوء وهو
النهوض وربما ترک همزه و انما استعمل ذلک فی المعاداة لان کل واحد من المتعادیین
ینهض الی قتال صاحبه انتهی کلامه و قد سبق فی الفصل الاول ان تنزیل امثال
هذا الحدیث علی الطائفة المنصورة من اهل الشام اولی و احری قوله یقاتل آخرهم
المسیح الدجال ای لا ینقطع تلک الطائفة المنصورة بل یبقی الی ان تقاتل آخرهم
الدجال ای الی قیام الساعة فان خروج الدجال من اشراط الساعة و یمکن ان
یراد بالآخر عیسی بن مریم و من تابعه فانه علیه السلام ینزل عند المنارة البیضاء
شرقی دمشق بین مهرودتین الی قوله فیطلبه ای الدجال حتی یدرکه بباب لد
فیقتله الثانی ابو امامة رضی الله عنه قوله او یخلف هو عطف علی یجهز و انما لم یعد
الجازم لیلا یتوهم استقلاله ولیؤذن بان تجهیز الغازی و کونه خلیفة للغازی
فی اهل لیس بمثابة الشخوص بنفسه الی الغزو و قوله بقارعة ای شدة من الشدائد
و الباء فیه للتعدیة یقرعه ای یدقه و لذلک سمیت القیامة قارعة و قوله بخیر متعلق
بیخلف حال من فاعله ای به صیانة عما عسی ان یتوی الخیانة فیهم الثالث انس رضی الله
عنه قوله بالسنتکم ای جاهدوهم بها بان یذموهم و یعیبوهم و یسبوا اصنامهم

١٠

ودينهم الباطل وبان محق قومهم بالقتل والاخذ وبالشدة لكن فان قلت هذا يخالف قوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كانت المسلمون يسبون
الهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سببا لسب الله والنهي منصوب على العقل المعلل فاذا لم
يؤد السب الى سب الله تعالى يجوز الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله افشوا السلام فص
افشوا السلام اظهاره ورفع الصوت به او اشاعته بان يسلم على من تراه عرفته او لم تعرفه
المراد بضرب الهام الجهاد وعما كان افعالهم هذه مختلف عليهم الجملتين وكانهم وبين
نها القول الحديث من باب التكميل كقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم تنبيهم اذلة على
المؤمنين اعزة على الكافرين فان تخصيص ذكر الهام بالضرب يدل على بطالتهم وتمكنهم
من الضرب الشديد قال وضرب هامة البطل المسيح مع مراعاة السجع ويوطؤ القران
على حرف الروي الخامس فضالة رضي الله عنه قوله كل ميت يختم الحديث مضى في الفصل الاول
السادس معاذ رضي الله عنه قوله فواق ناقة هو قدر ما بين الحلبتين من الراحة بضم فاؤه
ويفتح وهو الاصل في رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب سمي فواقا لانه نزول من فوق
قوله كاغزر الكاف زايدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حتى يكون غزارة دم
ابلغ من ساير اوقاته والضمير في فانها راجع الى النكبة وهي ما اصابه في سبيل الله
من الحجارة تنكب اصبعه اي نالته الحجارة والنكبة ما تصيب الانسان من الحوادث انتهى
كلامه وقد سبق بيان الجرح والنكبة دلالته على ان النكبة اذا كان بهذه المثابة
فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب و
الفضة ولا ينفقونها والخراج بالضم في البدن من القروح والطابع بالفتح الخاتم
والكسر لغة اي عليه علامة الشهداء وامارتهم وتشبه هذه القرينة مع القرينتين
الاوليين الترقي في المبالغة من الاصابة باثار يصيب المجاهد في سبيل الله من
العدو تارة ومن غيره اخرى وطورا من نفسه الثامن ابو امامة رضي الله عنه قوله
ظل فسطاط فالفسطاط هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق و
الطروقة الناقة التي يطرق الفحل عليها اي يضربها قوله ومنحة خادم المنحة اللبن
ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها زمانا بعيدها وقد يقع المنحة على الهبة مطلقا
لا قرضا ولا عارية اقول فقوله او طروقة فحل عطف على منحة خادم بحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه اي منحة ناقة وكان من الظاهر ان يقال منحة فسطاط
كما في القرينتين فوضع الظل موضعها لان غاية منفعتها الاستظلال بها التاسع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يجتمع الشح والايمان الكشاف الشح بالضم والكسر اللوم
وان يكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال عارس نفسا بين جنبيه كزة اذا هم
بالمعروف قالت له مهلا وقد اضيف الى النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع

اقول فاذن البخل اعم لانه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس عليه ما ورد في
شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود قال له اني اخاف ان اكون قد هلكت فقال له ما ذاك
قال سمعت الله يقول ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وانا رجل شحيح لا يكاد
ان يخرج من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذلك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان
تاكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبيس الشيء البخل وقال ابن جبير الشح
اخذ الحرام ومنع الزكوة وظهر من هذا ان البخل هو مطلق المنع مع الظلم من
اكل مال الغير ومنع الزكوة وهو معنى الكز في تفسير الكشاف والكزازة والانقباض
الشن لان المنع اذا انضم الى الكزازة والحرص حمل الانسان على رذايل الاطلاق بخلاف
المنع مطلقا روينا عن مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح
فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم
علم حقيقة على ما اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي عبارة
عن روح ونفس وقلب واسما سمي القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويتصف
بصفتها فيتنور ويفلح واخرى الى النفس فيصير مظلما فاما اذا اتصف بصفة
الروح تنور وكان مقرا للايمان والعمل الصالح ففاز وافلح قال تعالى اولئك على
هدى من ربهم واولئك هم المفلحون فاني تجتمعان في قلب واحد قال ابن عباس
رضي الله عنهما قوله عين بكت من خشية الله كناية عن العالم العابد المجاهد مع
نفسه لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير
متجاوزة عنهم فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهدة مع النفس والشيطان
وعين مجاهدة مع الكفار والخوف والخشية مترادفان قال الشيخ ابو حامد في
الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده الى المواظبة على العلم فيها يدل
على نوع من ما رصاف يروق به الاعين ويبهج به الانفس وعذبة صفة اخرى
مبينة اللطم الا الدنيا سايغ في المرعى ومن ثمة اعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس
ويجوز ان يكون لو امتناعية وقوله فاقمت عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف
اي لكان خيرا الي لو وجدنا في ساير النسخ فيه غيضة وليس ذلك يسديد ولم
يشهد به رواية قصر وفي اكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية بها فالمعنى
غيضة كاينة من ماء وهي الاجمة من غاض الماء اذا فانها مغيض ماء يجتمع فيه
الشجر والجمع غياض واغياض قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم يؤذن ان اعتزال
الرجل والاشتغال بعبادة الرب في ذلك الشعب لا يوجب الغفران ولا ادخال
الجنة وليس بذلك والجواب ان المار بالشعب كان في صحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اصحابه القاصدين للغزو وقد وجب عليه الغزو وكان اعتزاله للتطوع معصية

لاستلزامه ترك الواجب ولذلك عم الخطاب بقوله الا تحبون تعريضا بغيره ممن صحبه بوبخ
والله اعلم الباب الثاني عثمان رضى الله قوله من المنازل فان قلت هو جمع على بلام الاستغراق فيلزم
ان يكون المرابطة افضل من المجاهد في المعركة ومن انتظار الصلوة بعد الصلوة في
المساجد وقد قال فيه فذلكم الرباط ذلكم الرباط وقد شرحناه قلت هذا في حق من وجب
عليه المرابطة وتعين بنصب الامام على ما سبق في الحديث السابق الثالث ابو هريرة رضى
الله عنه قوله اول ثلثة اضاف افعل الى النكرة للاستغراق وان اول كل ثلثة ثلثة
من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلثة واما تقدم احد الثلثة احد الثلثة على الآخرين
فليس في اللفظ الا انه مستوى عند علماء المعاني قوله عفيف اى عفيف عما لا يحل
متعفف عن السؤال التعفف هي الكف عن الحرام والسؤال من الناس اي
من طلب العفة وتكلفها اعطاه الله اياه وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة
عن الشيء يقال عف يعف عفة فهو عفيف اقول على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي
الصفة جئ بها تطفيلا لان العفيف الذي ينزه عما لا يحل قولا يكون متعففا
عن السؤال فاستدركه بقوله متصفا وعلى ما ذهب اليه صاحب النهاية من باب
التتميم لان المتعفف على تفسيره مبالغة المعنى عفيف واحسن عبادة الله
اى اخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
وينصح العبد لمواليه ان يقوم على ما وجب عليه الحذقة والامانة والشفقة واطلق
الشهادة وقيد العفة والعبادة ليشعر بان مطلق الشهادة افضل منهما
فكيف اذا قرن بالاخلاص والنصيحة والوجه ان الشهادة مستغنية عن
القيد فان من شرطها الاخلاص والخلصتان مفتقرتان الى تقييدهما واطلاقهما
وفيه دلالة على فضلها وانها احرى بالتقديم ودونها العفيف المتعفف اذا
اريد بالعفيف الصابر المتنزه عما لا يليق به والمتعفف تابع له على سبيل المبالغة
الرابع عبد الله رضى الله عنه قوله اى الاعمال افضل سبق بيان ذلك في اول الكتاب
ووجه الجمع بينه وبين ما يخالفه في الترتيب وجهد المقل مجهوده لانه يكون بجهد
ومشقة لقلة ماله وانما يجوز الانفاق اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع
بانفاقه ولا يدى قوله من هجر ما حرم الله ومن جاهد المشركين ومن اهريق دمه
من تقدير مضاف اى هجرة من هجر وجهاد من جاهد وقتل اهريق ولعل العدول
لعبادة قوله فاى القتل اشرف انما كان لاهتمام هذه الخصلة لان معنى الاشرف
هو القدر والقيمة والرفعة وذلك ان منزلة درجة الذي نال من درجات الشهداء
واقصاها وغايتها هو الفردوس الاعلى وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه
وماله وجواده في سبيل الله وقطع عقب الجواد كناية عن غاية سخاء عنه وبطا

انه مما لا يطاق ان يطفر به الا بعمر جواد الحادي عشر المقدام رضي الله عنه قوله في اول دفعة
الجوهري الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة اي نعمة
في اول دفعة وصبة من دمه قوله ويامن من الفزع الاكبر اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم
الفزع الاكبر الكشاف هو النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع من السموات
ومن في الارض وعن الحسن الانصراف الى النار وعن الضحاك حين يطبق على النار وقيل
حين يذبح الموت قوله تاج الوقار التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر
والوقار الحلم والرزانة وقد وقر يقر وقارا انتهى كلامه ثم الاضافة اذا كانت
بمعنى من لا يكون التاج ما يتعارف بين الناس واذا كانت بمعنى اللام كان التاج هو
المتعارف بينهم ويؤيد الثاني قوله الياقوتة منها خير من الدنيا وقوله يشفع اي
يقبل شفاعته السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله بغير اثر اي بغير علامة
من جراحة او تعب نفسانى او بذل مال او تهيئة اسباب المجاهدين فان لم يكن
هذه الآثار في الغزو يكن له ثلمة اي نقصان يوم القيمة اقول قوله من
جهاد صفة اثر وهي نكرة في سياق النفي فيعم في جهاد مع العدو والنفس
والشيطان وكذلك الاثر بحسب اختلاف المجاهدة قال الله تعالى سيماهم في
وجوههم من اثر السجود والثلمة ههنا مستعارة للنقصان واصلها ان
يستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس
جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح وهذا ايضا يدل على العموم
ويعضده حديث ابي امامة واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من
فرايض الله السابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله القرصة القرص الاخذ باطراف
الاصابع واتى في قوله لا يجد الم القتل اداة الحصر دفعا لتوهم من يتصور ان المه
يعصل على الجهاد ذلك في شهيد دون شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبا به
نفسه لغيره من الحمام والفاء بمماته ولقاية الموت كما مر وانشد حبيب الانصاري حين
قتل ولست ابالي اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي وذلك في كنا الاله
وان يشاء يبارك على اوصال شلو ممزع الثامن عشر ابو امامة رضي الله عنه قطرة دموع اي
قطرتان فلما اضيف الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع مثل كلوا في بعض بطنكم
تعفوا وانما افرد الدم وجمع الدمع تنبيها على تفضيل احراق الدم في سبيل الله
على تقاطر الدموع بكاء قوله واثر في فريضة قصر الاثر بعضهن من الشيء دال
عليه والمراد بالاثرين اثر خطى الماشي في سبيل الله والساعي في فريضة من فرايضه
او ما بقي على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعي المتعب في اداء الفرايض والقيام
واللكد فيها من علامة ما اصابه فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها

واصطلاء الاقدام من برد الماء الذي يتوضأ به الحادي عشر عبد الله رضي الله عنه قوله لا يركب
يريد ان العاقل لا ينبغي ان يلقي نفسه الى مهالك ويوقعه موقع الاخطار الا لامر ديني
يتقرب به الى الله تعالى يحسن بذل النفس فيه وايثاره في الحيوة وقوله فان تحت
البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه
يتعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى
خلاصه فان اخطأته ورطة منها حذبته اخرى لحقتها فكان الغرق رديف الحرق
والحرق حليف الغرق الكشاف في قوله تع والبحر المسجور قيل الموقد من قوله
واذا البحار سجرت وعن علي رضي الله عنه سأل يهوديا اين موضع النار في كتابكم
قال في البحر قال علي رضي الله عنه ما اراه الا صادقا لقوله والبحر المسجور والله اعلم
العشرون ام الحرام رضي الله عنها قوله المائد هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب
السفينة بالامواج يقال ماد يميد اذا مال وتحرك مط يعني من ركب البحر واصابه دوار
فله اجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او للتجارة ان لم يكن له
طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت اقول الذي يصيبه القيء ليست
بصفة مخصصة بل هي مبينة ابي مالك رضي الله عنه قوله من فصل هو من قوله فلما
فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله
فصله نفسه ثم كثر محذوف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل وقيل
فصل عن البلد فصولا ويجوز ان يكون فصله فصلا وفصل فصولا انتهى كلامه
والمعنى من فصل عن بلده مجاهدا في سبيل الله اي قاصدا الغزو وقص وقصته صرعه
ودق عنقه والوقص الدق والكسر ونحوهما له الهامة كل ذات سم يقتل والجمع
الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على
ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والحتف انفه اذا مات على فراشه
كأنه سقط لانفه فمات قوله وان له الجنة تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب
المقاتلة في سبيل الله وان لابد له الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين الى قوله بان لهم الجنة الثاني والعشرون عبد الله رضي الله عنه قوله قفلة له هي المرة
من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها ان اجر المجاهد في انصرافه
الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله اراحة للنفس
واستعداد بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم وثانيها اراد به التعقيب
وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا
وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لاحد امرين احدهما ان العدو
اذا راهم قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من امكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا

الفرصة

طايفة منهم فاغازوا عليهم والآخر انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يتبعوا العدو
انهم فيوقعوا بهم وهم غازون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان
كان من عدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من
الغنيمة ونانيهما ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم تقفلوا لخوفهم ان يدهمهم
من عدوهم من هو اكثر عددا منهم تفعلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر من اصحابهم
ثم يكروا على عدوهم والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع الذي ذهب
اليه لحاجة الى حيث توجه منه اقول التشبيه انما يذهب اليه اما لالحاق الناقص
بالكامل او لبيان المساواة فالبكس اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي
الغزوة لمصلحة ما كما ذكر في الوجه الاول بل يمكن ان يكون القفلة ارجح من
الغزوة اذا لم يكن في الغزو مصلحة للمسلمين وفي القفلة مصلحة لهم كما ذكر في
الوجه الثالث ولا يبعد ان يستعار القفلة للكر الثالث العشرون عبد الله رضي الله عنه قوله اجره
واجر الغازي مقرر في علم المعاني ان المعرفة اذا اعيد كان الثاني عين الاول فالمراد
بالغازي الاول هو الذي جعل له جعل فمن شرطه جعلا فله اجر بذل المال الذي
يجعله جعله واجر غزاء المجعول له فانه حصل بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من
سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم
شيء حس فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل
على الجهاد فرخص الجوهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوز قوم وقال
الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده ط وعلى هذا فتأول الحديث
ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له بما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو
من غير استيجار وشرط الرابع والعشرون ابو ايوب رضي الله عنه قوله ستفتح عليكم مظ يعني اذا
بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا يحارب
من يلي تلك الناحية من الكفار لئلا يغلب تلك الناحية من المسلمين اقول ذهب
الى ان ذكر تهم جنود مبعوثين لفتح البلاد نفسها فيجب ان يضمن فتح معنى وقف
واطلع لتعديته بعلى كقوله تعالى بما فتح الله عليكم اى اطلعكم ووقفكم اخبر صلى الله عليه
وسلم بانهم سيوفقون فيطلعون على فتح الامصار لهم وكذا اخبر بانهم سيكونون
جنودا مجندة قح لا ينفر ان يقال ان البعث كان قبل الفتح وذلك اصعب عليهم
من ان يكون بعد الفتح قوله جنود ومجندة اى مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير
مقنطرة قوله يقطع عليكم فيها بعوث اى يقدر عليكم في تلك الجنود جيوش يعني يلزمون
ان يخرجوا بعوثا يبعث من كل قوم الى الجهاد فيتخلص اى يخرج منها طالبا الخلاصة
من ان يبعث ثم يتصفح القبايل اى يتفحص عنها ويتامل فيها من الكفيه يبعث كذا اى من يكفيه

او بشرط الى اشياء ما بعث في قوله يعرض عليهم بدل من قوله يتصفح ويجوز ان يكون الجملة في
محل النصب على الحال من الضمير المرفوع في يتصفح وكذا من يجوز ان يكون الجملة في محل
النصب على الحال من الضمير المرفوع في يتصفح وكذا من يجوز ان يكون حالا من المستتر
في عارضا اى قايلا لهم من الغنيمة قوله الا وذلك الاجير ذلك اشارة الى ذلك الرجل
الذي يكون البعث لوجه الله بل يرغب فيه للاغراض الدنيوية وذلك مبتدا والاجير خبره
وهو معرفة يدل على الحصر وفي اسم الاشارة اشارة الى ان ما بعده جدير بمن قبله
لاتصافه بالصفة المذكورة كما في قوله تعالى والذين يؤمنون بالغيب الى قوله اولئك
على هدى من ربهم ثم في الحصر وجهان احدهما ان يكون تخصيصا للصفة بالموصوف
اى ليس الاجير الا هذا فيلزم منه ان يكون المجعول في الحديث السابق هذا الاجير
وهذا هو الذي وجهه الشيخ التوربشتي حيث قال اراد بقوله هذا من حضر القتال
رغبة فيما عقد عليه من المال لا رغبة في الجهاد وهذا سماه اجيرا وثانيهما ان يكون
تخصيصا للموصوف بالصفة اى ليس هذا الرجل عن غير الاجير وان صفة الاجير
ان يصور ويحقق ما هي فذلك الرجل لا يعداه تلك الحقيقة وقد جاء الوجهان
في قوله تعالى اولئك هم المفلحون ونص الثاني معنى الانتهاء الغاية في الى اى هو الاجير
من ابتداء بعثه وسعيه وبذل مهجته الى ان يموت ويسقط دمه فلا يسمى بغير الاجير
البتة ولا يقال له الغازي في حالة من تلك الحالات فلا يلزم ان لا يسمى غيره اجيرا
وهذا الوجه يدل على مذهب الشافعي كما دل الوجه الاول على مذهب ابي حنيفة
ويؤيد مذهب الشافعي الحديث اللاحق والحديث السابق ما اول كما سبق الحسن
تعلى رضى الله عنه قوله اذن اى اعلم قوله ليس خادم يشبع اى ليس لي من يخدمني
في الغزو ويعاونني واختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب بحضرة الوقعة هل
يسهم له فقيل لا سهم له قاتل او لم يقاتل وانما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي و
اسحق واحد قول الشافعي وقال مالك واحمد يسهم وان لم يقاتل اذا كان مع الناس
عند القتال وقيل يحرس الاجرة والسهم السادس معاذ رضى الله عنه قوله الغزو غزوان
اى الغزو غزو ان غزو على ما ينبغي وغزو لا على ما ينبغي فانظر الكلام واستغنى
بذكر الغزاة وحكى اصنافهم وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل
واحد منهما مفصلا قوله واطاع الامام اى في غزوه فاتى به على نحو ما امر وانفق الكريمة
اى المختار من ماله وقيل نفسه وياسر الشريك اى ساهل الرفيق واستعمل اليسر معه نفعا
بالمعونة وكفاية للمؤنة واجتنب الفساد اى لم يتجاوز المشروع في القتل والنهب والتخريب
فان نومه ونبهه اى يقظته اجر كله اى ذو اجر وثواب المعنى ان من كان هذا شانه كان
جميع حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه مقتضية للاجر جالبة للثواب

وان من حاله على خلاف ذلك ثم يرجع بخير او ثواب بغنيمة يوم الغنيمة اقول قوله اجر كله
جملة كله مبتداء واجر خبره ولا يصح ان يكون كله تاكيدا للاجر على ما لا يخفى والمعنى كل
من ذلك اجر وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على النوم والنبه مبالغة في ان
كونهما سببين مستقلين في غاية الاستقلال ثم يرجع بالكفاف اي ثم يعد من الغزو لا اما
راس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزره اكثر لانه لم يغز لله في افسد في الارض بغاد
وعبين كفافا اي يكف عني واكف عنك اقول الوجه ما قاله القاضي لان الكفاف على
هذا المعنى تقتضي ان يكون له ثواب ايضا وان زيد اثمه على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه
وددت اي سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والمرائي المفسد ليس له ثواب اصلا
البتة قال الشيخ ابو حامد في الاحياء للمرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل فخرا ورياء
وسمعة بطل عبادته لان الاعمال بالنيات وهذا ليس بقصد العبادة ثم لم يقتصر
على احباط عبادته حتى نقول صار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك ويأثم سف
ولا يلفى قوله فاما من ابتغى وجه الله وفي قوله واما من غزا من اضمار وهذا تقدير
فاما غزو ومن ابتغى واما غزو ومن غزا فانهما قسمان لمورد التقسيم اقول ولا يستتب
على هذا التقدير اجراء الخبر على المبتدا فينبغي ان يقدر الغزو غزوان غزو من ابتغى
وجه الله وغزو من لم يبتغ فاما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا واما من غزا فخرا فحكمه كذا فيكون
من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تع يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي
وسعيد فاما الذين شقوا الآيتين فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه هذا معنى قول القاضي
فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر التقسيمين وقوله اطاع الامام الى آخره سمحه
الاخلاص وابتغاء وجه الله وقوله فخرا ورياء وسمعة مقابل لقوله ابتغى وجه الله فيكون
بعكسه عنه السابع والعشرون عبد الله رضي الله عنه قوله اخبرني عن الجهاد هو مطلق
يحتمل انه سأل عن حقيقته وعن ثوابه وعن كونه مقبولا عند الله او غير مقبول
فالجواب مبني انه سأل عن الثالث والتكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها وقد
يكون هذا في الانفس والاموال قال تعالى وتكاثر التباري في الاموال والاولاد
فالرجل يجاهد للغنيمة واكثار المال ليباهي به ولان يكثر رجاله واعوانه واجناده
لا لاعلاء كلمة الله واظهار دينه واعاده صابرا محتسبا في الجزاء ليؤذن بالتكاثر
فيهما على ان له اجرا وثوابا لا يقدر قدره اي بعثك الله صابرا كاملا فيه يوفي اجرك
بغير حساب ومحتسبا اي مخلصا شبا هيا في اخلاصه راضيا مرضيا والرضوان
من الله اكبر وفي عكسه قوله بعثك الله مرائيا مكاثرا ولم يرد المعنى فيه وضع المظهر وهو
الله موضع المضمر ونظيره قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا الآية

من يترك المعاصي ويندم عليها ويدخل في العمل الصالح فانه بذلك تايب الى الله تابا مرضيا
عنده يكفر الخطايا محصلا للثواب والى الله الذي يعرف حق التايبين ويفعل بهم ما يستوجبون
والذي يحب التوابين ويحب المتطهرين فقوله مرضيا عنده الى قوله محصلا للثواب هو معنى
السكيرى في متابا المعاد في الجزاء بعد الشرط وقوله الذي يعرف الى قوله يحب التوابين هو
معنى وقع اسم الله الاعظم الجامع لجميع الصفات في هذا المقام الثاني عقبة رضي الله
عنه قوله فلم يمض لامري اي اذا امرت احدا ان يذهب الى امر فلم يذهب فاقيموا
مكانه غيره او اذا بعثته لامر ولم يمض لامضاء امري وعصاني فاعزلوه الفصل الثالث
ابو امامة رضي الله عنه قوله ولكني بعثت بالحنيفية السمحة لكن يقتضي مخالفة ما بعدها
لما قبلها كما تقرر اي ما بعثت للرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع
قوله باليهودية ولا بالنصرانية موضع للرهبانية الشاقة الظاهر ان الغدوة والروحة
غير مختصين بالغدو والرواح بل كان لمحة وساعة هو في سبيل الله خيرا من الدنيا
وفيها لو ملكها وتصور نعمة فيها لانه زايل ونعيم الآخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها
في امور الآخرة وبقية الحديث مضى شرحها في الفصل الثاني في حديث ابي هريرة
الثاني عبادة رضي الله عنه قوله الا عقالا والعقال حبل صغير يشد به ركبة البعير ليلا
بعد وهو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل يكون خالصا لله تعالى غير مشوب
باعراض دنيوية لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى الثالث ابو سعيد رضي الله عنه
قوله واخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتداء ويرفع الله خبره او منصوب على اضمار
فعل اي الا ابشرك ببشارة اخرى وقوله يرفع الله صفة او حال وقيل اي وخصلة اخرى
وسر التقديم الاول قوله فعجب لها وفي هذا الاسلوب تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه
فان قوله من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا مشتمل على جميع ما امر الله به ونهى عنه ومنه
الجهاد وكذا ابهامه بقوله واخرى وابرازه في صورة البشارة ليسال عنها فيجاب
بما يجاب لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وكذا تكراره ثلث مرات تطيين
الحديث قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم الى قوله وبشر المؤمنين الرابع ابو موسى رضي
الله عنه قوله تحت ظلال السيوف ط معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق
الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كناية تلويحية من اعلاء كلمة الله ونصرة دينه فان
تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها واقعة فوق
رأس المجاهدين كالمظلات ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك ثم هو
على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الوجه لان تفتح لصاحبها ابواب الجنة
كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في الكرامة من ان ينال الجنة تحت

ظلال

الا السيوف ومن ثم سلم الرجل على اصحاب سليم بوديع وكسر جفن سيفه ومضى الخامس
ابن عباس رضي الله عنهما قوله مقيلهم المقيل المكان الذي يؤوى للاستراح وقت الظهيرة
واليوم فيه وهو ههنا كناية التنعم والتنزه لان المترفهين في الدنيا يعيشون فيها
متنعمين وقوله ولا ينكلوا يقال نكل عن العمل نكل اوجبن وفتره وفي حديث علي
رضي الله عنه غير نكال في قدم اي لغير جبن واحجام في الاقدام السادس ابو سعيد رضي الله عنه
قوله على ثلثة اجزاء الاجزاء انما يقال فيما يقبل التجزيه من الاعيان فجعل المؤمنين
كنفس واحدة في التعاطف والتواد كما جعلوا يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم
وهم يد على من سواهم وثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا للتراخي في الرتبه لان الثبات على سبيل الاستقامة وعلى عدم الارتياب
اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل الصالح وكذا في قوله ثم الذي اذا اشرف على
طمع والطمع هنا يراد به انبعاث هوى النفس الى ما يشتهيه فيؤثر على متابعة الحق
متركه لله منتهى غاية المجاهدة قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي المأوى السابع عبد الرحمن رضي الله عنه قوله وان لها الدنيا وما
فيها يجوز ان يكون معطوفا على ان ترجع وان يكون حالا هل ان روى بكسران وعني
الشهيد بدل من فاعل تحب والمراد باهل الوبر سكان البوادي لان خباءهم من الوبر
غالبا وبالمدر سكان القرى والامصار واراد به الدنيا وما فيها لما سبق فغلب العقلاء
على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين وفي احد وجهيه واسند المحبة الى نفسه
الزكيه صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ما احب الثامن حسناء
رضي الله عنه قوله والمولود في الجنة الظاهر انه اراد جنس من هو قريب العهد من الولادة
سواء كان طفلا من اولاد الكفار او غيرهم والوئيد الموؤد وهو الذي يدفن حيا
من البنات وقد سبق في باب الغدر الخلاف في ذلك التاسع علي رضي الله عنه قوله في وجهه
ذلك اي في جهته وقصده فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته الذي امر بها تعالى فيجري
هذا الرجل ويرضيها العاشر فضالة رضي الله عنه قوله فصدق الله يعني ان الله تعالى وصف
المجاهدين الذين قاتلوا الوجهه صابرين محتسبين فيجري هذا الرجل بفعله وقاتل
صابرا محتسبا فانه صدق الله تعالى بفعله قال تع رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
وقوله هكذا مصدر قوله يرفع اي يرفع الناس اليه اعينهم ورفع شدة راسي هكذا
كما بينا هدون وهذا القول كناية عن تناهي رفعه منزلته وقوله ضرب جلده بشوك
طلح اما كناية عن كونه يقف شعره من الفزع والخوف او عن ارتعاد فرايصه والسه قال
بينما يلقى قرنه يرجف ووازنه ايسيك وتستطارا ومن الجبن بيان التشبيه و
الفرق بين هذا وبين الاول مع ان الاول صدق الله في ابانة لما فيه من الشجاعة وهذا

يدل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثاني والرابع ان الثاني
جند للايمان غير مصدق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة ان
الايمان ذا الاخلاص لا توازنه شي وسبق الاعمال على الاخلاص الحادي عشر عقبة رضي الله عنه
قوله مؤمن بين القتلى بقوله مؤمن باعتبار ما يؤول اليه لقوله فقتل وقوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم ذكره في اثناء الحديث مرتين احتياطا لئلا يلتبس نص النبي صلى الله عليه وسلم
بروايته اهما ما يشتمل المقول وقوله الشهيد يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن
صفة الشهيد وفي خيمة الله خبر بعد خبر وان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا
الممتحن صفة لذلك وفي خيمة الله خبر والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان
لامر كذا وجرب له ودرب للنهوض به فهو مضطلع غير وان عنه والمعنى انه صابر على
الجهاد قوي على احتمال مشاقه فممصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم
مصمصت الاناء بالماء اذا رقرقته فيه وحركته حتى يطهر ومنه مصمصة الفم وهو
غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة وقيل هي بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان و
بالضاد مبالغ كله وانما انث لانه يعني الشهادة او اراد خصلة ممصمصة فاقام الصفة
مقام الموصوف الثاني عشر ابن عائذ رضي الله عنه قوله ولكن تسال عن الفطرة اي
الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه يعني انت يا عمر فظ لا يخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر كما قال
اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسال موضع لا تخبر لئلا يسال احد ذلك ولا
يخبر نفيا للسؤال بالكلية فينتفي الاخبار ايضا ولذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اعمال الخير بقوله هل رآه احد على عمل الاسلام وشهد عليه بالجنة بحراسته
فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على الاعمال السيئة
والله اعلم باب اعداد آلة الجهاد الفصل الاول عقبة رضي الله عنه قوله من قوة للكشاف
من كل ما يتقوى به في الحرب من عددها اقول تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
القوة بالرمي يخالف ما ذكره ولان ما في ما استطعتم موصولة والعائد محذوف
ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان
هذه العدة لا يستتب بدون والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب
وادواتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر
صلى الله عليه وسلم تفسير القوة بالرمي وقوله في الحديث الآتي فلا يعجز احدكم
ان يلهو باسهمه اشارة الى هذا ح وفيه والاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة
والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله المراد بها التمرن على القتال والتدرب
فيه وترييضه الاعضاء بذلك الثاني عقبة رضي الله عنه قوله فلا يعجز احدكم ط يعني اهل

الروم

الروم غالب حربهم بالرمي وانتم ستعلمون الرمي لتمكنكم محاربة اهل الروم وستفتح عليكم
ويدفع الله عليكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان يقولوا
لم يكن نحتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج
اليه اليه ابدا اي لا يسع ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا حان وقت فتح الروم
امكنه العون على الفتح وهذا حض وتحريض منه صلى الله عليه وسلم على تعلم الرمي
والمعنى له ان يلعب بها وليس ممنوعا عنه اقول لعل الاوجه التوجيه الثاني فان
الفاء في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل ان الله ستفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة
ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم فاذن لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اي
عليكم ان تهتموا بشان النضال وتمرنوا فيه وعضوا عليه بالنواجذ حتى اذا ازلولتم
محاربة الروم تكونوا متمكنين منه وانما اخرجه مخرج اللهو امالة للعبات الى تعلم الرمي
والى الرامي والمسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو الثالث عقبة رضي الله عنه
قوله فليس منا اي ليس متصل منا او معدود في زمرتنا وهو اشد مما لم يتعلم لانه لم
يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كانه راى النقص فيه او استهزاء به وكلا ذلك
كفران لتلك النعمة الخطيرة الرابع سلمة رضي الله عنه قوله بالسوق وهو معروف
وقيل هو اسم موضع في السوق جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة
انتهى كلامه ولاحد الفريقين متعلق بقوله فقال اي قال لاجل احد الفريقين
وقوله فامسكوا بايديهم الباء زائدة في المفعول اي امتنعوا من الرمي الخامس انس رضي الله
عنه قوله يتشرف انه اي تحقق نظره ويطلع عليه واصل الاستشراف ان تضع يدك
على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء اقول والفاء في
فكان سببية اي لاجل لانه كان حسن الرمي يتبع النبي صلى الله عليه وسلم بصره
سهمه لينظر المصاب من الاعداء من هو لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يترس
بترسه وقايته واستشرافا السادس جرير رضي الله عنه قوله ناصية فرس اراد
بالناصية هنا الشعر المترسل على الجبهة كانوا وكنى بالناصية عن جميع ذات
الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات قوله معقود فيه
اي ملازم لها كانه معقود فيها اقول ويجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر و
الغنيمة استعارة مكنية شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود
على مكان رفيع ليكون منظورا للناس ملازما لنظرهم فنسب الخير الى لازم المشبه
به وذكر الناصية تجريد الاستعارة وفيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان
الجهاد لا ينقطع ابدا السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله من احتبس اي حبسه واحتبسته
واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى انه يحبسه على نفسه سدا ما عسى ان يحدث

في ثغر من الثغور من ثلثه قوله ايمانا مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا امره
وقوله تصديقا بوعده عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس للجنس وقصده انه احتبس
امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تع وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه
قال صدقت فيما وعدتني السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله يكره الشكال في الخيل ان يكون
ثلث قوايم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون
في ثلث قوايم غالبا وقيل هو ان يكون الواحد محجلة والثلث مطلقة وهو ان
يكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة
تفاؤلا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع
ذلك اغر ذالت الكراهة لزوال شبه الشكال الثامن عبد الله رضي الله عنه قوله اضمرت
الضمر الهزال وخفة اللحم واراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن
ثم رده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليها السرج
ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار
والموضع الذي يضمر فيه وايضا مضمار والرواية على ما ذكرنا والمشهور من
كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام الاضمار موضع التضمير
او كانوا يستعملون ذلك والحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر واضيف
الثنية الى الوداع لانه موضع التوديع الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله العضباء
هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء اي مشقوقة الاذن ولم يكن مشقوقة
الاذن والاول اكثر قال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي
القصيرة اليد والقعود من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان
ثم هو قعود الى السنة السادسة ثم هو جمل قوله على الله متعلق بحقا وان لا
يرتفع خبر ان وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب
اي ان عدم الارتفاع حق على الله ويمكن ان يتمحل بان يقال على الله صفة اي
حقا ثابتا واجبا على الله وفيه وفي قبله جواز المسابقة بالخيل والابل الثاني عشر
عقبة رضي الله عنه قوله منبله يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل
ليرمي به وكذلك انبلته قال ابو عمر والزاهد نبلته وانبلته ونبلته ونبلته
ويجوز ان يريد بالمنبل اي يرد النبل على الرامي من الهدف قوله واركبوا
عطف واركبوا يدل على المغايرة وان الرامي ان يكون راجلا والراكب رامحا
فيكون معنى قوله وان ترموا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح
قال ابن عباد كان ضنكل على الفارس وارجح ضيق على الرامح والنابل
وفي هذا الكلام لف ونشر الثاني ابو نجيح رضي الله عنه قوله من بلغ بسهم عطاء

الوصل سهما الى كافر فهو له درجة ومن رمى سهما كان له من الثواب كمثل عدل رقبة وان لم
يوصل اليه اقول فنعما هذا في الكلام تنزل من الاعلى الى الادنى ويمكن ان يحمل على الترقي
ويقال ان مفعول بلغ محذوف يقال بلغت المكان اذا وصلت اليه والباء حال اى بلغ
مكان الحرب مع سهما ومصاحبا له يكون له درجة وان لم يرم وان رمى به يكون له درجات
في الرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله اشيب بهذا المقام ومعناه من
مارس المجاهدة ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طائفة من شعره فله ما لا يوصف
من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى الاسلام بدل في سبيل الله
اراد بالعام الخاص وسمى الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه الثالث ابو هريرة رضي الله
عنه قوله لا سبق له هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون
مصدر سبقت اسبق قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل اخذ
المال بالمسابقة الا في هذه الثلث وهي الابل والخيل والسهام ولا بد فيه تقديره
ذي خف وذي نصل وذي حافر ويدخل في معنى الخيل والبغال والحمير وفي
معنى الابل الفيل قيل لانه اغنى من الابل في القتال والحق بعضهم الشد على الاقدام
والمسابقة عليها وفيه اباحة اخذ المال على المناضلة لمن نضل وعلى المسابقة
على الخيل والابل لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو
وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل
باس اذا دخل فيها محلل والسباق بالطير والرجل بالحمام وما يدخل مما ليس
من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال عليه قمار محظور
وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس به يقال فلان يدحو بالحجارة
اي يرمي بها الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله وهو لا يامن ان يسبق اى يعلم ويعرف
ان الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه بخلاف ما اذا لم يعلم ولم يعرف ط اعلم
ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما
في العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل ان فرسي المخرجين لا يسبقان
فرسه لم يجز وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين يقينا او انه
يكون مسبوقا جاز حس ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من جهة واحد
من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز واذا سبق استحقه
وان كان من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان
سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان
كان المال من جهة كل واحد منهما فان قال لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني

فلك على كل فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل فيهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق
فلا شيء عليه وسمي محللا لانه يحلل للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون
قمارا لان القمار ان يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما لم يوجد
فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الآخر اخذ
السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا
ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابقان سبق المصلي الخامس عمر رضي الله عنه قوله الجلب
مضى شرحه في باب الزكوة قوله زاد يحيى في حديثه هو قول ابي داود وروى هذا الحديث
باسنادين اسناد ليس فيه يحيى ابن خلف هذا ولا هذه الزيادة واسناد فيه يحيى و
الزيادة واما في المصابيح من قوله يعني في الرهان فتفسير من لفظه كما قال الشيخ
التوربشتي لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة لدلالة ما فيه عليه وكان
من حقه ان يذكر ما هي فيه السادس ابو قتادة رضي الله عنه قوله الادهم الادهم الذي يشتد
سواده والاقرح الذي في القرحة بالضم وهي ما دون الغرة والارثم الذي في
جحفلته العليا بياض والتحجيل بياض في قوائم او في ثلثة منها او في رجليه قل او
كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وطلق بضم الطاء
واللام اذا لم يكن في احدى قوائمه تحجيل والكميت من الخيل يستوي فيه المذكر
والمؤنث والمصدر الكمتة وهي حمرة تدخل قنوء وقال الخليل انما صغر لانه
بين السواد والحمرة لم يخلص له واحد منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما
والشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره فالهاء عوض من الواو الذاهبة
من اوله وهمزها خطا السابع ابو وهب رضي الله عنه قوله او اشقر الفرق بين
الكميت والاشقر بغرة تعلو الحمرة وسواد العرف والذنب في الكميت الثامن والتاسع
عتبة رضي الله عنه قوله ولا معارفها فص اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس
وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف
مجازا ولا اذنابها فان اذنابها مذابها اي مذاوجها يذب بها الهوام عن انفسها
ومعارفها دفاؤها اي كساؤها الذي تدفأ به قوله معقود فيها الخير قد سبق
انه من الاستعارة المكنية لان الخير ليس بمحسوب حتى يعقد ويحكمون عليه بما يحكم
على المحسوس مبالغة في اللزوم قال ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة
في السماء وقال الآخر شعر هي الشمس مسكنها في السماء فعز الفؤاد عزاء جميلا ولن تستطيع
اليها الصعود فلن يستطيع اليك النزولا العاشر ابو وهب رضي الله عنه قوله وقلدوها ثم اي قلدوها
طلب اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا يقلدوها طلب اوتار الجاهلية ودخولها التي

انت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد اجعلوا ذلك لازما لها في
اعناقها لزوم القلايد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس أي يجعلوا
في اعناقها الاوتار فيخيبوا لان لا الخيل ربما رعت الاشجار فيشبث الاوتار بعض
شعبه فخنقتها وقيل أنما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار
يدفع عنها العين والاذى فيكون كالعودة لها فنهاهم واعلمهم انها لا يدفع ضرا
ولا يصرف حذرا ابن عباس رضي الله عنهما قوله عبدا ماموراقص اى مطواعا غير
مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وبشهوته حتى يختص من شاء من الاحكام ما
اختصنا يريد به نفسه وسائر اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وآله دون الناس
بشيء الا بثلث خصال والظاهر ان قوله امرنا الى آخر تفصيل لها وهذا ينبغي أن
يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء مندوب
على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
علي رضي الله عنه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون والسبب فيه قطع النسل و
استبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا يصلح للكر والفر ولذلك
لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ولانه علق بان لا تاكل الصدقة وهو
واجب ينبغي ان يكون قرينه ايضا كذلك والالزام استعمال اللفظ الواحد في
معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك بين
الايجاب والندب ويحتمل ان المراد به انه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء
الا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك اقول قد تقرر عند علماء البيان انهم يقدمون
على ما سبق الكلام له تنبيهات ومقدمات كقرع العصا ان ما يتلوها امور عظام
وخطوب جسام ينبغي ان يتلقاها السامع بشراشره فافتتاح ابن عباس رضي الله عنهما
عنهما بقوله كان عبدا مامورا يدل على فخامة ما بعده من قوله ما اختصنا
الى آخره ونظيره في تمهيد المقدمة والغرض والاسلوب ما سبق في تفسير قوله
علي رضي الله عنه حين سأل هل عندكم شيء ليس في القران فقال والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى الرجل في كتابه
وما في الصحيفة الحديث فان القسمية في حديث علي رضي الله عنه وقعت
موقع قوله كان عبدا مامورا فقول ابن عباس ايضا من ذلك الوادي يعني ما اختصنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاشر اهل البيت من بين سائر الناس الا بهذه الخلال
المعلومة المشهورة بعضها بينهم مشتركة بين سائر الناس كاسباغ الوضوء مثلا
بعضها مكروهة كانزاء الحمار مثلا وبعضها منه مختصة باهل البيت كحرمة الصدقة

المنصوصة في الكتاب والسنة مثلا فان عدت هذه الامور فتلك الاوامر من العلوم
المختصة بنا فهو ذاك فلما لم يكن عليها مختصا بنا فيلزم ان لم يكن استاثرنا بشيء من العلم
دون الناس ردا للشيعة ابلغ رد لانه من باب ارخاء العنان واجراء الكلام مع الخصم
على سننه يبعث المنصف على ان يتفكر فيه ويذعن للحق كقوله وانا اواياكم لعلى هدى
او في ضلال مبين وتلخيص الكلام وتحريره ان سياق الكلام وارد لنفي التهمة
عن انفسهم ان النبي صلى الله عليه اختصهم بشيء من العلوم دون الناس فتعداد
تلك الخصال ليست لبيان الواجب او الندب او الكراهة بل لمجرد خلال تعدد
على غير ترتيب والتيام ولذلك حسن موقعها في النظام والاكان كالجمع بين
الضب والنون والاروى والنعام عرف ذلك من رزق الذوق والا فلا انهم
جبلة مع من حرم وقريب من هذا قول الشيخ التوربشتي حيث قال ومن تدبر
هذا القول اعني قول ابن عباس امرنا باسباغ الوضوء عرف من طريق الفهم انه من
اعلام النبوة وذلك ان الاخرين ممن ينتمي الى بيت النبوة نسبا او يدعي موالاة
اهل البيت عصبية قد احدثوا في الاسلام بدعة وهي القول بمسح الارجل
دون الغسل اختلاقا وافتراء على الاولين من اهل بيت النبوة صدقا وعدلا
ومعاذ الله ان يظن من اولئك السادة مثل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما امرهم باسباغ نفيا لهذه البدعة عنهم الماثور عن علي رضي الله عنه قوله والذين
لا يعلمون مطلق يحتمل ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اي لا يعلمون
كراهيته وعليها كما سبق وان لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة اي الذين
ليسوا من اهل المعرفة في شيء وانهم غير عارفين انه بعيد من الحكمة وتغيير
لخلق الله وماله المظهر الى كراهة ذلك حيث قال وانزاء الحمار على الفرس جائز
لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله نوع من النعم ومن على عباده بقوله
والخيل والبغال والحمير لتركبوها اقول لعل الانزاء غير جائز والركوب التزين
به جائز ان كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح
قوله ولكانت لنا عطف على حملنا وجواب لو محذوف اي لكان صوابا المالك
انس رضي الله عنه قوله قبيعة هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل هي ما تحت
شاربي السيف الجوهري قبيعة السيف على ما طرف مقبضه من فضة او حديد
فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة حس
اختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لانه من
زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فاما التحلية

بالذهب

بالذهب فغير مباح في جميعها لو حديث مزيدة لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به ذكره
صاحب الاستيعاب حديثه وقال اسناده ليس بالقوي الرابع عشر السايب رضي الله عنه قوله
قد ظاهر بينهما نه اي جمع بينهما وليس احديهما فوق الاخرى كانه من التظاهر التعاون
التساعد السادس عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله راية نه الراية العلم الضخم وكان
اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال ربت الراية اي ركزتها العرب
اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية
علم الجيش ويكنى ام الحرب وهي فوق اللواء قال الازهري والعرب لا يهمزها واصلها
الهمز وانكر ابو عبيد و الاصمعي الهمز نو الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل
عليها واليها يميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير يدور معه حيث دار السابع عشر
...ي رضي الله عنه قوله كانت سوداء نص اراد بالسوداء ما غالب لونه اسود بحيث يرى
من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة وهي بردة من صوف يلبسها
الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها
العباء ايضا الفصل ... انس رضي الله عنه قوله من الخيل ذكر الخيل ههنا كناية عن الغزو
والجهاد في سبيل الله وقرانه مع النساء هنا لارادة التكميل كما جاء في حديث
...حبب الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلوة فانه لما اخبر ان النساء
كانت احب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار
...حسبي في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم كان مايلا الى معاشرة ارباب
الخدور ومشتغلا بهن عن معالي الامور فكمل بقوله من الخيل ليوذن بانه مع ذلك مقدام
بطل في امكر والغر مجاهد مع اعداء الله كما كمل في الحديث الآخر بقوله وجعل قرة عيني
في الصلوة فآذن بانه صلى الله عليه وسلم مجاهد مع نفسه واصل الى مجذع القرب الثاني
...علي رضي الله عنه قوله فانها اسم ان ضمير القصة كقوله تع فانها لا تعمى الابصار ولعل
الصحابي راى ان القوس الفارسية اقوى واشد وابعد مرمى فاثرها على العربية
زعما بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم انه ليس كما زعم بل
ان الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بقوتكم وفتح
اعداكم وقوله يمكن لكم تقال مكنته في الارض اثبته فيها ادب السفر الفصل الاول
كعب رضي الله عنه قوله قوله تبوك نه البوك تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الارض
وبه سميت غزوة تبوك نو اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج يحتمل لوجوه
احدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد كانت سفراته لله وفي الله
... فاحب ان يرفع له فيه عمله ... وثانيها انه اتم ايام الاسبوع عددا وثالثها انه كان

فيقال بالجنيس فى حروجه وكان فى النفسه ان يقال باسم الجيش والجنيس الجيش لانهم خمس فرق

المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة تصغير فى ذلك من التفال الجيش حفظ الله له

واحاطه جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضى اوالبقا وله بالجنيس على انه بطلق على الخنيس الذى

هو جيش الغزو ومتمكن عليهم والاشراف اولانه يجنس فيه الغنيمة الثانى عبد الله رضى الله

عنه قوله ما فى الوحدة ما الاولى استفهامية علق العلم عن العمل والثانية موصولة والثالثة

نافية مط فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلى معه بالجماعة ومضرة دنياوية اذ ليس معه من يعين

فى الحوايج اقول وكان من حق الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فقيد بالراكب والليل

لان الخطر بالليل اكثر وان ابنات الشرفية اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل

اخفى للويل وقولهم اعذر الليل لانه اذا اظلم اكثر فيه العذر لاسيما اذا كان راكبا فان له

خوف جعله الركوب ويفور من ادنى شئ والتهوى فى الوهدة بخلاف الراجل الثالث

ابو هريرة رضى الله عنه قوله رفقة خ هى بكسر الراء وضمها والمراد بالملايكة ملايكة الرحمة

الا الحفظة وسبب الحكمة فى عدم مصاحبة الملايكة مع الجرس انه شبه بالنواقس اولانه

من المعالى بالنهى عنها لكراهة صوتها ويويده قوله مزامير الشيطان وهو مذهبنا او

مذهب مالك وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمى علماء الشام يكره الجرس الكبير دون

الصغير حس روى ان جارية دخلت على عايشة رضى الله عنها اخرجوا عنى مفرقة الملايكة

وروى ان عمر رضى الله عنه قطع اجراسا فى رحل الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا قوله ولا جرس جار عطفه على قوله فيها كلب وان كان

مثبتا لانه فى سياق النفى الرابع ابو هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم قوله مزامير الشيطان

اخبر عن المفرد بالجمع اما ارادة للجنس او ان صوتها لا ينقطع كلما تحرك المعلق لاسيما

فى السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر معا جياعا وصف المفرد بالجمع ليشبه

بان كل جزء من اجزاء للعا بمثابته لشدة الجوع واضاف الى الشيطان لان صوته لم

يزل يشغل الانسان من الذكر والفكر والله اعلم الخامس ابو بشير رضى الله عنه قوله لا يبقين

اما صفة لرسولا اى ارسل رسولا آمرا له ان ينادى بهذا والاول اظهر معنى

الاستثناء انما يستقيم اذا فسر لا يبقين بلا يتركن والاستثناء مفرغ والمستثنى

منه اعم عام الاحوال حس تاول مالك امره صلى الله عليه وسلم بقطع العلاقة على انه

من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والعلايد التمايم والعلقون

عليه العود يظنون انها بعصم من الآفات فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عنها و

اعلمهم انها لا يرد من امر الله شيئا وقال غيره معناه انما امر بقطعها لانهم كانوا

يعلقون الاجراس وقد سبق هذا فى باب ادب الخلاء واو من شك الراوى قال

لئلا الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار الجاهلية لئلا يضيق على عنقها فيخنقها السادس
ابو هريرة رضي الله عنه قوله حقها من الارض ای حظها من نباتها يعنی دعوها ساعة
فساعة ترعى وحقها من الارض رعيها فيها وقيه واذا سافرتم فی السنة فاسرعوا
عليها السير ای اذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا يتوقفوا فی
الطريق ليبلغكم المنزل قبل ان تضعف وقد صرح بهذا فی الرواية الاخرى اذا سافرتم
فی السنة فبادروا بها نقيها ای اسرعوا عليها السير ما دامت قوته باقية النقی وهو
المخ اقول وانما اثبت لها الحق وصرح به فی القرينة الاولى على الارض لان الله تع
ينزل من السماء ماء فاخرج العشب والكلاء لرعيها فلا ينبغی ان يهضم حقها
منها وخص النقی وكنى به فی الثانية دلالة على ان المخ ايضا حقها بخلاف اللحم فان
السير سواء كان فی الخصب او فی القحط ينقص من اللحم فاذا كان المخ الذی منه القوة
وعليه قوامها باقيا لا يتطرق اليها ما ينقص من حقها وفی ادهانه الظلم ومن الناس
من يرويه نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويروی الضمير فيه راجعا الی الارض ويفسر
النقب بالطريق وليس ذلك بشیء وهو من التصحيفات التی زل فيها العالم فضلا عن
الجاهل قال فی الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافها وانقب غيره ونقب
الخف الملبوس اذا تخرقت ويمكن ان يجعل هنا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيفا
الشيخ محيی الدين فی شرح صحيح مسلم وقال نقيها بكسر النون واسكان القاف
وهو المخ ولم يبين اعرابه ويحتمل الحركات الثلث ان يكون منصوبا مفعولا به وقال
فی اساس البلاغة بدر الی الخير وبادر الغاية والی الغاية قال فبادرها و
بادرت الخيل ای مواضع المكوح وفلان يبادر فی اكل مال اليتيم بلوغه بدارا او
يبادر والباع وابتدروها وقيل يبادر الباع من خصال الكرم ومنه اذا الكرام
ابتدروا الباع بدر عداه الی المفعول الاول بالواسطة وبغيرها وهذا من القسم
الاخير جعل ذهاب النقی بمنزلة المبادر الی الغاية وجاء بالمفاعلة وبها حال
منه ای بادروا نقيها الی المقصد متلبسا بها ومن الفاعل متلبسين بها ويجوز ان
يكون الباء سببية ای بادروا بسبب سيرها ومنه الحديث بادروا بالاعمال ستا
الدخان والدجال الحديث ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال
ای بادروا الی المقصد متلبسين نقيها او مبتداء والجار والمجرور خبره والجملة
حال وليت شعری كيف يستقيم المعنى مع ارادة نقب الخف قوله واذا عرستم التعريس
النزول فی اخر اليوم والراحة وقيل هو النزول ای وقت كان من ليل او نهار والمراد فی
فی الحديث النزول ارشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض وذوات
السموم والسباع وغيرها تطوف فی الليل على الطرق ولتلتقط ما يسقط من امارة

ونحوه الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله فجعل يضرب اي طفق يمشي يمينا وشمالا
اي سقط من التعب ان كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها ويمشي راجلا
ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد حمل عليها زاده وامتعته ولم يقدر ان يركبها
من ثقل حملها وطلب له صلى الله عليه وسلم من جيشه فضل ظهر اي دابة زايدة على
حاجة صاحبها اقول في توجيهه اشكال لان على راحلته صفة رجل اي راكب
عليها وقوله فجعل عطف على جاء بحرف التعقيب اللهم الا ان يحمل ويقال
انه عطف على محذوف اي فنزل فجعل يمشي والاوجه ان يقال ان يضرب مجاز
عن يلتفت لا عن يمشي اي فطفق يلتفت يمينا وشمالا وبهذا ايضا يسقط الاحتمال
الثاني الذي يأباه المقام ويشهد له ما روي في صحيح مسلم قال الشيخ محيي الدين
جاء رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها يمينا وشمالا وليس فيها ذكر بصره وفي بعضها يضرب بالضاد
المعجم المعنى يصرف بصره متعرضا بشيء يدفع به حاجته وفيه حث على الصدقة
والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعي
في قضاء حاجة المحتاج بعرضه بعرضه للعطاء تعريضه من غير سواله وان كان
له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه يعطى من الزكوة في هذه الحال
والله اعلم الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليعد به اي فليرفق به ويحمله على
ظهره قال في اساس البلاغة يقول عاد علينا فلان بمعروفه وهذا الامر
عود عليك اي ارفق بك من غيره قوله نهمته لو النهمة بلوغ الهمة في الشيء
وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به انتهى كلامه ومن وجهه متعلق بقضي اي حصل
مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه اليه خط فيه الترغيب في الاقامة ليلا يفوته
الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار
غير الواجبة الا تراه يقول صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله
انما رأى السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او تقلب دون السفر الواجب
كالحج والغزو انتهى كلامه حس فيه دليل على تغريب الزاني قال الله تعالى و
ليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين وتغريب عذاب كالجلد حج سمي السفر قطعة
من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسهر
ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة الجيش التاسع عبد الله رضي الله عنه قوله ثلثة
على دابة حال موطية اي ثلثة كاينة على دابة كقوله تع لسانا عربيا العاشر انس رضي الله
عنه هو اكد المستتر ليعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف اقبل او حال اي مصاحبا
النبي صلى الله عليه وسلم قوله مردفها حال من النبي صلى الله عليه وسلم والعامل متعلق الظرف

كانهم اقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة وكذا صح في شرح السنة عن انس قال
اقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم رديفه الحادي عشر والثاني عشر انس رضي الله عنه قوله
الا غدوة او عشية لم يرد بالعشية الليل لقوله لا يطرق اهله ليلا وانما المراد بعد العصر كقوله
تعالى وعشيا وحين تظهرون الكشاف عشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر الطروق من
الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب ح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع
امراته رجلا الثالث عشر جابر رضي الله عنه قوله لتستحد المغيبة نه الاستحداد حلق شعر
العانة واغابت المراة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء ومشهد بلاهاء واراد
الاستحداد ان يعالج شعر عانتها بما هو المعتاد من امور النساء ولم يرد به استعمال
الحديد فان ذلك حينئذ مستحسن في امرهن والشعثة المتفرقة الشعر ح هذه كلها تكون
لمن طال سفره فاما من سفره قريب متوقع اتيانه ليلا فلا باس لقوله اذا طال الغيبة
وكذا اذا كان في فعل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وعلمت امراته واهله
انه قادم فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو بسببه فان المراد التهيؤ و
قد حصل ذلك الرابع عشر جابر رضي الله عنه قوله جزورا او بقرة اي السنة لمن قدم من
سفر ان يضيف بقدر وسعه الفصل الثاني صخر رضي الله عنه قوله في بكورها ط
المسافرة سنة في اول النهار وكان صخر هذا السنة وكان تاجرا بعث المال في
اول النهار الى السفر التجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لان دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم مقبوله لا محالة الثاني انس رضي الله عنه قوله بالدلجة ط الدلجة بضم الدال
وسكون اللام اسم من ادلج اسم من ادلج القوم بسكون الدال اذا ساروا اول النهار
والدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا آخر الليل يعني
لا تقنعوا بالسفر نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي
انه سار قليلا وقد سار كثيرا الثالث عمرو رضي الله عنه قوله الراكب ط يعني مشي الواحد
منفردا منهي وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن
اطاعه فكانه هو فلهذا اطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه حس معنى الحديث عندي
ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا
ثلثة لم يهم بهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ارايتم ان
مات من اسال عنه ط المنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله
ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره
عليهم ولا معه في السفر من يعين الحمولة فاذا كانوا ثلثة تعاونوا وتناوبوا

١١٥

المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الخط فيها الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله
فليؤمروا احدهم حس انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا
فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه الخامس
ابن عباس رضي الله عنهما قوله خير الصحابة اربعة قال ابو حامد المسافر لا يخلو
عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان
المتردد واحدا فيمشي بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلت لنقد الانس لو
يرد اثنان لكان الحافظ وحده مط يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان
يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقيه وصي لم
يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين
ولان الجمع اذا كان اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل صلوة الجماعة
ايضا اكثر بخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن اقل منهم لا من فوقهم اقول
جميع قرائن الحديث دائرة على الاربع واثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاسا[…]
بذلك الى الشدة والقوة واستداد ظهرانيهم تشبيها باركان البناء ولذلك قال
لوط او اوي الى ركن شديد فهو ابلغ من قوله كانهم بنيان مرصوص لان البنيان
انما يشتد بالاركان واركان العبادات جوانبها التي عليها مبناها وبتركها
يبطلانها وفي اساس البلاغة ولقوة الحبل قيل حبل مربوع مفتول على اربع
قوى ورجل ربعة ومربوع ومتربع وسيط القامة ومربقوم يدبعون حجرا
ويربعون ويتربعون وهذه ربيعة الاشداء وهي الحجر المرتفع ورا يعني فلان
حاملني وهو ان ناخذ بايديهما حتى يرفع الحمل على ظهر الجمل وفلان مرتبع للجمل
وغير مطيق واستربع الامر اطاقه قال الاخطل لعمري لقد ناطت هوازن ا[…]
بمستربعين الحرب ثم المتاخر وفلان على رباعة قومه اذا كان سيدهم وتربع في
جلوسه ومن المجاز جاء فلان وعيناه تدمعان باربعة اذا جاء باكيا اشلا[…]
لبكا اي تسيلان اماق وقوله ان يغلب اثنا عشر الفا مقلة اي لو صاروا مغلو[…]
لم يكن للقلة بل لامر اخر سواها وانما لم يكونوا قليلين والاعداء جما لا تعد وتحصى
لان كل واحد من هذه الاثلاث جيش فوتل بالميمنة او الميسرة او القلب فيكفيها
ولان الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهؤلاء كلهم متمايلون ومن ذلك قول
بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن يغلب اليوم من قلة وانما غلبوا
عن اعجاب منهم قال تع ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم السادس جابر رضي
عنه قوله فنزجي نر اي نسوقه ليلحقه بالرفاق السابع ابو ثعلبة رضي الله عنه قوله ا[…]

ذكم

ذلكم وقع موقع خبر ان كما في قوله تع ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استز
لهم الشيطان والتركيب من باب الترديد للتعليق كقول الشاعر شعر لو مسها حجر
مسته سواء اي لو مسها حجر لمسته فان ان زيدت للتوكيد وطول الكلام وما يليها
اقن العمل واصل التركيب ان تعذركم في هذه الشعاب لكم من الشيطان الثامن
عبد الله رضي الله عنه قوله زميلي نه الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير وقد زاملني
عادلني والزميل ايضا الرفيق والعقبة النوبة ومنه ان كل غازية عزت يعقب
بعضها بعضا اي يكون الغزو بينهم نوبا قوله يمشي عنك ضمن المشي معنى الاستغنا
اي يستغني عن المشي يعني يمشي بذلك رغبة اظهار غاية التواضع منه صلى الله عليه
وسلم والمواساة مع الرفقاء والافتقار الى الله تع التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله منابر
كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر ترقى مراحط وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها
اذا كان لارب او لبلوغ وطير لا يدرك مع النزول الى الارض مباح وان النهي
انما انصرف الى الوقوف عليها لا بغير توجه بتعب الدابة من غير طايل وكان
مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الاقدام
رخصة قوله لا بشق الانفس نه الشق بالكسر من المشقة يقال هم قوم بشق
من العيش اذا كانوا في جهد قوله فعليها فاقضوا الفاء الاولى للسببية والثانية
للتعقيب اي اذا كان كذلك فعلى الارض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب ثم عقبه
بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيرا للمقدر ففيه توكيد مع التخصيص وجمع الحاجات
واضافها الى ساير المخاطبين ليفيد العموم يعني حصول الارض لقضاء حاجاتكم
المختلفة الانواع ويكفيكم من الدواب ان تبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق
الانفس العاشر انس رضي الله عنه قوله لا نسبح قبل اراد بالتسبيح صلوة الضحى المعنى انهم
كانوا مع اهتمامهم بامر الصلوة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال
رفقا بها واحسانا اليها الحادي عشر بريدة رضي الله عنه قوله لا انا حذف رايت احق تعليل
لما اي اركب وانت ما خرت لانك احق بصدر دابتك وفيه بيان انصاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهار الحق الترجيح حيث رضي ان يركب خلفه الثاني عشر
عبيد رضي الله عنه قوله نجيبات نه النجيب من الابل القوي منها الخفيف السريع
والنجيب الفاضل الكريم السخي يريد بها ما يكون معدة للتفاخر والتكاثر ولم
يقصد بها امر مشروع ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة فعين الصحابي من اصناف هذا
النوع من الابل صنفا وهو نجيبات يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج

ابيها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمل وعن
الثانى بقى صنفا من البيوت وهو الاقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التى يتخذها
المترفون فى الاسفار وليس فى الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميع
الى قوله فلم ارها من متن الحديث ومن قول النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمعناه انه صلى الله
عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج المحامل التى ياخذها المترفون المترفون فى
الاسفار ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوى بعد قوله فلم ارها كان سعيد من يقول الى
اخر ما قول وهذا توجيه غير موجه يعرف باذنى تامل والتوجيه ما عليه كلام القاضى العاشر
سهل رضى الله عنه قوله فضيق الناس قبل التضييق ههنا بسبب اخذ منزل لا حاجة
له اليه او فوق حاجته وقطع الطريق بضيقها على المارة فلا جهاد له اى لا كمال ثواب
الجهاد لاضراره الناس الرابع جابر رضى الله عنه قوله ان احسن ما دخل هو ما موصولة والراجع
اليه محذوف والمراد به الوقت يدخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال
الفعل اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير مضاف اى ان احسن دخول
الرجل اهله دخول اول الليل اقول والاحسن ان يكون موصوفة اى احسن اوقات دخول الرجل
فيها اهله اول الليل واذا هذا مرفوع محلا خبرا لان ووجه التوفيق بينه وبين ما رواه انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يحمل الدخول على الخلوة بها وقضاء
الوطر منها لا القدوم عليها ليلا وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه
الشبق ويكون متلبيا توافا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه اقول
قد سبق عن الشيخ محيى الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل فاما من سفره قريب يتوقع اتيانه ليلا
وكذا واذا طال واشتهر قدومه وعلمت امراته قدومه فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذى هو سبب فان
المراد التهيؤ وقد حصل ذلك انتهى كلامه والاحسن ان ينزل الحديث على الثانى لان من طال من سفره ويعد من اهل
طار قلبه اشتياقا وخصوصا اذا قرب من الدار ورأى منها الاثار وقال اذا دانت المنازل زاد شوقى ولا سيما اذا بدت
الخيام ولانه يكره للمسافر الذى طال سفره ان يقرب من الاهل الا بعد ايام لانه يتضرر به الفصل الاول عن
ابن عباس رضى الله عنهما قوله فوافق الفاء فيه كما فى قولك انا زلكم هذا الشهر فان احدكم اقمت عندكم الخ والام الفرد الا انها الحق فهو
للتعقيب فان التعجيل يعقب الحمد وقوله لو انفقت ما فى الارض الظاهر ان يقال عدوتهم افضل من صلوتكم حتى فعدل
الى المذكور مبالغة كانه قيل لا يوازيها شئ من الخيرات وذلك ان تاخر ذلك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة ولذلك
ورد لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الثالث والرابع سهل رضى الله عنه قوله سيد القوم فى السفر خادمهم فيه
وجهان احدهما انه ينبغى ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من اعانته بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا نقل عن عبد الله
المروزى انه صحبه ابو على الرباطى فقال ابو على ان تكون انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابى على على ظهره وامطرت السماء
ليلة فقام عبد الله طول الليل على راس رفيقه وفى يده كساء يمنع المطر منه كلما قال له لا بالله الا يفعل يقول الم تسلم ان الامر
مسلمة لك فلا تحكم على حتى قال ابو على وددت انى مت ولم اوره كذا قال فى الاحياء وثانيهما اخبار ان من يخدمهم وكان
كان ادنا مم ظاهرا فهو فى الحقيقة سيدهم لانه يثاب بعمله تعالى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فمن سبقهم
بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة وذلك لانه شركهم فيما يزاولونه من الاعمال بواسطة خدمته

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله الى قيصر
هو ملك الروم وبصرى بضم الباء مدينة حوران ذات قلعة قريبة من طرف المدينة بين الشام
والحجاز عظيم بصرى اميرها والداعية مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة بدعاية وهي كلمة
الشهادة التي يدعى اليها اهل الملك الكافرة قوله الاريسيين اختلفوا في ضبطه على
اوجه احدها بيائين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة
مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد
السين ووقع في الرواية الثانية لمسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة
في الاول وبياءين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم
الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك
ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا
واذا امتنع امتنعوا وقد جاء مصرحا به في رواية دلائل النبوة للبيهقي قال عليك
اثم الاكارين والثاني انهم النصارى وهم الذين اتبعوا اريس الذي ينسب اليه
الاروسية من النصارى وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوايد
منها ان قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه
ان الكافر لا يبدا بالسلام ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية الكلبي
وحده ومنها تصدير الكلام بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة
الى ارض العدو بآية او آيتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على
ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار وجواز مس المحدث والكافر آية او آيات
يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة في المكاتبة بين الناس ان يبدا بنفسه فيقول
من زيد الى عمرو سواء فيه تصدير الكتاب به او العنوان قال تعالى انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب ان يكتب في العنوان الى فلان
ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له ومنها ان لا يفرط ولا يفرط في المدح والتعظيم ومن
ثم قال الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين
الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اذن له
وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها الضرورة ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى بنوع
من الملاطفة فقال عظيم الروم الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة
القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له قولا لينا ومنها استحباب استعمال
البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله عليه وسلم في غاية الايجاز
والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان يسلم شامل لسلامته من خزي
الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها من ادرك

من اهل الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فامن به له اجران ومنها ان من كان سبب ضلال وضيق
هذا به وكان اكثر انما قال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد
في الخطب والمكاتبات شيخ تقديم لفظ العبد على الرسول دال شان العبودية لله تعالى اقرب
طرق العباد اليه وكرر لفظ اسلم ابدا امنه صلى الله عليه وسلم اياه على سعفه باياته اقوله
في هذا التقديم تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى بالالهية مع انه صلى الله عليه وسلم
قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وصدر هذا الحديث سيذكر في باب علامات
النبوة في الفصل الثالث الملك ابن عباس رضي الله عنهما قوله ان تمزقوا اي تفرقوا
كل نوع من التفريق واتبددوا من كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز هو من بن انوشروان قتله ابنه شيرويه
لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر قيل ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه
فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك
احتيالا في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك
السم ويزعم الفرس انه مات اسفا على قتل اباه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم
بالتمزيق امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم
النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم والفاء في فدفعه عاطفة على مقدرات محذوفة
اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه
الثاني انس رضي الله عنه قوله والى كل جبار اتى به اختصارا اي كسرى وامثاله كسرى لقب
كل من ملك الفرس وقيصر من ملك الروم والنجاشي الحبشة وخاقان الترك وفرعون
القبط وعزيز مصر وتبع حمير الرابع سلمان رضي الله عنه قوله في خاصته متعلق بتقوى
الله وصوبا وصى وخيرا منصوب على انتزاع الخافض وهو من باب العطف على
عاملين مختلفين كانه قال بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من
المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين و
يرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا وقيل ومن معه مجرور
عطف على الضمير المجرور في خاصته وقوله بسم الله في سبيل الله متعلقان بالغزوا
ويجوز ان يكون الثاني ظرفا له والاول حالا ويجوز ان يتعلق الثاني بالحال اي اغزوا
مستعينين بالله في سبيل الله وقوله قاتلوا جملة موضحة لاغزوا اعاد اغزوا ليعقبه
بالمذكورات بعده وقوله واذا لقيت عدوك الى آخره كان من الظاهر ان يجاء به
بعد قوله اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله وقوله اغزوا فلا تغلوا الخ
كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتماما به والخطاب في قوله واذا لقيت من باب
تلوين الخطاب خاصا اولا عاما يدخل فيه الامير دخولا اوليا ثم خص الخطاب به في قوله

فيه